أحكام المواريث

دكتور
أحمد محمود الشافعي
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية

الدار الجامعية

تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة و النشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحقة القانونية و يعتبر كل من اشترى كتاباً مصوّراً مشاركاً بالتزوير ويتعرّض للملاحقة القانونية .

جميع الحقوق محفوظة

الدار الجامعية للطباعة والنشر

الإدارة: بيروت- تجاه جامعة بيروت العربية- شارع عفيف الطيبي- بناية البعلبكي- الطابق الرابع- تلفون: ٣١٦٣٦٦
- ٨١٨٧٧١- ص. ب: ٩٣٣٣- فاكسميلي: ٣٠٢٣٩٥- ٠١- برقيا: ميمكاوي- تلكس: MAKAWI 43968 LE

فرع الكويت: الكويت- شارع فهد السالم- عمارة البسام- الدور الاول- تلفون: ٢٤٢٥٦٧٧/ ٢٤٢٤٨٨٤- ص. ب: ٨٢٦٠
برقيا: الطلبة فاكسميلي: ٢٤٢٦٠٦٩

فرع ج. م. ع: منشأة الكتب الجامعية- الإسكندرية- الإبراهيمية- ١٠ شارع علي عباس الحلواني- الدور الاول رقم ١
- ص. ب: ٢٨٩- برقيا: ميكاوي- تلفون: ٥٩٦٠١٢١- فاكسميلي: ٥٩٦٩٥٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد ،

فهذه مذكرة في (أحكام المواريث) في الشريعة الاسلامية وضعتها لطلاب وطالبات السنة الثالثة في كلية الحقوق (جامعة بيروت العربية) عرضت فيها مذاهب اهل السنة والمذهب الجعفرى بقدر ما سمح به الوقت ، وقد حرصت ان تكون سهلة العبارة ميسورة الفهم ، حافلة بمسائل كثيرة محلولة واخرى تركت للطلاب ان يختبروا فهمهم بمحاولة حلها .

والله الموفق الى ما فيه السداد في القول والاخلاص في العمل .

انه سميع مجيب ...

مقـــدمـــــــة

الميــــراث قبـــــل الاســـــــلام

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند الى نزعة ثابتة في البشـر هي الكفاح المتواصل في الحياة من اجل الحصول على المال . . كفــــــاح تدفع اليه الرغبة الملحة في ان يخلف الشخص في ماله احب الناس اليه من بنيـه وذويــــــه .

لذلك فقد اخذت الامم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفــــه العرب في جاهليتهم الا انهم ما كانوا يرجعون في الارث الى شريعة عادلـه ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي الفوها ،وعاداتهم الفاسدة التي احبوها ،من ذلك ؛ انهم قصروا الارث على من يركب الخيــــل ويقاتل الاعداء من الرجال ،اما المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرمان من الميراث ،ولا يستحقان شيئا .

يروى عن ابن عباس -رضي الله عنه - " انه لما نزلت الفرائض التـــــي فرض الله فيها ما فرض للولد ؛ الذكر والانثى ،والابوين كرهها النـــــــــاس -او بعضهم - وقالوا ؛ تعطى المرأة الربع والثمن ،وتعطى الابنة النصـــــف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمـة" اسكتوا عن هذا الحديث ،لعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ينســـاه ، او نقول له فيغيره " فقالوا ؛ يا رسول الله ،تعطى الجارية نصف ما تـــــرك ابوها ،وليست تركب الفرس ،ولا تقاتل القوم ،ويعطى الصبي الميراث وليـــس يغني شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ،ولا يعطون الميراث الا لمن - قاتل القوم ،ويعطونه الاكبر فالاكبر (١) .

---

(١) رواه ابن ابي حاتم وابن جرير .

ويقول الدكتور جواد علي : ان الميراث كان معروفا عند العرب في الجاهلية غير انه كان خاصا بالكبار من اولاد المتوفي ، اما الاولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم شيء مما ترك الميت ،وقاعدتهم في ذلك كما جاء في تفسير الامام الطبرى " لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال" ولهذا كان الاخوة يرثون الميت اذا لم يكن له اولاد كبار ويرثونه وحدهم ايضا اذا كانت ذريته بنات (١)".

ومن هذه العادات كذلك انهم كانوا يرثون " المتبني " مع انه لا صلة بينه وبين من تبناه الا الادعاء الكاذب ،فلما جاء الاسلام ابطل تلك العادات والغى كل ما كان يترتب عليها من حيف وجور.

ويتجلى هذا في توريثه للمرأة واليتيم بعد ان كانا ممنوعين من الميراث ، وفي ابطاله للتبني ولجميع الاثار التي كان العرب يرتبونها عليه ومن بينها الميراث .

نجد ذلك في قوله تعالى :" ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ،وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ،وما جعل أدعياءكم ابناءكم ،ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ،فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ،وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفورا رحيما ،النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ،وازواجه امهاتهم ،واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين . . (٢)

---

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٥ - ص ٢٧٤ .

(٢) الاحزاب - الايات ٤ ، ٥ ، ٦ .

وقد كان من بين اسباب الارث عند العرب الجاهليين الارث بالحلف والمعاقدة. فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذى ليس بينه وبينه نسب قائلا له : " دمي دمك ، وهدمي هدمك ، ترثني وارثك ، وتطلب بي واطلب بك (١) ، ويقبل الاخر فاذا تعاهدا على ذلك فمات احدهما قبل الاخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .

ويبدو ان الحليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت في كل حال بل كان الذى يحكم ذلك هو ما كان يشترط بينهما .

ولكن ما العمل اذا لم تف التركة الا بالمقدار المشترط للحليف وكان للمتوفي ابن او اخ يستحق ان يرث لانه يقاتل ويحمي القبيلة ، ايترك هذا الابن بلا ميراث ويأخذ الحليف كل المال ؟ اليس هذا ظلما فاحشا ومنطقا عليلا . . .

ولقد ظل نظام التوارث بالحلف باقيا فترة من الزمن في صدر الاسلام بقوله تعالى : " ولكلٍ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا " .

فالمراد بقوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم " المؤاخاة بين المهاجرين والانصار فقد جعل الله التآخي سببا للارث والمسلمون ضعفاء لاحكام الترابط بينهم ووقوفهم قوة واحدة في مواجهة الاعداء ، فلما عز الاسلام وقويت شوكة المسلمين وتم فتح مكة نسخ وجوب الهجرة اليها بقوله صلي الله عليه وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ونسخ تبعا لذلك التوارث بالهجرة والتآخي بقوله تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين . (٢)

---

(١) الهدم بسكون الدال وفتحها : المهدر من الدماء وقيل هو القبر ، ومعناه ان من اهدر دمي يكون قد اهدر دمك ـ ومعنى : دمي دمك ان من طلب دمي ، ومعنى : تطلب بي واطلب بك ، تطالب بسببي واطالب بسببك اذا اصاب احدنا مكروه .

(٢) الاحزاب آية : ٤ ـ ٥ .

هذا ما ذهب اليه جمهور المفسرين والفقهاء .

ويرى البعض : ان الاية لم تنسخ الميراث بالحلف كله بل بقي منه نوع وهو الارث بولاء الموالاة ولكنه مؤخر عن الارث بالقرابة بانواعها والارث بالزوجية .

الميـــراث في الاســلام

جاء الاسلام فشرع نظام الميراث وراعى فيه اصل تكوين الاسـرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد انه امرأة او صغير ولم يميز جنسا على جنس الا بقدر اعبائه في التكافل العائلي والاجتماعى .

وهو نظام يلبى رغبات الانسان في ان لا تنقطع صلته بنسله ، وان يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الانسان الذى بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله الى ان نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وان جهده سيرثه اهله من بعده ، مما يدعوه الى مواصلة السعي ويحفزه الى مضاعفة الجهد .

جاء الاسلام فاثبت للمرأة ميراثا من ابيها وزوجها واخيها بعد ان لم يكن لها شيء من الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة الا في بعض الاحوال ، ومن المؤكد انها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول جوستاف لوبون : "ومبادىء الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف" ويقول : "ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقا فى الميراث لا نجد مثلها فى قوانيننا" (١) .

وبهذا يتبين ان الزوجة اعطيت حق الميراث فى الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا ولم تعط هذا الحق الا في بعض القوانين الاوروبية .

ومع ذلك يزعم المضللون من كتاب الشرق والغرب بان المرأة مظلومة في الاسلام وهذه شهادة بعض كتابهم .

---

(١) حضارة العرب ـ لجوستاف لوبون ـ (ترجمه عادل زعيتر) .

وقد جعل الاسلام حين اجتماع ذكر وانثى متساويين في جهة القرابة ،وفي درجتها وفي قوتها كابن وبنت ،واخ واخت ان الذكر يستحق مثل نصيب الانثيين .

والاسلام حين قرر ذلك المبدأ فجعل للانثى نصيبا واحدا وللذكر نصيبين لم يحاب جنسا على حساب جنس وانما الامر امر توازن وعدل بين اعباء الذكر واعباء الانثى في نظام المجتمع الاسلامي : فالرجل يتزوج امرأة ويكلف اعالتها واعالة ابنائها منه وينفق على كل من يعجز عن الانفاق على نفسه من اقاربه فهو اذن المسئول عن الاسرة القائم باعبائها . . . وليست المرأة كذلك فان الرجل يكفلها قبل الزواج وبعده فقبل زواجها تكون نفقتها على ابيها اوأقرب الناس اليها وبعد زواجها فنفقتها -كما ذكرنا - على زوجها فاذا فقدت عائلها او طلقت كان الانفاق عليها واجبا على اوليائها فهي في كل الاحوال مكفية المئونة .

ومن ثم يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم ، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع ،تبجحا وتضليلا وسوء ادب مع الشرع الحكيم .

والاسلام جعل اساس التفاضل في الميراث هو الحاجة فمن هو اشد حاجة الى المال في مستقبل ايامه يأخذ حظا من الميراث اوفر من غيره فنصيب ابن الميت اكثر من نصيب ابي الميت ،ذلك لان الابن يستقبل الحياة فهو احوج الى مال الميت من ابيه لانه اصبح جدا يستدبر ايامه فلا حاجة به الى المال الا بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته ويؤمنه من ذل الحاجة حين ضعفه بعكس الابناء الذين يواجهون الحياة بتبعاتها وتكاليفها .

والاسلام يجعل الاساس في تقديم بعض الورثة على بعض هو قوة القرابة بينهم وبين المورث فهو يؤثر الاقوى صلة على من يليه فيقدم الام على الجدة والاب على الجد . والابن على الاخ ،كما راعى قدسية الرابطة بين الزوجين فجعلها سببا للتوارث بينهما .

وقد يقول قائل من اصحاب تلك النزعات الهدامة من الشيوعيين واشباههم ممن يذهبون الى اذابة الاسرة في المجتمع ، ومحو التوارث محوا تاما . . قد يقول : كيف يحصل انسان على مال لم يبذل فيه جهدا ، ولم يلق في سبيل الحصول عليه مشقة ولا عنتا . . ان وسيلة التملك واسبابه لابد ان تكون من الشخص ذاته . . فكيف اذا يحصل على المال من لم يأخذ بوسيلة ولم يَمسك بسبب ؟

ونقول : تلك نزعة خاطئة ودعوه مشبوهة دفعت اليها اهواء وشهوات تستهدف تقويض بنيان المجتمع ، وزعزعة النظام الاجتماعي الاسرى .

فالاسلام حين فرض الميراث في الاسرة نظر اليها على انها خلية من خلايا المجتمع ولبنة من لبناته ، وهو بتقريره هذا النظام انما يعمد الى خلايا المجتمع فيقويها والى لبناته فيؤلف بينها .

وفي سبيل مجتمع متحاب مترابط وضع الاسلام نظاما حكيما للتعاون بين الاقارب ويستبين ذلك في امرين :

١- في نفقة الاقارب : فقد اوجب الاسلام نفقة للقريب العاجز في مال قريبه الموسر ويطرد ذلك في الميراث فينفق على الفقير العاجز من يرثه اذا مات .

٢- وفي الميراث : فأيلولة التركة الى ارباب القرابة حسب درجاتها المقررة يوثق العلاقة بينهم ، ويضاعف اخلاص القلوب فيهم ، فيكون كل فرد في الاسرة شديد الحرص على خير الآخر .

كيف نزل تشريع الميراث :

لقد شاءت حكمة الله ان يهيىء الناس لاحكامه ، ويستدرجهم لقبولها والانقياد لها ، فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الى رفق في استئصالها

وتهذيبها . ولو دعى الناس الى ترك ما الفوه مرة واحدة لثقل ذلك على نفوسهم وما سهل عليهم ان يقلعوا عنه .

لذلك فقد انزل الله تشريع الميراث على سنة التدرج ، فنزل اول الامر بطريق الاجمال ،ثم اردفه الله بالتفصيل والبيان حسبما اقتضته حكمته تعالى .

ففي مبدأ الامر ابقى الله الحال على ما هو عليه ،ثم شرع الارث ، بالهجرة والمؤاخاة ،ثم الغى الارث بالتبني ،ثم الغى كذلك الارث بالحلف والمعاقدة . ثم اوجب بعد ذلك على الشخص ان يوصي بشيء من تركته للوالدين والاقربين في قوله تعالى : "كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين متاعا بالمعروف حقا على المتقين ،فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ،فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١) .

فالآية الكريمة قد وكلت تقسيم التركة الى الشخص نفسه وقت حضوره الموت بين الوالدين والاقربين ووكلت اليه تحديد المقادير والانصبة التي يرغب في اعطائها لمن يحب فله ان يوصي بالمقدار الذى يراه محققا لرغبته من غير تقيد بشيء الا ان يكون ذلك في حدود المعروف الذى تألفه الطباع السليمة .

ولما انتشر الاسلام وتمكنت تعاليمه في نفوس معتنقيه انزل الله الآية الآتية تبين ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا وهو قوله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ،وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا (٢)".

---

(١) النساء - آية ٧ .

(٢) النساء - آية ٧ .

هذا هو المبدأ الذى اعطى الاسلام به المرأة منذ اربعة عشـــر قرنا حق الارث ،كالرجل كما حفظ به حقوق الصغار الذين كان الجاهليـــون يظلمونهم ويأكلون حقوقهم .

ولما كان هناك من الاقرباء من لا يرث لوجود من يحجبه عنَ الميراث فقد حثت الآية على اعطائهم ان كان في المال متسع تطييبا لخاطرهم كي لا يروا المال يغرق امامهم وهم محرومون فان كان المال قليلا لا يتسع لهم فلا اقل مـــن الاعتذار اليهم .

تقرر هذا هذه الآية التالية : " واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامـــي والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ".

نزلت هذه الاية الكريمة بعد ان تعددت الشكوى من حرمان النســاء بنات وزوجات .

فقد روى انه لما توفى اوس بن ثابت الانصارى تاركا امرأته وثـــلاث بنات وابني عم ،وقام ابناء عمه : سويد وعرفجة فأخذا ماله ،ولم يعطيا شـــيئا لزوجته وبناته ،فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ،فارسل اليهما رسول وسألهما فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ،ولا ينكأ عـــدوا فقال رسول الله : " انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن" فانزل اللـــه آية " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ".

فارسل اليهما رسول الله : الا يفرقا من مال اوس شيئا فان اللــه جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فانزل الله :" يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . الايات . فارسل اليهما .ان اعطيا زوجة اوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال (١) .

---

(١) تفسير القرطبي -ج ٥ -ص ٤٦ وما بعدها .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في " احد " شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال : " يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث ، فارسل رسول الله الى عمهما فقال : " اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك (١) ".

فالحديث الاول يفيد ان الايات المبينة للانصبة قد تأخرت في النزول عن الاية المجملة " للرجال نصيب ".

وقد تكفلت بتفصيل الورثة وتحديد انصبائهم آيات ثلاث في سورة النساء اثنتان منها متجاورتان هما الآية الحادية عشرة والثانية عشرة ، والثالثة هي الآية التي تختم بها السورة وهي الآية رقم (١٧٦) وهاك نص الايات الثلاث :

يقول الله تعالى في الايتين ١١-١٢ من السورة :

" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ، من بعد وصية يوصي بها او دين ، آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ".
" ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصون بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم ".

(١) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

وبعد ، فان الآية الاولى من هذه الايات تفصل انصباء الاولاد ، والابوين من التركة في جميع احوالهم .

اما الاية الثانية فتفصل نصيب الزوجين ،وما يرثه الاخوة والاخوات لام في حالتي الانفراد والتعدد .

واما الاية الثالثة ـ وهي الاية الاخيرة في السورة ـ فتتناول بالتفصيل نصيب الاخوة والاخوات اشقاء وشقيقات او لاب .

وهكذا تضمنت الايات الثلاث اصول علم الميراث . اما التفريعات فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا ; كميراث الجدة وبنت الابن مع البنت والاخت مع البنت .

ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقا على هذه الاصول كميراث الجد مع الاخوة ،والاخوة الاشقاء مع الاخوة لام اذا لم يبق للعصبات شيء وغير ذلك من مسائل العول والرد وذوي الارحام وسيأتي تفصيل ذلك كله بمشيئة الله .

ويمكننا من خلال هذا التفصيل لانصباء الورثة ان نخرج بهذه الاصول التي تقررها الايات الثلاث :

الاصل الاول : ان اسباب الارث يمكن حصرها في امرين رئيسيين : هما القرابة والزوجية اما الولاء فهو مندرج في القرابة فهو قرابة حكما .

الاصل الثاني : صفات الذكورة والانوثة ،والصغر والكبر لا اعتبار لها في اصل الاستحقاق .

الاصل الثالث : انه عند اجتماع ذكور واناث في الورثة فان الذكر يأخذ ضعف الانثى .

الاصل الرابع: ان هناك ورثة لا يسقطون باى حال لانه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم : الوالدان ، والزوجان .

الاصل الخامس : ان كل من يدلي الى الميت بوارث لا يرث معه فابن الابن لا يرث مع الابن لانه يدلي الى الميت به . والاخ لا يرث مع الاب لانه يدلي الى الميت بواسطته .

وهذه القاعدة تؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الابوين : " فان كان له اخوة فلامه السدس " فقد قررت الاية قبل ذلك ان الميراث منحصر في الابوين حيث قالت " وورثة ابواه " فافادت بذلك ان الاخوة لا يرثون مع الاب لانهم يدلون به ، وان كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الام حجب نقصان ومثل الاخوة في هذا غيرهم من كل من يدلي الى الميت بوارث فانه لا يرث معه .

غير انه يستثني من هذه القاعدة الاخوة لام فانهم يرثون مع الام بالرغم من انهم يدلون الى الميت بها .

الاصل السادس : ان ما يكون على الميت من ديون ، وما اوصى به في ماله في حدود الثلث - مقدم على توزيع الانصباء على الوارثين .

ويلاحظ ان الآيات قد اكدت اهتمامها بهذا الاصل فذكرته في اربعة مواضع بعبارة تكاد تكون واحدة وهي قوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها او دين " .

الاصل السابع : ان الضرار محرم على المورث فليس له في حياته ان يوصى لمن ليس محتاجا الى الوصية وليس له ان يقر بدين ليس عليه قاصدا بذلك الحاق الضرر بورثته .

يؤخذ هذا من قوله تعالى : " غير مضار " فقد ذكر قيدا في الوصية والدين .

احكام المواريث

يحسن بنا قبل ان نشرع في الكلام عن احكام المواريث ان نقدم نبذة عن اهمية علم الميراث فنقول :

اهمية علم الميراث :

علم الميراث من اجل علوم الشريعة الاسلامية واولاها بالعناية والرعاية ،ولقد حث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على تعلمه ودراسته والمحافظة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض ،وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجد ان من يقضي فيها (١)" وقال صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض فانه من دينكم ،وانه نصف العلم ،وانه اول علم ينزع من امتي ـ رواه ابن ماجه (٢)".

وروى ابو داود عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ،آية محكمة ،او سنة قائمة ،او فريضة عادلة (٣)".

---

(١) رواه الامام احمد والترمذى .

(٢) قيل في معنى انه (نصف العلم) ان العلم يستفاد تارة بالنص واخرى بالقياس ،وعلم الفرائض مستفاد من النص . وقيل المعنى هو للترغيب فيها والحث على تعلمها . وقيل غير ذلك .

(٣) جاء في تفسير القرطبي في بيان هذا الحديث . الاية المحكمة هي كتاب الله تعالى ، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة ،وقوله " او فريضة عادلة يحتمل وجهين من التاويل احدهما : ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الانصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر : ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ منهما نصا".
ج ٥ ـ ص ٥٦ .

وجاء الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنوا اشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من محاولات ومناقشات في مسائلة ومن اقوال تحث على تعلمه .

يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود : " تعلموا الفرائض، ولا يكونن احدكم كرجل مرّ عليه اعرابي " فقال " أمهاجر انت ؟ ثم قال : ان انسانا من اهلي مات فكيف يقسم ميراثه ؟ قال : لا ادرى ، قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرءون القرآن " ولا تعلمون الفرائض (١) .

وعن كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، واذا لهوتم فالهو في الرمى " . وروى انه ذهب الى بلاد الشام سنة ١ هـ . ليعلم الناس علم الميراث " (٢) .

وقد عرف بعض الصحابة الاجلاء باجادتهم واتقانهم لمسائل الميراث وقواعده واحكامه منهم : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد روى انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر ، واصدقها حياء عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، واقرؤها لكتاب الله عز وجل ابيّ ، واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح (٣) .

ومن بعد زيد - رضي الله عنه - يأتي ابو بكر ، وعمر فقد روى ان كلا منهما خطب في خلافته فقال : " ايها الناس ، من اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت " زيد ابن ثابت " فقد كلفه كل منهما بقسمة الميراث في اكثر من مناسبة .

---

(١) انظر نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

(٢) ابن الاثير - ج ٢ - ص ٢٣٧ .

(٣) اخرجه احمد والترمذى والنسائى .

ومن الصحابة المجيدين لهذا العلم كذلك علي بن ابي طالب ،وعبدالله بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين .

هذا ويحتل الميراث في الفقه الاسلامي مكانا مرموقا اذا اولاه الفقهاء عناية فائقة عند تدوين الفقه في القرن الثاني الهجري فقد جعلوه بابا واسعا من ابواب الفقه الاسلامي وافرده كثير منهم بمباحث ومؤلفات خاصة وجعلوه علما مستقلا سموه "علم الفرائض (١)" وعلم الميراث ".

التعريف بالميراث :

كلمة الميراث مصدر ورث يرث وراثة وميراثا ،وكذلك " الارث " مصدر للفعل المذكور . والميراث يطلق في اللغة على معنيين :

الاول : البقاء . ومنه اسم الله تعالى الوارث . اى الباقي .

الثاني : الانتقال ،فانتقال الشيء من قوم الى آخرين يسمى ميراثا فاذا انتقل جميع مال الميت الى الوارث يقال : ورث ماله ،وان انتقل اليه بعض ماله يقال ورث من ماله او ورث منه مالا .

---

(١) الفرائض . جمع فريضة مشتقة من الفرض ،وللفرض في اللغة معان كثيرة منها : التقدير كما في قوله تعالى : " وقد فرضتم لهن فريضة " اى قدرتم ومنها : التبيين كما في قوله سبحانه : " قد فرض لكم تحلة ايمانكم " ومنها : التنزيل : كما في قول الله تعالى : " ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد " اى انزل . ومنها الاحلال وقد جاء في قوله سبحانه " ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له " اى احل . وهذه المعاني للفرض نراها في الميراث لان سهام الورثة فيه مقدرة في القرآن مبينة ،انزلها الله واحلها للورثة (انظر الفتاوى على شرح السراجية -ص ٤٨) .

والمستحق للمال بالارث يسمى "وارثا" وجمعه ورثة ، ووارثـــون ووراث ومن استحق ماله يسمى موروثا.

وكلمتا الميراث والارث تطلق على الشيء الموروث وهو المعنى المتبـادر اليه في العرف عند اطلاق هذين اللفظين .

اما علم الميراث : فالفقهاء يعرفونه بانه قواعد من الفقه والحســـاب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .

اركـــان الميـــراث :

للميراث ثلاثة اركان لا بد من وجودها لكي يتحقق الارث وهي :

١ـ الوارث : وهو من ينتمي الى الميت بسبب من اسباب الارث كالزوجيـــة او القرابة وان لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجبـــه عن الميراث .

٢ـ المورث : وهو الميت الذى يستحق غيره ان يرث منه سواء كان مورثه حقيقة او حكما كالمفقود الذى حكم بموته.

٣ـ التركـة : وهي ما يخلفه الميت مالا كانت او حقا وهي موضوع الميراث وسنتكلم عنها بالتفصيل بعد التعريف بقانون الميراث .

قانون الميـراث المطبـق في مصـر

قبل صدور قانون المواريث في مصر سنة ١٩٤٣ كان القضاء يجـــرى على تطبيق القول الراجح من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة (٢٨٠) من قـانون تنظيم المحاكم الشرعية ورقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ التي تنص على انه يقضـــي بارجح الاقوال من المذهب الحنفي .

وقد رأى القضاة ورجال التشريع ان الحاجة ماسة الى العدول عـــن الاخذ بالقول الراجح من مذهب ابي حنيفة لما لما وجدوه من مشقة في ذلـك لاسباب كثيرة منها ان كثيرا من المسائل الخلافية في المذهب وقع فيه اختــلاف كبير في ترجيح الاقوال او لم ينص فيها على ترجيح فاختلفت تبعا لذلك آراء القضاة واحكامهم .

لهذا السبب وغيره رأت وزارة العدل تأليف لجنة تقوم بوضع قانـــون شامل للاحوال الشخصية وللوقف ، والمواريث والوصية تختار احكامه من المذاهب الاسلامية غير مقيدة بمذهب معين ، ومراعية فيه عادات الامة وتقاليدها وما يلائـم حالها ويساير رقيها الاجتماعي ويحقق ما تنطوى عليه الشريعة السمحة من خـير ويسـر .

واتمت اللجنة عملها وكان اول ما اخرجته مشروع قانون المواريث وصـدر به القانون رقم ٧٧ في ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٣ ونشر بالجريدة الرسمية فـــي ١٢ اغسطس من تلك السنة ونفذ في ١٢ سبتمبر من السنة نفسها بدون اثر رجعي .

وقد استمد هذا القانون احكامه من الشريعة الاسلامية ومن اقـــوال فقهائها دون الخروج عنها في شيء .

وقد نصت المذكورة الايضاحية لهذا القانون على : "ان ما لم ينـص عليه من الاحكام في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب ابي حنيفة طبقـا للمادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ".

وقد اشتمل هذا القانون على نوعين من الاحكام : نوع اجمع عليه الفقهاء لاستناده الى ادلة قطعية لم يكن للجنة فيه عمل الا الصياغة القانونية.

ونوع آخر مختلف في احكامه بينهم فكان عمل اللجنة فيه اختيار الرأي الملائم من بين الاراء الفقهية ثم صياغته صياغة قانونية .

وهذا القانون عام يسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين سواء كانوا داخل البلاد المصرية او خارجها فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٨٧٥) من القانون المدني على ما يأتي :

"تعيين الورثة ، وتحديد انصبائهم في الارث ، وانتقال اموال التركة اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها ".

اما اذا كان المتوفي من جالية اجنبية فان كانت له جنسية واحدة اجنبية طبقت عليه احكام قانون بلده مسلما كان او غير مسلم الا اذا كانت مخالفة للنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوى بين الذكر والانثى في الارث .

وان كانت له جنسيتان احداهما مصرية والاخرى اجنبية طبق القانون المصري .

وهذا ما قضت به اتفاقية (لاهاى) المنعقدة عام ١٩٢٠ في المادة الثالثة منها حيث تقضي : " بانه اذا كان للشخص جنسيتان او اكثر جاز لكل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها ان تعتبره من رعاياها ".

ونعرض هنا اهم التعديلات التي اتى بها القانون من مختلف المذاهب الفقهية مخالفا بها ما كان معمولا به من مذهب ابي حنيفة ؛

١ ـ قصر اسباب الارث على القرابة والزوجية ، وولاء العتاقة وهو مذهب الجمهور والغى ولاء الموالاة خلافا لمذهب الحنفية .

٢ ـ تقديم تجهيز الميت ، وتجهيز من تجب عليه نفقته على اداء جميع الديون عينية كانت ام شخصية اخذا بمذهب الامام مالك ومذهب الحنفية يقدم

اداء الديون العينية على التجهيز ويؤخر الديون التي لا تتعلق باعيان التركة .

٣ـ جاء القانون بترتيب الورثة على خلا المذهب الحنفي : اذ جعلها مرتبة كالآتي : اصحاب الفروض ثم العصبة النسبية ، ثم الرد على اصحاب الفروض النسبية ثم ذوو الارحام ، ثم الرد على الزوجين ، ثم العصبة السببية دون اعتبار ولاء الموالاة .

٤ـ اختار القانون الرد على احد الزوجين اذا لم يكن للميت وارث من اصحابه الفروض النسبية ولا من العصبة ولا من ذوى الارحام اخذا برأى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وترك مذهب الحنفية الذى يقول بعدم الرد على احد الزوجين .

٥ـ اخذ بمذهب ابي يوسف (صاحب ابي حنيفة) في طريقة توريث ذوى الارحام وكان العمل جاريا من قبل على مذهب محمد بن الحسن .

٦ـ اختار القانون ان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات والاشقاء او لاب عن الارث بل يشاركهم في الميراث على الا يقل نصيبه عن السدس اخذا بمذهب الجمهور وخلافا لابي حنيفة .

٧ـ اعتبر القتل العمد مانعا من الميراث سواء كان بالمباشرة او بالتسبب ولم يعتبر القتل الخطأ وما جرى مجراه اخذا بمذهب الامام مالك ومذهب الحنفية يجعل القتل الخطأ وما جرى مجراه مانعا ، والقتل بالتسبب غير مانع .

٨ـ جعل القانون الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات شركاء في الثلث مع الاخوة لام اذا استغرقت الفروض التركة اخذا بمذهب الشافعية والمالكية ومذهب الحنفية لا يجعل لهم ميراثا في هذه الحالة ـ

٩ـ ان الجنين لا يثبت له الميراث الا اذا نزل كله حيا كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين يكتفون بولادة اكثره حيا .

١٠ـ اذا توفى الرجل عن زوجته او معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة خلافا للمذهب الحنفي الذى يعتبر اكثر مدة الحمل سنتين .

كما قضى القانون بان الحمل لا يرث من غير ابيه الا اذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الاكثر من تاريخ وفاة ابيه او من تاريخ الفرقة ان كانت امه معتدة طلاق وقت وفاة المورث ، او لتسعة اشهر على الاكثر من تاريخ موت المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

١١ـ لم يعتبر القانون اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين الا في حالة المعاملة بالمثل خلافا لمذهب الحنفية الذى يراه مانعا .

التركات وما يتعلق بها من حقوق

التركة في اللغـــة :

ما يتركه الشخص بعد موته ففي القاموس: تركة الرجل ميراثه •

وفي المختار : تركة الميت تراثه المتروك فهي مصدر بمعنى "اســـم المفعول • اى المتروك •

وفي الاصطلاح الشرعي يختلف المراد بها على ثلاثة آراء :

الاول : هي ما تركه الشخص بعد موته من اموال وحقوق مالية فتشمل جميـــع ما يتركه الشخص بعد وفاته سواء كان مدينا قبل وفاته او لم يكـــــن مدينا قبل وفاتـــــــــه ، وسواء كانت ديونه عينية متعلقة باعيان الامـوال كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ام كانت ديونه شخصية اى متعلقة بذمـة المدين فقط كدين القرض ودين المهر ، وتسمى هذه الديون الشخصية ديونـا مرسلة لارسالها واطلاقها عن التعلق باعيان الامـوال •

والمراد بالاموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لا تدخـــل في حيازته كاستحقاقه من تركة الغير التي لم تقسم بعد •

اما الحقوق فيراد بها الحقوق العينية التي ليست في ذاتها امـــوالا ولكنها تقوم بمال كحق التعلي او تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمـــــرور او الحقوق التي يرجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي •

فكل ذلك تركة في نظر اصحاب هذا الرأى وهم جمهور الفقهاء وبه اخـذ قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ في مادته الرابعة •

الثاني: التركة ا ... ما من تعلق حق الغيـــر

وعلى ه ... حق الغير من التركة فـاذا

توفى الشخص ولا مال له الاعين مر ونة بدين عليه يسه وى قيمتها لا تكون تركة •

الثالث : التركة هي ما يتركه الميت من الاموال والحقوق المالية بعد تجهيـــز وسداد ديونه العينية والشخصية ٠

وعلى هذا الرأى اشتهر القول (لا تركة الا بعد دين) أى لا حـــق للورثة في شيء من مال مورثهم الا بعد اداء ديونه من تركته ٠

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق اربعة :

(١) تجهيز الميت
(٢) قضاء ديونه ان مات مدينا
(٣) تنفيذ ما يكون اوصى به قبل موته من وصايا
(٤) توزيع ما بقي على الورثة

واكثر الفقهاء على ان اولى الحقوق واتواها : تجهيز الميت بالقيام بتكفينه ، وبما يلزم من غسله ودفنه .

ويلي التجهيز قضاء الديون ، ويلي قضاء الديون تنفيذ ما اوصى به الميت قبل موته فيعطى الموصى له وصيته في الحد المقرر له شرعا ، واخيرا يأخذ الورثة حقوقهم في التركة على الترتيب الذى سنوضحه فيما بعد .

فان لم يوجد ورثة قضى من التركة على الترتيب الاتي :

اولا : المقر له بالنسب على الغير

ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ منه الوصية

ثالثا : اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة .

وقد قضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث في مادته الرابعة بتقديم التجهيز على اداء الديون ، على الترتيب السابق وجاء في تلك المادة ما نصه :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

اولا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانيا: ديون الميت

ثالثا: ما اوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة .

فاذا لم توجد استحقت التركة بالترتيب الآتي :

اولا: استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيا: ما اوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية ، فاذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة .

واليك تفصيل القول في هذه الحقوق .

الحـق الاول : التجهيـز

والمراد بتجهيز الميت غسله وتكفينه وحمله ودفنه بحسب المعهود في امثاله ، وهو يختلف باختلاف حال الميت يسرا وعسرا وتوسطا بدون اسراف ولا تقتير ، فاذا بالغ احد في الانفاق وخرج عن المعتاد فما انفقه في ذلك لا يلزم الورثة او الدائنين بل يلزم به المنفق نفسه .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة السرادقات الضخمة في المآتم وانفاق المبالغ الطائلة على القراء ونحر الذبائح وغير ذلك لا يحتسب من التركة لانه ليس من التجهيز المأمور به شرعا بل هو من البدع التي لا يلزم الورثة بالانفاق عليها الا اذا اجازوه ذلك ، فاذا رفضوه يلزم به من انفقه ، فان كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ، وان كان اجنبيا فهو متبرع به .

والتجهيز يقدم على اداء الديون سواء اكانت عينية ام شخصية عند الامام احمد ابن حنبل استنادا الى ان المدين في حياته لا تؤدى ديونه الا مما فضل عن حاجاته ، ولهذا لا يباع المنزل الذى يسكنه الشخص ولا الثوب الذى يلبسه لتسديد ديونه ، فكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدى ديونه الا مما يفضل عن تركته بعد ما يحتاج اليه من تجهيز ودفن .

ومذهب ابي حنيفة ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة مقدمة على تجهيز الميت ، فمن مات عن دار مرهونة عند الدائن كان حق المرتهن الدائن متعلقا بعين الدار ، ويكون هذا الدين مقدما على تكفين الميت .

وعللوا ذلك بان الانسان وهو على قيد الحياة ليس له ان يتصرف في العين المرهونة ليقضي منها حاجاته الضرورية كالغذاء والكساء والسكن فبالاولى لا يكون له الحق بعد وفاته ، لان الموت جعل تعلق حقوق الغير باعيان التركة اشد واقوى فلا تكون هذه الاعيان تركة في الحقيقة نظرا لتعلق

حق الغير بها قبل الوفاة.

والذى يترجح هو ما ذهب اليه الحنابلة لانه على مذهب الحنيفة يكون الميت ممنوعا من الانتفاع بشيء من تركته يشترى به كفن يستره ،فضلا عن ما يترتب على ذلك من ايقاع اهل الميت في الحرج الشديد حين يجدون انفسهم في حيرة وعجز عن تكفين ميتهم وتجهيزه ودفنه من ماله .

ولهذا اخذ القانون بمذهب الامام احمد بن حنبل تاركا مذهب ابي حنيفة الذى كان عليه العمل والذى يقضي بتقديم اداء الحقوق العينية من التركة على التجهيز.

وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بذلك بما يلي :

" خولف مذهب الحنيفة فقدمت النفقة المحتاج اليها في تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين التركة كالرهن أخذا بمذهب الامام احمد لان تقديم التجهيز على الدين يرجع الى ان الميت احوج اليه من قضاء دينه الذى هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الاخرى ".

وكما يقدم تجهيز الميت صاحب التركة يقدم تجهيز من تلزمه نفقته في حياته كولده الصغير او العاجز عن الكسب ،وابويه الفقيرين ،واخيه واخته اذا مات احد هؤلاء قبله ولو بلحظة لان نفقة تجهيز من يلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته فتلزم في ماله بعد وفاته اذا مات قبل ان يؤديها . وقد جرى القانون على ذلك وهو مأخوذ من مذهب الحنفية ففي المادة الرابعة : "يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :اولا ـ ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن".

تجهيـــز الزوجـــة :

واختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة ،والرأى الراجح في مذهـــب الحنفية ان تجهيزها واجب على زوجها ،ولو كانت موسرة فلا تجهز من تركتهـا وهذا ما اختاره القانون .

ويرى (محمد) من الحنفية :ان الزوجة ان كانت موسرة فتجهيزهـــا من تركتها وان كانت فقيرة فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها مـــن اقاربها .

اما الحنابلة :فيرون ان تجهيز الزوجة لا يلزم به زوجها بخـــلاف من تجب عليه نفقته من الاقارب ، فاذا توفيت الزوجة ، ثم توفى زوجها قبـــل تجهيزها فلا يؤدى من تركته ما يحتاج اليه في تجهيزها لان الزوج غير ملـــزم بتجهيزها فضلا عن ان يقدم تجهيزها على قضاء ديونه من تركته .

وتعليل الحنفية لرأيهم في وجوب تجهيز الزوجة على زوجها مـــن ماله هو : ان تجهيز الزوجة ،وتكفينهابعد موتها شبيه بكسوتها في حياتهـــا فكما تجب كسوتها ونفقتها حال حياتها على زوجها ولو كانت موسرة كذلك فانـــه يجب عليه تجهيزها وتكفينهابعد موتها ولو كانت غنية لان نفقة الحياة وجبـــت بسبب قيام الزوجية ،والزوجية باقية بعد الوفاة حكما لبقاء آثارها كالتـــوارث بينهما .

وعلل الرأى الاخر: القائل بعدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجهـــا بان رابطة الزوجية التي هي سبب وجوب النفقة والكسوة قد انقطعت بالمـــوت انقطاعا باتا لا تحتمل العودة لانها رابطة اختيارية سببها الزواج وقد انتهى بالموت .

ولكن مقتضى هذا الا يثبت التوارث بين الزوجين بسبب الزوجية لانـــه عند وقت استحقاق الارث ،وهو وقت موت المورث انتهى سبب التوارث بينهما

وهو الزوجية حيث انتهى عقد الزواج بينهما بموت احدهما ،فلم يبق سبب الارث بينهما قائما في الوقت الذى يبدأ فيه الاستحقاق ،فيكون كل واحد منهما اجنبيا عن الاخر وقد استحقاق الارث فلا يتوارثان لعدم قيام سبب الارث وهو الزوجية ،ولكن الارث بين الزوجين بسبب الزوجية ثابت بنص الشارع الحنيف .

الحـــق الثانـــي : قضاء الديـــن

الدين نوعان : دين لله تعالى ، ودين للعبـــــاد

فدين الله هو الذى لا مطالب له من العباد كدين الزكاة والكفارات والنذور التي مات الشخص قبل الوفاء بها ، وهذه لا تؤدى من التركة الا اذا اوصى الميت بها قبل ذلك فانها حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الثلـث بعد اداء ديون العباد وان لم يوص بها سقطت بالموت على ما ذهب اليـه الحنفية . وبه اخذ القانون .

وانما سقطت هذه الديون عن الشخص بموته لان دين الله فـــي اصله عبادة او في معنى العبادة ، والعبادات تسقط بالموت لان اداءهـــا يحتاج الى النية وهي لا تتصور من الميت .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق بالتركة ويجب اداؤها منها قبل تنفيذ الوصايا بعد التجهيز سواء اوصى بهـا الميت ام لا .

وتعليل ذلك عندهم : ان هذه الديون مئونة المال وليست عبادة حتى تحتاج الى نية فاشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة كالمجنون والصغير والتي يخرجها عنهما من يتولى امر مالهما .

واما ديون العباد : وهي التي لها مطالب من الناس فهذه تتعلق بالتركة بعد الوفاة وهي نوعان :

ديون عينية : وهي التي تعلقت باعيان الاموال بعد وفاة المديـــن.

ديون شخصية : وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الاعيان وتســـمى ديونا موسلة .

فالاول كدين المرتهن المتعلق بعين مرهونة ،وكدين ثمن المبيع الذى اشتراه المورث ومات قبل قبضه وقبل دفع ثمنه الى البائع ،فان كلا من المرتهن والبائع تعلق حقهما بالعين المرهونة والمبيعة وهما اولى بهما من سائر ارباب الديون الاخرى .

وحكم هذه الديون انها تقدم في السداد على كافة الديون عملا بمذهب ابي حنيفة لانها تعلقت بالعين قبل ان تصير تركة .

وهذا الترتيب لم يعرض له القانون فيكون العمل فيه بمذهب الحنفية .

واما الديون الشخصية فهي تنقسم قسمين : دين صحة ،ودين مرض ، فدين المرض ما كان ثابتا باقرار المتوفي في مرضه ،ودين الصحة : ما عدا ذلك سواء ثبت في حال الصحة او حال المرض فيشمل ما ثبت بالبينة او الاقرار في حال الصحة ويلحق به ما لزمه في حالة مرض الموت وعلم ثبوته بطريق المشاهدة كثمن الدواء واجر الطبيب . والحنفية يفرقون بينهما فيجعلون دين الصحة في المرتبة الاولى ودين المرض في المرتبة الثانية .

ووجه ذلك : ان دين المرض ثبت بالاقرار فقط وهو حجة قاصرة على المقر، وفيه احتمال انه اراد به المحاباة فيكون كالوصية وهي مؤخرة عن سداد الديون .

ويتم وفاء الديون بالطريقة الاتية :

ان كان صاحب الدين واحدا وما بقي بعد التجهيز من التركة يفي بكل دينه اخذه وان لم يف بكل دينه اخذ ما بقي ولا شيء بعد ذلك .

وان كان اكثر من واحد . فان تساوت ديونهم بان كانت كلها ديون صحة او ديون مرض وكان في التركة وفاء بها كلها اخذ كل واحد دينه كاملا حتى ولو لم يبق شيء لاصحاب الوصايا والورثة لان حق الدائنين مقدم على

حق غيرهم ،وان لم يكن فيها وفاء بالكامل قسم بينهم بالمحاصة بنسبة ما لكل من دين .

فمثلا اذا كانت ديون الميت (٥٠٠) جنيه لثلاثة اشخاص ، الاول (١٥٠) جنيه ،والثاني (١٠٠) جنيه ،والثالث(٢٥٠) جنيه ،وكان الباقي من التركة بعد التجهيز (٣٠٠) جنيه ، فان هذا الباقي يوزع بنسبة ٣ : ٢ : ٥ ، فيأخذ الاول $\frac{٣٠٠ \times ٣}{١٠}$ = ٩٠ جنيه .

ويأخذ الثاني $\frac{٣٠٠ \times ٢}{١٠}$ = ٦٠ جنيه .

ويأخذ الثالث $\frac{٣٠٠ \times ٥}{١٠}$ = ١٥٠ جنيه .

وان كانت الديون متفاوتة بان كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قدم دين الصحة على دين المرض في الاداء ، فان بقي شيء منها بعد اداء ديون الصحة اعطى لأرباب ديون المرض ويقسم عليهم بنسبة ديونهم ،وان لم يف الابديون الصحة فلا شيء لاصحاب ديون المرض .

الديـن المؤجـل :

الديون ان كانت عاجلة فواضح ،وان كانت مؤجلة فهل تصبح واجبة الاداء بموت الدائن او المدين ام تبقى كما هي :

يرى بعض الفقهاء ان التأجيل انما كان باتفاق بين الدائن والمدين فاذا مات احدهما انقطع اتفاقهما وحل الدين ،ولا ينتقل حق التأجيل الى ورثتهما .

ويرى بعضهم : ان الاجل لا يسقط بموت احدهما بل ينتقل الحق الى الورثة ومستندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" من ترك مالا او حقا فلورثته " .

قالوا : وتأجيل الدين حق للمدين فيورث عنه كما يورث ماله .

ويرى جمهور الفقهاء : ان الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ولكنه يحل بوفاة المدين .

اما انه لا يحل بوفاة الدائن : فلان الاجل حق للمدين الذى شغلت ذمته بالدين ،فموت الدائن لا يؤثر في ذلك لان ذمة المدين لا تزال باقية فيبقى الاجل كما هو .

واما انه يحل بوفاة المدين : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه الى ان يقضى عنه " قالوا : وما دامت نفسه مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه فمن الخير المبادرة الى سداد دينه حتى تفك نفسه من ارتهانها .

هذا بالاضافة الى ان الاجل كان تيسيرا وعونا للمدين وهو يستطيع السعي لتحصيل ما يفي بدينه . . فاذا مات اصبح عاجزا عن السعي لتحصيل ما يفي بالدين فلا محل اذن لبقاء الاجل فيحل الاجل ويتعلق بتركته .

اما الرأى الاول القائل بان التأجيل اتفاق وبموت احدهما ينقطع الاتفاق فمردود بان الموت لا يقطع كل اتفاق والا لكانت جميع العقود التي ابرمها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل احد بذلك .

اما الرأى الثاني القائل بوراثة الاجل لورثة كل من الدائن والمدين فمردود بان ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة " او حقا " زيادة من الراوى وليست ثابتة في اصل الحديث ، فلا يتم الاستدلال به .

وبهذا يترجح رأى الجمهور وهو ان الاجل يسقط بوفاة المدين فقط .

الحـق الثالـث : تنفيـذ الوصايا

وتنفيذ الوصايا يكون من ثلث ما بقي من التركة بعد اداء الحقـوق السابقة (التجهيز وقضاء الديون) لا من ثلث كل المال .

لكن اذا اجاز الورثة الوصايا ما زاد على الثلث فانها تنفذ ،ويصيـر الموصى به ملكا للموصى له اذا قبضه .

ثم اذا كان ثلث الباقي يسع جميع الوصايا نفذت كلها ،وان ضاق عنها ولم يجز الورثة ،فانه يقسم الثلث على اصحاب الوصايا بنسبة وصاياهـم كما سبق في الكلام عن اداء الدين .

الحــق الرابــع : الورثــة :

وما بقي بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهـــم حسب الفريضة الشرعية ان وجد ورثة فان لم يوجد للمتوفي وارث من اصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ،ولا من العصبات الســببية فانه يصرف باقي التركة بعد الحقوق الثلاث الى من اقر له الميت بنســب على غيره كما اذا اقر شخص بان فلانا هذا اخوه ،اوعمه ،او ابن ابنـــه ولم يثبت نسب هذا المقر على الغير فانه يثبت له ميراث من المقر فاذا مـات ولا وارث له يكون الباقي من تركته بعد تجهيزه وتسديد ديونه وتنفيــذ وصاياه للمقر له بالنسب .

فاذا لم يوجد هذا المقر له وجه باقي التركة الى من اوصـــى له باكثر الثلث ان وجد .

فان لم يوجد آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة للدولـة لان كل مال لا يستحق له بارث ولا بغيره يئول الى الخزانة العامة ليصــرف في المنافع العامة .

اســـباب الارث

السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الارث ،ومن عدمه عـــدم الارث لذاته فلا تنعدم السببية بتخلف الارث لوجود مانع يمنع منه . كالعاصب وجد فيه سبب الارث (القرابة النسبية) ولكنه ـ مع وجود السبب قد لا يــرث اذا استغرق اصحاب الفروض التركة .

واســـباب الارث ثلاثة :

١ـ الزوجيـــة :

وهي الزواج الصحيح ولو من غير دخول او خلوة ،فمتى انعقــــد عقد الزواج صحيحا وجد سبب التوارث للزوجين .

وشرط الارث بالزوجية ان تكون باقية ومستمرة وقت وفاة احدهما بمعنى ان يكون عقد الزواج الصحيح قائما بينهما حقيقة او حكما كما في المعتدة مــن طلاق رجعي ،او من طلاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من ارثه زوجتـــه كأن يوقع وهو في مرض موته الطلقة الثالثة بدون طلبها ،فان الزوجة في هـــذه الحالة ترث منه اذا مات وهي في عدتها ، اما هو فلا يرث اذا ماتت قبلــــه لانه اسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن .

وكذلك يرث منها زوجها اذا ماتت في عدتها وكان سبب الفرقــــة من جانبها في مرض موتها بان ارتدت عن الاسلام وهي مريضة او فعلـــت ما يوجب الفرقة .

والارث بالزوجية يكون دائما بطريق الفرض فيأخذ احد الزوجيــن نصيبه المقدر له في كتاب الله وهو النصف او الربع او الثمن وقد يرث احــد الزوجين مع فرضه بطريق الرد اذا لم يوجد وارث غيره .

٢- القـــرابـــــة :

ويراد بها النسب الحقيقي ،والارث بالقرابة على ثلاثة انواع :

- اصحاب فروض
- عصبات نسبية
- ذوو ارحام .

٣- الـــــــولاء :

وهو قرابة حكمية انشأها الشارع بين المعتق وبين من اعتقه بســـبب العتق ، فان السيد اذا اعتق عبده فقد اعاد اليه حريته ورد اليه انسانيتـــه فيكتسب السيد بذلك صلة ورابطة بها يكون عاصبا سببيا فمكافأة للسيد على تحرير عبده يرثه اذا لم يوجد للعتيق وارث اصلا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجيـــــة كما جاء في القانون .

وبالرغم من ان الرق الآن معدوم ومحرم قانونا فما يزال الفقهـــــاء يعدونه من اسباب الارث ولم يحذفونه .

شــــــــروط الارث

قد منا ان الزوجية ،والقرابة ،والولاء اسباب للميراث ولكن الســـبب لا ينتج عنه المسبب الا اذا تحققت شروطه ،وانتفت موانعه ،فكان لابد من ثبـوت الارث بالاسباب السابقة من شروط الاستحقاق .

ويشترط في الارث امران احدهما في المورث والثاني في الوارث .

الاول : موت المورث حقيقة او حكما . ويتحقق موت المورث بمفارقة روحه جسده ويعرف ذلك بالمشاهدة ،او البينة المتصل بها حكم القضـــاء ، فاذا اقام الوارث دعوى ،امام القضاء بان مورثه مات في زمن معين واثبـــت ذلك بالبينة فحكم القاضي بوفاة المورث ،فانه بذلك يتحقق موته في الزمن الذى قامت البينة على انه مات فيه ،فيكون ميراثه لورثتـه الموجودين في ذلـــك الوقت الذى عينه الوارث واقام عليه البينة لا وقت صدور الحكم القضائي ولا يحرم الميراث من مات بعد هذا الوقت الذى اقيمت البينة على ان المورث مـــات فيه وان مات قبل صدور حكم القاضي ، لان هذا الحكم لم يكن منشئا لموت المورث بل مظهرا ومقررا له فيرجع نفاذ هذا الحكم الى الوقت الذى ثبتت فيه الوفاة بالبينة لا الى وقت صدوره .

ويعتبر المورث ميتا حكما : اذا اصدر القاضى حكمه بموته بناء علـى تحريات وقرائن رجح القاضى معها اعتباره ميتا ،وذلك كالمفقود الـــــذى غاب فترة من الزمن وبحث عنه بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد لمكانه ،ولا يدرى اهو حي ام ميت ،فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم من القاضى بموتـــــه ويورث من ذلك الوقت ،فتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكـــــم فمن مات من الورثة قبـــل صدور الحكم لا يستحق في التركة ،لان الحكـــم باعتباره ميتا هنا منشىء للوفاة وقت صدوره و ثبت لها وليس مقررا لها من تاريـخ سابق .

وكالمفقود في اعتباره ميتا بحكم القاضي المرتد ،وهو الذى خرج عن دار الاسلام ولحق ببلاد الاعداء وهو على ردته ،وحكم القاضي بلحاقه مرتدا فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم - وان كانت حياته متيقنة - فيطبق عليه احكام من مات بالفعل فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم بلحاقه ولا يرثه من مات قبل الحكم ،لان ملكه لا يزول الا بعد الحكم باللحاق .

وقد نص قانون المواريث على اشتراط تحقق موت المورث ،او اعتباره ميتا بحكم القاضي في استحقاق الارث .

واما الموت التقديرى فلم يعتبره القانون ،فلا يستحق ان يورث الشخص اذا مات موتا تقديريا .

ولكن الحنفية يروثون بهذا النوع من الموت فمن ضرب بطن امرأة حامل ضربة اسقطت بسببها جنينا ميتا تام الخلقة فان موت الجنين يكون موتا غير حقيقي ،لان الموت الحقيقي انما يكون بفقد الحياة الحقيقية وحياة الجنين في بطن امه وقت الجناية عليه غير محققة ،كما ان موت الجنين ليس موتا اعتباريا لانه لم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتا بهذه الجناية لكن في ايجاب التعويض على الجاني دليلا على حياته تقديرا .

وذهب جمهور الفقهاء الى ان الجنين يعتبر حيا بالنسبة للغرة لا غير (١) فلا يورث عنه غيرها ،ولا يرث الجنين من غيره للشك في حياته وقت الجناية ،وتكون الغرة لورثته الموجودين وقت الجناية.

---

(١) الغرة : بضم الغين ما يدفعه الجاني على الجنين وهي جزء من عشرين من دية الرجل او هي خمسون دينارا .

وذهب الامامان (الليث بن سعد ، وربيعة بن عبد الرحمن) الى ان الجنين لا يرث ولا يورث لانه لم يتحقق من حياته وقت الجناية ولم يتحقق من موته بسبب الجناية ، والغرة انما وجبت جزاء الاعتداء على الام الحامل ولهذا فهي للام وحدها عندهما لا يشاركها احد لانها وجبت بسبب الجناية عليها .

والقانون : اخذ باستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والموت الاعتباري الذى حكم به القاضي ولم يثبت الاستحقاق بالموت التقديرى .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة او حكما كما سبق - وذلك لان الوارث يخلف المورث بعد موته وينتقل اليه بالارث ما كان يملكه مورثه فلا بد من ان يكون الوارث حيا عند موت مورثه لتتحقق اهليته لان يملك عند وفاته . وتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث تكون بالمشاهدة وبالبينة والادلة امام القضاء .

هذان الشرطان لا بد من وجودهما لاستحقاق الارث فان فقد احدهما فلا ميراث ويتفرع على ذلك امور :

١ - من مات وبين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود ان يرث شيئا من تركة مورثه لانه لم تتحقق حياته عند موت المورث ، وانما هو معتبر حيا فقط - باعتبار الاصل - كيلا يورث ماله ولا تطلق زوجته وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث الميراث ، لان الشرط هو تحقق الحياة الاعتبارية .

ولكن يوقف للمفقود نصيبه من التركة احتياطا لاحتمال انه حي فان ظهر حيا اخذ نصيبه وان حكم بموته رد هذا النصيب الى من يستحقه من ورثة مورثه وقت موته .

٢- من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق شيئا من تركتـــه لعدم تحقق حياة الوارث وقت موته حقيقة او وقت اعتباره ميتا بحكـــم القاضي .

٣- اذا مات اثنان او اكثر ممن يتوارثون بسبب من اسباب الارث كالزوجة مع زوجها والاب مع ابنه ،ولم يعلم ايهما مات اولا قبل الاخر فـــــلا استحقاق لاحدهما في تركة الاخر حيث لم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث ولا يختلف الحكم بـــــين ان يكون موتهما في حادث واحد كأن تكون قد غرقت بيهما سفينـــــة او سقط عليهما السقف او ماتا حريقين ،او في حادثين كأن مـــــات احدهما حريقا في الوقت الذى مات في الآخر غريقا .

كما لا يختلف الحكم بين ما اذا علم انهما ماتا في لحظة واحدة اوعلم انهما ماتا متعاقبين ولم يعلم السابق ،او لم يعلم انهما ماتا معـــا او على التعاقب لانه في جميع هذه الحالات لم يعلم السابق فلم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلا يرث احدهما الآخر ،وانما تقســـم التركتان بين ورثة كل منهما المحققة حياتهم وقت موتهما .

وقد نصت المادة الثالثة على ذلك حين قالت : " اذا مات اثنان ولـم يعلم ايهما مات اولا فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر ســـــواء اكان موتهما في حادث واحد ام لا ،والمراد بلفظ المثنى في هـــــذه المادة ما هو اعم من ذلك كما جاء بتقرير لجنة العدل بمجلـــــس الشيوخ عن مشروع هذا القانون ،فالشرط في عدم الاستحقاق هــــو عدم العلم بموت احدهما اولا وان كانوا في الواقع ماتوا مرتبين .

وهذه المسألة هي التي عبروا عنهم بقولهم " لا توارث بين الغرقـــى والحرقى والهدمى " .

٤- من مات وبين ورثته حمل كمن مات وزوجته حامل ،فان هذا الحمل لا يستحق ميراثا في تركة مورثه بالفعل لان حياة الحمل غير محققة وقت موت مورثه ،ولكن لاحتمال ان يقوم دليل على تحقق حياة الحمل وقت موت المورث يوقف من تركة مورثه اكثر النصيبين على تقدير انه ذكر او انثى حتى يتبين امره بولادته احتياطا محافظة على حقه .

فان انفصل عن امه حيا في المدة المقررة شرعا وقانونا لاستحقاق الحمل الميراث اخذ نصيبه لتحقق حياته وقت وفاة مورثه بهذه الولادة في تلك المدة .

اما ان ولد ميتا فاما ان يكون ذلك بغير جناية على امه او بجناية عليها .

فان انفصل الحمل ميتا بغير جناية على امه فلا يرث هذا النصيب المحتجز ،بل يرد الى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته لعدم قيام دليل على تحقق الحمل وقت موت مورثه .

اما ان انفصل ميتا بجناية على امه فلا يرث عند جمهور الائمة بل يرد ما يوقف له على من سواه من الورثة المستحقين .

هذا ما ارتآه قانون المواريث في مادته الثانية وهي : "يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ،او وقت الحكم باعتباره ميتا ،مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في المادة (٤٣) .

موانـــــع الارث

اذا تحقق السبب فلا يعمل عمله الا اذا تحقق شرطه ، وانتفى ما يمنعه ، ولذلك يأتي بحث الامور التي تمنع الميراث بعد تحقق الاسباب .

فاذا تحقق السبب لاستحقاق الارث من القرابة او الزوجية وتوافرت الشروط من موت المورث ، و تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولكن وجد مانع شرعي يمنع الميراث فان الوارث لا يستحق شيئا .

ويسمى الشخص الذى قام به المانع ممنوعا ومحروما ، ويسمى عدم ارثه منعا وحرمانا ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الوارثين بحجب او نقصان .

فالممنوع من الارث بهذا يختلف عن المحجوب الذى قام به سبب الارث وتحققت فيه شروطه وانتفت لديه الموانع لكنه لا يرث لوجود شخص آخر هو اولى منه بالميراث ، فانه يسمى محجوبا ولا يكون وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة .

وموانع الميراث منها ما نص عليه قانون الميراث ، ومنها ما اختلف فيه الفقهاء ، ومنها ما اصبح غير موجود فعلا وقانونا في عصرنا الحاضر وهو " الرق " فلا فائدة من التعرض له .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون بصدد الرق ما يلي :

" قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمنا النص على ان الرق مانع من موانع الارث ، وقد رئي حذفه نظرا لان الرق غير موجود ، ومحظور منذ اكثر من ستين عاما فلم تعد فائدة عملية من ايجاد مثل هذا النص بين موانع

الارث ، ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث تكـــون مفيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن انه قصـــــد بالحذف تغيير حكم شرعي اجمع عليه المسلمون ".

المـوانـــع القـانونيـــة :

جاء في المادة الخامسة والسادسة من القانون ان الموانـــع ثلاثة : ـ القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين . وهاك تفصيـــل ذلـــك :

المانع الاول : القتـــل :

اجمع الفقهاء على ان القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وســـلم : " لا يرث القاتل شيئا " ولان القاتل قصد بقتل مورثه استعجال ارثه ، ومـــن تعجـــل شيئا قبل الاوان ، عوقب بالحرمان . ولان القتل في ذاته جريمة والميراث في ذاته نعمة ، فلا تكون الجريمة سببا للحصول على نعمة المال .

ولانه لو لم يحرم القاتل من الميراث ، لادى ذلك الى فســـاد كبير وشر مستطير حيث يتخذ الحمقى من الورثة القتل وسيلة لتملك المال .

ويرى الخوارج ، ان القتل لا يمنع القاتل من الميراث على ايـــة صورة وقع القتل ، وهو رأى شاذ لا يقبله الشرع ولا يستسيغه العقل .

حقيقة القتل المانع من الميراث :

ومع اتفاق الفقهاء على ان القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث :

فالشافعية :

يعتبرون القتل مانعا من الميراث مطلقا سواء اكان القتل عمـــدا ام خطأ وسواء اكان مباشرة ام تسببا بحق او بغير حق .

بل يعتبر القتل -عندهم- مانعا ولو كان القاتل غير مكلف بأن كان مجنونا او معتوها حتى لو اصدر القاضي حكمه بالاعدام بحق ، وشهد شاهد بالعدل فأدت شهادته الى الحكم بالاعدام او نفذ الجلاد حكم الاعدام على مورثه فهؤلاء وامثالهم يحرمون من الميراث لانه يتحقق فيهم وصف القاتل فسبب الحرمان هو القتل من غير قيد او وصف وهؤلاء واشباههم قاتلون .

والحنابلة :

يعتبرون القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يوجب عقوبة مالية او غير مالية فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص وعقوبة مالية فيوجب الحرمان من الميراث ،والقتل الخطأ ،والقتل بالتسبب يوجبان الدية (عقوبة مالية) فيمنعان الميراث .

وبما ان القتل دفاعا عن النفس لا عقاب فيه بالمال او القصاص فلا يمنع الميراث .

اما الحنفية :

فيقسمون القتل الى قتل عمد ،وشبه عمد ،وخطأ ،وجارى مجرى الخطأ ،وقتل بالتسبب .

فالقتل العمد هو : القتل بآلة من شأنها ان تقتل غالبا كالمسدس وما شابهه .

والقتل شبه العمد : ان يتعمد ضربه بآلة لا يقع بها القتل غالبا كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ نوعان :

خطأ في القصد كأن يرمي شبحا يظنه صيدا فاذا هو انسان .

وخطأ في الفعل : كأن يرمي هدفا معينا فينحرف السهم عن الهدف فيصيب انسانا .

اما القتل الجاري مجرى الخطأ فهو : ما يقع من لا قصد له كمن يسقط من مكان عال على غيره فيقتله .

والقتل بالتسبب هو : القتل الذى لا يباشره القاتل ، ولكنه يفعل فعلاً يكون سببا في قتل غير مورثه كما اذا حفر شخص حفرة في موضع غير مملوك له يمر فيه مورثه فوقع فيها المورث فمات وكما لو وضع سما في طعامه او شرابه فمات ونحو ذلك .

والقتل المانع من الميراث هو القتل بالمباشرة سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او خطأ ،او جاريا مجرى الخطأ ،فالقتل بهذه الانواع يمنع من الميراث اذا كان القاتل بالغا عاقلا ولم يكن القتل بحق او بعذر لان كلا من المتعمد وشبهه قصد استعجال الميراث قبل الاوان بفعل محظور فيعاقب بالحرمان من قصده ليكون هذا زجرا له على فعله .

والقاتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ ينسب اليهما انهما قتلا حقيقة لانهما قصرا في التحرز عن القتل ،وتركا الاحتياط اللازم ،ففعل كل منهما يعتبر محرما ومحظورا ،فلو صح الارث معه لانفتح به باب واسع امام المستهترين والحمقى والمجرمين لينفذوا منه الى الوصول الى مآربهم بقتل مورثيهم وادعاء الخطأ فيما اقترفوا .

اما القتل بالتسبب فلا يمنع من الارث فمن حفر حفرة يعلم ان مورثه سيمر بها فوقع فيها فمات اوشهد عليه زورا فاعدم (بناء على هذه الشهادة فانه لا يمنع من الارث لان القاتل هنا لا يعد قاتلا حقيقة ،ولا يقال : انه قتل مورثه ولكن يقال : انه تسبب في قتله .

وخلاصة المذهب ان الحنفية يرون ان القتل المانع من الميراث هو ما تحقق فيه امران :

١- المباشرة بان يكون القتل عمدا ،او شبهه ،او خطأ او جاريا مجراه .

٢- ان يكون القتل بغير حق وان يكون القاتل بالغا عاقلا ، اما اذا كان القتل بحق كما اذا قتل مورثه قصاصا ،او دفاعا عن النفس اذا تعين القتل طريقا لذلك او قتله لانه وجده يزني بزوجته او احد محارمه فلا يكون القتل مانعا من الارث ،لان هذا من الاعذار الشرعية المبيحة للقتل فلا يترتب عليه حرمان من الميراث .

فاذا كان القاتل مجنونا ،او معتوها ،او غير بالغ ،فلا يحرم من ميراث مقتوله ،لان الحرمان من الارث ،والمنع منه عقاب على القتل المحظور شرعا ،وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بانه محظور شرعا لكونهم غير مكلفين .

وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند ابي حنيفة لا يمنعان الميراث :

احدهما : القتل غير المباشر كالقتل بالتسبب والتحريض او الشهادة او غير ذلك من انواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في القتل من الوارث .

ثانيهما : القتل بحق او القتل الذى يكون القاتل فيه غير مكلف كالصبي والمجنون .

واما المالكية :

فالقتل عندهم نوعان فقط : عمد ،وخطأ ،لان القاتل ان قصد القتل فالقتل عمد ، وان لم يقصده فالقتل خطأ .

والقتل المانع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد العدوان (١) فقط سواء اكان القتل بطريق المباشرة ام بطريق التسبب وسواء اكان القاتل عاقلا بالغا ،او مجنونا او صبيا اما القتل الخطأ فليس بمانع من الميراث .

فالعبرة عندهم في المنع من الميراث وعدمه هو القصد وعدمه فان قصد القتل كان القتل مانعا من الميراث بشرط ان يكون عدوانا بغير حق ،وان لم يقصده ،فلا يكون القتل مانعا من الميراث .

القانون :

والذى قرره القانون : ان القتل العمد هو الذى يمنع الميراث اذا كان القتل عدوانا ـ اى بلا حق ولا عذر شرعي ـ بشرط ان يكون القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ،سواء اكان القتل مباشرة ام بالتسبب جاء ذلك في المادة الخامسة ونصها :

"من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء اكان القاتل فاعلا أصليا ام شريكا ،ام كان شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه ،اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ،ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي".

وجاء في المذكرة الايضاحية ان القانون خالف مذهب الحنفية الذى كان معمولا به واخذ بمذهب المالكية ، فقد جاء بها بما يلي :

(ب) خولف مذهب الحنفية واخذ بمذهب مالك فيما يأتي :

١- في القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعا سواء اباشر القاتل القتل ام كان شريكا فيه ام تسبب فيه .

٢- في القتل الخطأ فلم يعتبر مانعا .

---

(١) والجعفرية يوافقون المالكية في ذلك.

(جـ) يدخل في القتل العمد المباشر من اجهز على شخص بعد ان انفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فانهما يمنعان من ارثه ،ويدخل في القتل بالتسبب الآمر ،والدال ، والمحرض ،والمشارك ،والربيئة (وهو من يراقب المكان اثناء مباشرة القتل). وواضع السم ،وشاهد الزور الذى بنى على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على ان القتل العمد لا يمنع في كل الاحوال - والاحوال التي لا يكون فيها مانعا من الارث هي :

١- القتل قصاصا او حدا .

٢- القتل في حالات الدفاع الشرعي عن النفس او المال مما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات .

٣- قتل الزوج زوجته ،والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا مادة ٢٣٧ عقوبات .

٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي مادة ٢٥١ عقوبات .

(هـ) قصد باشتراط كون القاتل عاقلا اخراج ما يأتي :

١- الجنون والعاهة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .

٢- ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه من غير علم بها مادة ٦٢ عقوبات .

وانما لم يأخذ القانون بمذهب الحنفية في القتل بالتسبب لانه متى كان متعمدا وقاصدا بعمله قتل مورثه فلا عذر له ويستحق العقاب من الشارع بحرمانه من الميراث كالمباشر للقتل عمدا .

اما القاتل خطأ فقد اعتبره معذورا حيث لم يقصد قتل مورثه فلا يعاقب بحرمانه من الارث فمن قاد سيارة فانحرفت به اثناء سيرها من غير قصد فاصابت مورثه ومات فلا يمنع من ارثه حيث لم يقصد قتله .

وانما اخذ القانون بمذهب الحنفية في عدم حرمان الصبي والمجنون اذا قتلا مورثهما لان القصد الجنائي غير متوفر فيهما فلا يستحقان الحرمان من الميراث .

المانع الثاني : اختلاف الدين :

المانع الثاني من موانع الارث اختلاف الدين بين الوارث ومورثه بأن يكون لاحدهما دين يخالف دين الاخر فاذا توفى احد الزوجين وكان له دين يخالف دين الاخر كمسلم له زوجة مسيحية او يهودية فان الاخر لا يرثه ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث اما اذا زالت قبل ذلك فقد زال المانع فيرث كل منهما الاخر وكذلك في الاخ واخيه والولد وابيه والقريب وقريبه لا يرث احدهما الاخر ما دام اختلاف الدين موجودا بينهما عند استحقاق الميراث .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم" ولان الارث اساسه التناصر والتعاون وهو منعدم بين المسلم وغير المسلم . وقد اجمع الفقهاء على ان غير المسلم لا يرث المسلم ، واختلفوا في ارث المسلم من غير المسلم .

فجمهور الصحابة وجمهور الفقهاء من بعدهم على ان المسلم لا يرث قريبه غير المسلم . وخالف في ذلك بعض الصحابة كمعاذ ، ومعاوية فقالوا بوارثة المسلم من زوجته او قريبه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى " وقالوا : ولان في الارث نوعا من الولاية للوارث فلما لم تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم لا يرث ، ولما ثبتت للمسلم على الكافر ورثه .

واختلاف الدين يمنع التوارث متى تحقق وجوده وقت موت المورث لانه وقت الاستحقاق للارث فاذا مات المسلم وله زوجة كتابية ، ثم اسلمت بعد وفاة زوجها ولو كان اسلامها قبل قسمة التركة فانها لا ترث من زوجها لقيام

المانع بها من ان ترثه وقت استحقاق الارث ، وهذا مذهب الجمهور .

ولكن الحنابلة يرون ان الوارث الذى يسلم قبل قسمة التركة يرث من تركة مورثه المسلم فلو اسلمت الزوجة قبل القسمة ورثت عند الحنابلة وهذا هو حكم توريث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

اما توريث غير المسلمين بعضهم من بعض فلا يمنعه اختلاف الدين بينهم عند جمهور الفقهاء ، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية ، والوثني يرث قريبه البوذى .

كذلك لا يمنع الاختلاف في الطائفة من الميراث ، فالكاثوليكي والارثوذكسي يرثان من البروتستانتي ، وذلك لان غير المسلمين في نظر الاسلام ملة واحدة فلا يترتب على اختلافهم فيما بينهم اختلاف الدين في الاسلام .

وتوجد مذاهب اخرى في هذه المسألة ، ولكن الذى سار عليه القانون هو ان اختلاف الدين غير مانع من توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وهو مذهب الجمهور .

ميــــــــراث المـــرتـــــــد

وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واعتبارهم ملة واحدة فـــي حق الارث كما قرره القانون اخذا بمذهب الجمهور لا يشمل المرتد وهـــو الذى تحول عن دين الاسلام الى غيره بارادته واختياره لان المراد مـــن غير المسلمين من كان غير مسلم في الاصل ،واما من كان مسلما في الاصـــل وارتد عن دين الاسلام فانه وان كان يصدق عليه انه غير مسلم فله حكـــم آخر عند جمهور الفقهاء وهو انه لا يرث احدا من المسلمين لاختلاف الدين ولا يرث احدا من اهل الدين الذى انتقل اليه لانه لا يقر على الديـــن الذى اعتنقه لان حكم المرتد ان كان رجلا انه تطلب منه التوبة والرجوع الى الاسلام ، فان فعل كان بها والا قتل ان اصر على كفره ،وان كانـــت المرأة حبست حتى تتوب الى الله او يدركها الموت .

فلو ارتد الزوج وزوجته عن دين الاسلام ،ومات احدهما وهما علـــى ردتهما فلا يتوارثان سواء اتحد الدين الذى اعتنقاه كما اذا اعتنقـــا النصرانية او اختلفا كما اذا اعتنق احدهما اليهودية والآخر النصرانيـــة لان الردة عن الاسلام جناية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الميراث كالقتل العمد العدوان بغير حق ولا عذر شرعي يعاقب عليه القاتل بحرمانه مـــن الميراث .

هذا عن أرثه من غيره ،اما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فـــيه على آراء :

الاول : أنه لا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الملة التي انتقل اليهـــا ويكون ماله عند موته او قتله مرتدا فيئا في الخزانة العامة للمسلمين .

الثاني: ان ماله كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه وما اكتسبه في حال ردته .

الثالث : ان مال المرتدة لورثتها المسلمين لا فرق في ذلك بين ما اكتسبته في حال اسلامها وما اكتسبته في حال ردتها ، واما المرتد فلا يورث عنه الا ما اكتسبه قبل ردته ، واما ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء يوضع في بيت المال كمال الذمي الذى تركه ولا وارث له .

والفرق في هذا بين مال المرتد ومال المرتدة ، ان المرتدة لا تقتل اذا اصرت على ردتها لانها بكفرها لا تصير حربا على المسلمين فلا تزول عصمتها في نفسها ، فلا تعتبر ميتة من حين الردة ، بل يتحقق موتها بوفاتها حقيقة او حكما بلحاقها بدار الحرب ، وبهذا تجرى عليها احكام المسلمين بالنسبة لورثتها فيرثون ما تركته عند وفاتها .

اما المرتد فانه يكون عدوا للمسلمين وحربا على الاسلام فتزول عصمته فيستحق القتل - اذا اصر على ردته - واذا استحق القتل وزالت عصمته فيعتبر من هذا الحين في حكم الميت ، فاذا مات مصرا على ردته اعتبر موته من وقت الردة ، واذا اعتبر ميتا من ذلك الوقت يكون ماله الذى ملكه قبل ذلك لورثته ، ويكون ذلك توريثا لمسلم من مسلم ، اما ما اكتسبه بعد ردته فانه ملك لغير مسلم فلا يرثه ورثته اذ لا يجوز توريث المسلم من غير المسلم .

هذا هو ، حكم ارث المرتد وتوريثه بسبب القرابة (١) ولكن الزوجية لها حكم آخر هو :

اذا ارتد الزوج عن دين الاسلام طلقت منه زوجته طلاقا بائنا واعتدت عدة طلاق من وقت الردة ، لانه يعتبر ميتا من وقت الردة ، ويكون بردته هذه فارا من ميراثها فترث منه زوجته المسلمة اذا مات او قتل او لحق ببلاد الاعداء ما دامت في العدة .

(١) في المذهب الجعفري : ميراث المرتد للمسلم ، والمرتد لا يرث المسلم ويرث المسلم الكافر ولا يعكس ، واذا اسلم الوارث بعد موت المورث وقبل قسمة التركة فانه يرثه .

هذا هو حكم ارث المرتد والمرتدة وقد تضمن مشروع قانون الميراث الذى قدم الى مجلس النواب المصرى حكم ارث المرتد فنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان المرتد لا يرث من غيره وان المسلم يرث ما تملكه المرتد قبل الردة اما ما تملكه بعد الردة فيكون للخزانة العامة .

ولكن بعض اعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند بحث المادة السادسة اعترض على النص الخاص بارث المرتد متمسكين بان هذا النص مخالف للمادة (٢١) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد للجميع ، فرأت اللجنة باغلبية الاراء حذف الفقرة الخاصة بارث المرتد من المادة المذكورة على ان تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه العبارة بيان احكام المرتد كاملة .

والى يومنا هذا لم يوضع قانون يحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة وحيث ان القانون قد صدر خاليا عن الفقرة الخاصة بارث المرتد واحكامه يكون العمل جاريا على ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وحيث ان الفقهاء لم يصرحوا ببيان الراجح من القولين فيكون الراجح هو رأى الامام . وهو الذى كان موجودا في مشروع القانون .

المانع الثالث : اختلاف الدارين :

المراد باختلاف الدارين : تبعية الوارث لدولة غير الدولة التي يتبعها المورث فاذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة لها قواتها ورياستها الخاصة بها ، وكان الوارث من رعايا دولة اخرى مستقلة لها قوتها ورياستها فهما مختلفان في الدار . وقد اتفق الفقهاء على ان بلاد الاسلام ودوله تعتبر دارا واحدة وان تعددت ممالكها ، واختلفت رياستها ، فاختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث ، لان الاسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي اقوى من رابطة الوطن ، وعلى هذا فالمسلم المصرى وزوجته

المسلمة الاندونيسية يتوارثان ، والمسلم السوداني واخوه المسلم الباكستاني او الهندي يتوارثان لان اخوة الاسلام والعقيدة غلبت اختلاف الجنسية والتبعية بالنسبة الى التوارث .

اما اختلاف الدارين بين غير المسلمين ففيه اختلاف :

يذهب الحنفية والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من الميراث بين غير المسلمين لكن بشرط ارتفاع العصمة بين البلدين بحيث لا يكون بينهما تعايش سلمي فكل منهما يستحل قتال الاخر فهما في حالة حرب بينهما ، اما اذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بان كان يعيشان معا في سلام وتعاون وتناصر فان اختلاف الدارين يكون غير مانع من التوارث .

وذهب الامام مالك والامام احمد الى ان اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من الارث بين المسلمين لان المنع من الارث عقوبة ولا عقوبة بلا نص ، ولم يرد نص على ان اختلاف الدارين من موانع الارث ، فالمصري غير المسلم وابنه الانجليزي غير المسلم يتوارثان كما ان الفرنسي غير المسلم وزوجته المصرية غير المسلمة يتوارثان .

وقد اخذ القانون بمذهب مالك واحمد فنص على ان " اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كان شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي .

فلم يستثن القانون من مذهب مالك واحمد الا حالة واحدة سار فيها على مذهب ابي حنيفة وهي ما اذا كان الوارث والمورث من غير المسلمين وتابعين لدولتين مختلفتين وشريعة الدولة التي يتبعها احدهما تمنع من توريث الاجنبي عنها فيمنع التابع لها من ارث الاجنبي معاملة بالمثل .

فاذا اقيمت دعوى امام محكمة مصرية من انجليزي غير مسلم يطلب فيها الحكم بارثه من اخيه المصري غير المسلم ، وكان قانون الدولة الانجليزية

يمنع من توريث الاجنبي عنها فانه يمنع هذا الاخ الانجليزى من ارث اخيه المصرى غير المسلم معاملة بالمثل ،فحيث كانت الدولة الانجليزية لا تورث الاجبي عنها فكذلك يعامل الانجليزى فلا يرث من المصرى .

وجاء في المذكرة التفسيرية في ذلك ما يلي :

" اختلاف الدارين غير مانع من الارث فيما بين المسلمين بالاتفاق واختلف الائمة في انه مانع من موانع الارث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب الحنفية الى انه مانع من الارث ـ وذهب الامامان مالك واحمد بن حنبل الى انه غير مانع فرئى الاخذ بهذا الرأى تحقيقا للتسوية بين المسلمين وغيرهم في هذه الحالة ،واشترط لذلك ان تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي غير المسلم توريث الاجنبي عنها .

وبهذا يكون القانون قد نهج نهجا طيبا حين ضيق دائرة المنع وحصره في حالة معينة نص عليها .

بعض المصطلحات الهامة في الميراث والتعريف بهـا

من المفيد للقارئ ان نقدم له تعريفا ببعض المصطلحات الهامة التي قد تصادفه وهو يبحث في كتب الميراث وهي :

اصحاب الفروض ـ العصبة ـ ذوو الارحام ـ بنو الاعيان والعلات والاخياف ،الجد الصحيح والجد الفاسد ـ الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة ـ الحجب ـ العول ـ الرد ـ ولد اللعان ـ ولد الزنى ـ الخنثى الكلالة ـ المناسخة ـ التخارج ـ التصحيح .

١ـ اصحاب الفروض :

يراد بالفروض في الميراث انصباء الورثة ،فاصحاب الفروض هم اصحاب الانصباء التي بينها الشارع الحكيم وجعل لها مقادير لا يزاد عليها ولا ينقص منها .

وهذه الفروض هي : النصف ،الربع ، والثمن ، والثلثان ،والثلث ، والسدس .

واصحاب هذه الفروض اثنا عشر نفرا : اربعة من الرجال وثمانية من النساء .

فالرجال هم : الاب ،والجد الصحيح ،والاخ لام ،والزوج .

والنساء هم : الزوجة ،والبنت ،وبنت الابن ،وان سفلت والاخت الشقيقة ،والاخت لاب ،والاخت لام ،والجدة الصحيحة

٢ـ العصبة :

عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه والعاصب في الميراث ليس له فرض مسمى وسيأتي بيانها .

٣- ذوو الارحام :

الرحم في اللغة : القرابة ،فرحم الرجل هم قرابته مطلقا ،والمـــراد بهم في الميراث اقارب الميت الذين ليس لاحدهم فرض مقدر في كتاب اللــه او سنة رسوله ،او اجماع الامة وليسوا عصبة له مثل اولاد البنات واولاد الاخوات والاخوال والعمات .

٤- بنو الاعيان والعلات والاخياف :

بنو الاعيان : هم الاخوة والاخوات لاب او ام سموا بذلك لانهم ولدوا من عين واحد اى من اب واحد أوام واحدة.

وبنو العلات : هم الاخوة والاخوات لاب ،او هم بنو رجل من امهات شتى سموا بذلك لان الزوج قد عل من زوجته الثانية والعلل : الشرب الثاني يقال : عله اذا سقاه السقية الثانية .

وبنو الاخياف : هم الاخوة والاخوات لام واحدة وآباء شتى سمـــوا بذلك لاختلاف آبائهم يقال : الناس اخياف ـ اى مختلفون .

٥- الجد الصحيح والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذى لا يدخل في نسبته الى الميت انثـــى كابي الاب وابي اب الاب . والجد غير الصحيح او الجد الفاسد : هو الذى تتوسط بينه وبين الميت انثى مثل ابي الام ،وابي ابي الام .

٦- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكـر بين انثيين كام ام الام.

وغير الصحيحة (وتسمى الجدة الفاسدة) هي التي يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين كأم ابي الام ،وام ابي ام الاب .

٧- الحجـــب :

الحجب في اللغة معناه : المنع . وفي الميراث : منع شخص معـــين من الميراث كله او بعضه بسبب وجود شخص آخر يحجبه وسيأتي تفصيل ذلك .

٨- العـــول :

هو زيادة في عدد السهام ،ونقصان في الانصبة فاذا لم يتسع اصـل المسألة للوفاء بالفروض مجتمعة ترفع التركة الى عدد اكبر من ذلك الاصـل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة بنسبة واحدة .

٩- الـــرد :

هو صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوى الفروض اليهم بنسبة فـروض كل منهم وذلك اذا لم يوجد عاصب .

١٠- ولد اللعـــان :

اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد من الخير .

وتكون الملاعنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته او رماها بالزنـــى فحينئذ يجرى الحاكم اللعان بينهما ويحكم بنفي نسب الولد من الزوج ،وينسب الى امه فيرثها وترث منه دون من كان يظن انه ابوه .

١١- ولـــد الزنـــى :

يولد من سفاح فصار لا اب له ينسب اليه وينسب الى امـه د شك .

١٢- الخنثـــى :

الخنث في اللغة : اللين والتكسر ، يراد بالخنثى هنا شخص لا تعرف ذكورته من انوثته لان له مثل ما للرجال والنساء او ليس له شيء من ذلك .

١٣- الكلالـــه :

الكلالة لفظ يوصف به المورث الذى لم يترك ولدا ولا والدا كمـا يوصف به الوارث الذى ليس له ولد ولا والد .

يشير الى الوصف الاول قول الله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس" فانه جعل الميت المورث كلاله .

ويشير الى الوصف الثاني حديث جابر - رضي الله عنه - فانه حين مرض مرض الموت اتى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول الله ، كيف الميراث؟ انما يرثني كلاله" فقد جعل الوارث هو الكلاله لانه لم يكن له يومئذ ولد ولا والد .

١٤- المناســخة :

النسخ في اللغة : ابطال الشيء واقامة آخر مكانه .

والتناسخ في الميراث : ان تموت ورثة بعد ورثه واصل الميراث قائم لم يقسم بين ورثة من مات اولا .

ومعنى ذلك : ان القسمة اذا تأخرت الى ما بعد وفاة الميت الثاني الذى كان وارثا من ورثة الميت الاول تبطل او تزول ويقوم مقامها القسمة الثانية التي تكون نهائية وذلك لان بها ينتقل نصيب المتوفي الثاني الى ورثته هو .

١٥- التخــارج :

المراد به ان يتصالح الورثه على ان يخرج بعضهم عن الميراث نظير جزء معين من التركة ، او مبلغ من المال من غيرها ، وقد يتم هذا بين اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احدهما بدل الاخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

١٦- التصحيــح :

ان تؤخذ السهام من اقل عدد ممكن بحيث تقسم صحيحة على مستحقيها .

بيان اجمالي لانواع الارث وترتيب الورثة

في استحقاقهم التركة

انواع الارث اجمالا :

قدمنا ان حق الارث يقع في المرتبة الرابعة بين الحقوق المتعلقة بالتركة وانواع الارث اربعة :

الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب ، والارث بالرد ، والارث بالرحم .

فالارث بالفرض هو: ارث سهم مقدر للوارث في التركة بنص في القرآن او السنة او الاجماع ،كارث الزوج النصف ،او الربع ،وارث الام الثلث او السدس .

والارث بالتعصيب : هو ارث الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض او ارث التركة كلها اذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض كارث الابن او الاخ الشقيق ،وارث المعتق عتيقه الذى لا وارث له .

والارث بالرد هو : أرث سهم نسبي مما بقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يرثه . فمن توفى عن ورثة من اصحاب الفروض فقط ولم تستغرق سهامهم تركته اخذ كل ذى فرض منهم سهمه المفروض له وزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم ،وسمى هذا التوزيع ارثا بالرد .

والارث بالرحم هو : الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من اصحاب الفروض ولا من العصبة ،كارث بنت البنت ،والعمة والخال والخالة .

ويتضح من ذلك ما يلي :

١- انه لا يجتمع في تركة واحدة ارث بالتعصيب وارث بالرد ذلك لان العاصب النسبي اذا وجد فانه يرث الباقي بعد سهام اصحاب الفروض فلا رد حينئذ .

٢- انه اذا وجد الرد فلا يرث العاصب السببي .

٣- انه لا يتجمع في تركة واحدة ارث بالرحم وارث بالفرض او التعصيب لان القريب من ذوى الارحام لا يرث مع جود قريب صاحب فرض او عاصب نسبي .

٤- ان العاصب السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الارحام .

ويلاحظ ما يلي :

أ - ان الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط لان لكل واحد من الزوجين في جميع احواله سهما مقدرا في التركة بنص القرآن .

ب - ان الارث بالقرابة تارة يكون بالفرض ، كارث الام والجدة الصحيحة وتارة يكون بالفرض والتعصيب معا في وقت واحد ، كارث الاب او الجد الصحيح مع وجود فرع وارث للميت من الاناث .

وقد يكون في بعض الاحيان بالفرض ، وفي بعضها بالتعصيب : كارث البنت وبنت الابن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، فكل واحدة منهن ترث في حال بالفرض ، وفي حال اخرى ترث بالتعصيب وتارة يكون الارث بالرحم .

جـ - ان جميع اصحاب الفروض يرثون بالرد الا الاب والجد الصحيح لان كلا منهما عاصب ، والا الزوجين في رأى جمهور الفقهاء .

د - ان الوارث الواحد قد يستحق نصيبين من التركة بسبب جهتي ارث مختلفتين كل منهما يستحق بها نوعا من الارث غير النوع الذى يستحق بالاخرى ، كالارث بالزوجية والعصوبة : كابن عم شقيق هو زوج لبنت عمه ، فيرث بالفرض من جهة انه زوج ، ويرث بالتعصيب لانه ابن عم .

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابعة في

في القانون : ففي الفقرة الثانية : "يكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او التعصيب او بهما معا ،او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد" (.

في الفقرة الثالثة : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ١٧ ".

بيـــان اجمالـــي
لترتيب الورثة في استحقاقهم التركـــة

اذا لم يوجود للمتوفى سوى وارث واحد فانه يأخذ جميع التركـــة او ما تبقى منها بعد تسديد الديون ،وتنفيذ الوصايا .

اما اذا كان الوارث اكثر من واحد ، فانه لا بد من تقسيم التركـــة على الورثة على قدر انصبائهم بحسب الفريضة المقررة لكل واحد منهـــم شرعا ،وبما ان الورثة ليسوا نوعا واحدا ،كما انهم ليسوا في مرتبة واحـــدة في استحقاق الارث بل هم مراتب ودرجات مختلفة بحيث يقدم بعضهـــم على بعض في الارث عند الاجتماع فان الامر يحتاج الى بيان ترتيبهـــم ودرجاتهم في الاستحقاق ،اذ لا ينتقل من مرتبة الى مرتبة تاليةاستحقاق ، الارث الا اذا اخذ المستحقون من اهل الدرجة السابقة استحقاقهم فـــي التركة ، فاذا بقي بعد ذلك شيء من التركة استحقه اهل الدرجـــة التالية وهكذا .

وترتيب الورثة في استحقاق الميراث يكون على النحو التالي :

<u>اولا : اصحاب الفـــروض :</u>

وهم كل من له فرض مقدر :

— في كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والبنت والاخت .

- او في سنة رسول الله صلى الله علية وسلم ـ كالجدة .
- او بالاجماع كحلول الجد الصحيح محل الاب وحلول بنت الابن محل البنت .

ثانيا : العصبات النسبية :

والعاصب النسبي هو كل قريب من الذكور ينتسب الى المتوفي لا بواسطة الانثى فقط سواء انتسب اليه بدون واسطة كالابن ،او بواسطة الذكر فقط كالاخ لاب ،وابن الابن او بواسطة الذكر والانثى معا كالاخ الشقيق .

والعاصب النسبي يأخذ الباقي من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم فاذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شيء للعاصب النسبي .

وبديهي ان صاحب الفرض لا يرث مع العاصب الذى يحجبه ،كالاخت مع الابن فالمقصود بصاحب الفرض الذى يقدم على العاصب ـ ذلك الذى لا يحجب بهذا العاصب.

ثالثا : ذوو الرد من اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد :

فاذا بقي شيء من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يستحق هذا الباقي ، فانه يرد على اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد ،لانهما وان كانا من اصحاب الفروض الا انهما من العصبات الذين يستحقون الباقي بعد سهام اصحاب الفروض ولا محل للرد مع وجود العاصب .

فمثلا : اذا توفى عن بنت ،وبنت ابن فان البنت تستحق النصف فرضا وبنت الابن السدس فرضا ويرد الباقي عليهما بنسبة سهميهما .

واذا كان معهما ـ في هذا المثال ـ اب او جد اخذ فرضه وهو السدس واخذ الباقي وهو السدس بالتعصيب .

واما الزوجان فلا يرد عليهما مع اصحاب الفروض النسبية لان الرد عليهما انما يكون عند عدم وجود وارث قريب ، فالرد عليهما متأخر عن توريث ذوى الارحام .

فلو توفي عن زوج ،وبنت ،فان الزوج يأخذ الربع فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا وتأخذ الربع بطريق الرد .

رابعا : ذوو الارحام :

وهم الذين لهم مقرابة بالميت وليسوا اصحاب فروض ولا عصبة مثل : بنت البنت ،وابن البنت ،وبنت الاخ الشقيق ،وابن الاخت الشقيقة ،ومثل العمة والخال والخالة. فاذا لم يوجد للمتوفي قريب عاصب ،ولا صاحب فرض ، اخذ ذوو الارحام كل التركة اما اذا وجد احد الزوجين مع ذى الرحم فان احد الزوجين يأخذ نصيبه ويرث ذو الرحم الباقي .

خامسا : الرد على احد الزوجين :

وهو لا يكون الا اذا انحصر الارث فيه بان لم يوجد اصحاب فروض نسبية او عصبات او ذوى ارحام فيأخذ كل التركة فرضا وردا ،فاذا كان الموجود زوجا اخذ النصف فرضا والنصف الثاني ردا .

سادسا : العاصب السببي :

وهو المعتق رجلا كان ،او امرأة ،واذا لم يوجد المعتق ورثت عصبته النسبية تركة العتيق . وهذا آخر مراتب استحقاق التركة بالارث كما جاء في قانون المواريث .

فاذا لم يوجد احد من هؤلاء المستحقين في المراتب الست السابقة فان التركة يستحقها واحد من الثلاثة الآتي ذكرهم بحسب الترتيب الاتي :

١- من اقر له الميت بنسب على غيره .
٢- الموصى له بما زاد على الثلث .
٣- الخزانة العامة .

هذا بيان اجمالي لترتيب استحقاق الورثة في التركة .

وقبل ان ندخل في الكلام عن اصحاب الفروض ينبغي ان نعرض لترتيب الورثة في المذهب الجعفرى .

ترتيب الورثة في المذهب الجعفرى

يستند الارث الى القرابة ،والزوجية ،والارث بالقرابة مراتب ثلاث لا تقدم مرتبة على ما قبلها ويكون التقديم في نفس المرتبة الواحدة بدرجة القرابة ،فاذا استوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة .

وترتيب هذه الدرجات كالاتي :

المرتبة الاولى : الابوان والفروع :

وهذه المرتبة تشمل الابوين المباشرين (الاب والام) والاولاد (الذكور والاناث) واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثانية : الاجداد والاخوة :

وتشمل الاجداد والجدات من جانب الاب او الام وان علوا ،والاخوة والاخوات لابوين او لاب او لام واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثالثة : العمومة والخئولة :

وتشمل فروع الاجداد والجدات - اى الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان علوا اولادهم وان سفلوا .

وكما قدمنا فان كل مرتبة من هذه المراتب تحجب التي تليها حجبا تاما . فالوالدان والفروع يحجبون جميع الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم ويحجب الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم الاعمام والاخوال والخالات والعمات وفروعهم .

ونتابع الكلام عن الارث في مذاهب اهل السنة ونبدأ بأصحاب الفروض فنقول :

اصحـــــاب الفـــروض

الفـــــرض :

مصدر يراد به اسم المفعول اى المفروض .

والفرض في الاصطلاح هو : السهم او النصيب المقدر للـــــوارث بنص القرآن او السنة او بالاجماع . والانصباء ستة : النصف ،والربـــع، والثمن ،والثلثان ،والثلث، والسدس .

واصحاب الفروض هم : الورثة الذين لهم سهام مقدرة في التركـــة وعددهم اثنا عشر وارثا : اربعة من الرجال ،وثمان من النساء .

فاصحاب الفروض من الرجال هم :
الاب ،والجد وان علا ، والاخ لام ،والزوج وثمان من النساء وهن : الزوجة ،والبنت ،وبنت الابن وان نزل ،والاخت الشقيقة والاخـــــت لاب ، والاخت لام ،والام ، والجدة الصحيحة وان علت .

وقد بين القانون اصحاب الفروض في مادته الثامنة فقال : " الفــرض سهم مقدر للوارث في التركة . . ويبدأ في التوريث باصحاب الفروض وهـــم : الاب ،والجد الصحيح وان علا والاخ لام والاخت لام والزوج والزوجـــة والبنات ،وبنات الابن وان نزل ،و الاخوات لاب وام ، والاخوات لاب والام والجدة الصحيحة وان علت .

وينبغي هنا ان نشير الى ان خمسة من هؤلاء الوارثين بالفــــرض لا يسقطون من الميراث بحال وهم : الزوجان ، والابوان ،والبنت يضـــاف اليهم واحد من الذين يرثون بالتعصيب وهو الابن فيصبحون ســــــتة : الزوجان ،والابوان ،والولدان (الابن والبنت) لا يحجباى من هـــؤلاء حجب حرمان ،وان كان يحجب حجب نقصان . بمعنى ان نصيبه قـــــد يتأثر بوجود بعض الورثة فينقص،ولكن لا بد ان يرث ما دام قد وجد .

ومعنى هذا ـ كما هو واضح ـ ان كل وارث من السبعة الباقين من ذوى الفروض يحجب كل منهم حجب حرمان احيانا فلا يرث شيئا كما يحجب حجب نقصان فيتأثر نصيبه قلة وكثرة بحسب الورثة الذين يرثون معه وسنبين بالتفصيل نصيب كل وارث ،وما عسى ان يحتوره قلة وكثرة بناء على انصباء من يشاركون في الارث ومدى تأثيره فيهم وتأثره بهم .

ولعل من المستحسن قبل ان ندخل في هذا التفصيل ان نذكر اجمالا اصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة المقدرة في كتاب الله وهي :

النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس .

فالنصف فرض خمسة :

١ـ الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد (ذكر او انثى) منه او من غيره .

٢ـ البنت الواحدة الصلبية اذا لم يوجد معها من يعصبها .

٣ـ بنت الابن عند عدم البنت الصلبية اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .

٤ـ الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها من الاخ او البنت او بنت الابن .

٥ـ الاخت لاب اذا لم يوجد معها من يعصبها وبشرط الا توجد معها اخت شقيقة .

ودليل ذلك في القرآن ورد في ثلاثة مواضع في ميراث الزوج قوله تعالى :

" ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد ".

وفي ميراث البنت قوله تعالى :

" وان كانت واحدة فلها النصف .

وفي ميراث الاخت لابوين او لاب ورد قوله تعالى :

" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ،ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ".

اما ميراث بنت الابن النصف فقد ثبت بالاجماع .

والربع فرض اثنين :

١- الزوج اذا كان لزوجته ولد .
٢- الزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد منها او من غيرها .

وقد ذكره القرآن في موضعين :
" فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ".
" ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ".

والثمـــــن :

فرض الزوجة اذا كان لزوجها ولد ،وقد جاء في ذلك قوله تعالى :
" فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ".

والثلثـــــان :

فرض اربعة من النساء وهن اصحاب النصف اذا كن اكثر من واحدة .

اى ان الثلثين فرض المتعدد من الاناث اللاتي فرضهن النصـــــف عند الانفراد بالشروط السابقة .

فالثلثان فرض الاثنين فاكثر من البنات الصلبيات اذا لم يكن معهـــن من يعصبهن .

وفرض الاثنين فاكثر من بنات الابن عند عدم العاصب وعدم وجـــــود بنت الصلب .

والثلثان فرض الاثنين فاكثر من الاخوات الشقيقات اذا لم يوجد معهن اخ يعصبهن .

والثلثان فرض الاثنتين فاكثر من الاخوات لاب كذلك عند عـــدم الشقيقات .

جاءت فريضة البنات في القرآن في قوله تعالى :
"فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ".

اما بنات الابن فقد ثبت استحقاقهن الثلثين بطريق الاجماع.

<u>والثلث فرض اثنيـــن :</u>

١- الام بشرط الا يكون للمتوفي فرع وارث ،او جمع من الاخوة والاخوات لابوين ،او لاب اولام .
٢- الاثنان فاكثر من الاخوة ،والاخوات لام سواء كانوا من الذكـــور فقط ، او من الاناث فقط ،او منهما معا ، جاء ذلك في القـــرآن الكريم في قوله تعالى في سورة النساء :
" وورثه ابواه فلأمه الثلث ".
وفي قوله تعالى في السورة نفسها :
" وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ،فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلـــث".

<u>والسدس فرض سبعة وهم :</u>

١- الاب عند وجود ولد للمتوفي (ذكر او انثى) .
٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للمتوفي اذا لم يوجد الاب .
٣- الام عند وجود فرع وارث ،او اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا (اى لابوين اولام فقط) .
٤- الجدة الصحيحة اذا لم توجد الام .
٥- لبنت الابن واحدة او اكثر مع البنت الصلبية الواحدة ولم يكن معها من يعصبها .

٦ـ الاخت لاب واحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة ولم يوجد من يعصبها .

٧ـ الواحد من الاخوة او الاخوات لام .

وقد جاء فرض السدس في القرآن في ثلاثة مواضع :

فـــي فريضــة الابويـــن مع الولد جاء قوله تعالى :

" ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ".

وفي فريضة الام مع الاخوة قوله عز وجل :

" فان كان له اخوة فلامه السدس ".

وفي فريضة الواحد من اولاد الام قوله تبارك وتعالى :

" وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ".

وجاء فرض السدس في السنة في اربعة مواضع :

في فريضة بنت الابن مع البنت ماروى عن ابن مسعود ـ رضي اللـــه عنه ـ انه سئل عن ابنة وابنة ابن ، واخت فقال : " فيها اقضى بما قضـــى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملـــة للثلثين وما بقي فللاخت ".

وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

وفي فريضة الجدة الصحيحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وســـلم ـ جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام ثم اجمع الصحابة على تشريك الجدتين في السدس .

وفي فريضة الجد مع الولد ما روى عن عمران ابن الحصين ان رجـلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " ان ابن ابني مات فمالى مـــن ميراثه ؟ فقال : لك السدس " فلما ادبر دعاه فقال " لك سدس آخـــــر " فلما ادبر دعاه فقال " ان السدس الآخر طعمه ".

وفي شرح هذا الحديث : قالوا : ان القضية كان فيها بنتـــان مع الجد وهو يرث فيها بالفرض والتعصيب فقال له الرسول : لك السدس اى فرضا . ثم قال لك سدس آخر ، اى تعصيبا وسماه النبي " طعمـــة " لانه لا يوجد في كل ارث للجد ، ولم يقل له لك الثلث من بادىء الامـــر لئلا يظن ان فرضه الثلث او يفهم احد من الحاضرين ذلك .

واصحاب الفروض منهم من يرث بالفرض او بالتعصيب ، وقد يجمـــع بينهما وهما : الاب والجد عند عدم الاب .

ومنهم من يرث بالفرض او التعصيب ، ولكنه لا يجمع بينهما وهـــن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة ، والاخت لاب .

ومنهم من لا يرث الا بالفرض وهم ستة :
الزوج ، الزوجة ، والام ، والجدة ، والاخ لام ، والاخت لام ، .

ومعروف ـ من قبل ـ انه يجتمع مع الارث بالفرض ارث بالرد .

ارث اصحاب الفروض تفصيلا

١- ميـــراث الاب

للاب في الميراث وصفان :

الاول : كونه صاحب فرض لان له نصيبا مقدرا في القرآن الكريم وهـــو السدس ـ فيرث السدس بطريق الفرض .

الثاني : كونه عاصبا بالنفس لانه قريب يتصل بقريبه المتوفي مباشـــــرة فيرث بطريق التعصيب .

واحيانا يجمع الاب بين الارث بالفرض ، والرث بالتعصيب علــى نحو ما سيتبيـــن لك بعد .

وعلى ضوء ما قدمناه يكون للاب في الميراث احوال ثلاثة :

الحالة الاولى :

يرث الاب السدس فرضا اذا وجد معه فرع وارث مذكر ابنـــا كان او ابن ابن مهما نزلت درجة ابيه سواء كان الفرع المذكر واحـــدا امتعددا وسواء وجد ورثة آخرون من اصحاب الفروض او لم يوجدوا .

مثال : توفي شخص عن : ابن ، واب ، وزوجة ، فان الاب يأخـــذ السدس فرضا ، وتأخذ الزوجة الثمن فرضا ، ويأخذ الابـــن الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية :

يرث الاب بالتعصيب فقط وهذا اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث مطلقا لا مذكر ولا مؤنث ، في هذه الحالة يأخذ الاب كل التركة اذا انفرد ويأخذ ما تبقى من أصحاب الفروض ان كان معه احد منهم .

مثال : توفى شخص عن : اب ،واخ شقيق ، واخت لاب ،واخ لام. اخذ الاب التركة كلها تعصيبا ولا شيء لغيره من الورثة الموجودين لانهم به محجوبون حجب حرمان .

الحالة الثالثة :

يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب معا في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث سواء اكان هذا الفرع بنتا ام بنت ابن وان نزل فيأخذ الاب فرضه السدس اولا مع اصحاب الفروض ،ويأخذ بالتعصيب الباقي من التركة ثانيا بعد اصحاب ذوى الفروض ان بقي شيء منها ، واذا استغرقت الفروض كل التركة فلا يأخذ الاب شيئا بالتعصيب .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ،وبنت ابن ،واب - يرث الزوج فرضه الربع ،وترث بنت الابن فرضها النصف ،ويرث الاب فرضه السدس ،والباقي بعد ذلك من التركة يرثه الاب تعصيبا .

وهنا لا بد من ملاحظة ما يلي :

أ- ان المعول عليه في ميراث الاب هو وجود فرع وارث للميت كالابن وابن الابن ،وان نزل ،والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها فهو مع وجود الابن او ابن الابن يرث بالفرض فقط ،ومع وجود البنت او بنت اللابن يرث بالفرض وبالتعصيب بصفتين مختلفتين وهما : كونه صاحب فرض وكونه عاصبا نسبيا . اما الفرع غير الوارث لا بفرض ولا تعصيب كابن البنت ،وبنت البنت فلا تأثير له على ميراث الاب لانه من ذوى الارحام .

ب- ان الاب لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ، فاذا وجد لا بد ان يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث .

كما انه لا يحجب حجب نقصان لان الذى يحجب حجب نقصان هو الوارث الذى له فرضان ادنى واعلى كالزوجين والام . وليس للاب فرضان بل له فرض واحد وهو السدس.

جـ - ان الاب وان كان صاحب فرض لكنه لا يرد عليه كغيره من اصحاب الفروض لانه عاصب ولا رد مع وجود العاصب حيث يأخذ ما بقي من اصحاب الفروض بصفة انه عاصب .

د - لا يرث الاب مع الورثة - اذا وجدوا معه - سوى الورثة الاتيين : الفرع الوارث مذكرا كان ام مؤنثا - احد الزوجين - الام - الجدة من جهة الام (ام الام) بشرط الا توجد الام .

ومن عدا هؤلاء من الورثة فلا يرثون اذا وجدوا مع الاب لكونهم محجوبين به حجب حرمان وهم الاخوة مطلقا .

وقد اوضح قانون الميراث حالات الاب في المادة - ٢١ - والمادة -٩- والمادة - ١٧ - .

ففي المادة ٢١ - " اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت ، او بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

وفي المادة - ٩ - في الفقرة الاولى منها : " مع مراعاة المادة - ٢١ - للاب فرض السدس اذا وجد للميت ولد او ولد ابن وان نزل" .

وفي المادة -١٧- اوضح القانون ان الابوة من جهات العصبة بالنفس - بعد ان بين في المادة -١٦- انه اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض او وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة .

نمـــــــــاذج

بين نصيب الاب في المسائل الاتية :

١ـ الورثة : اب ، وابن ، واخ لاب ، وام .

٢ـ الورثة : عم ، وابن بنت ، واب ، وام .

٣ـ الورثة : زوجة ، وبنت ، وابن ابن ، واب ، واخ شقيق .

٤ـ الورثة : زوجة ، واب ، واخت لام .

٥ـ الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، وبنت .

٦ـ الورثة : اب ، واخت شقيقة واخ شقيق ، واخت الام .

٧ـ الورثة : اب ، وام ، وبنتا ابن .

٨ـ الورثة . اب ، وام ، واخ شقيق ، واخ لام .

٩ـ الورثة : اب ، وزوجة ، وابناء وبنات .

١٠ـ الورثة : ابن ابن ، وام ، وبنت ، واب ، وعم .

الاجـــــــابـــــــة

١ـ يرث الاب السدس ـ لوجود الابن .

٢ـ يرث الاب الباقي بعد اصحاب الفروض ـ لعدم وجود الفرع الوارث ، ابن البنت ليس فرعا وارثا ولكنه يأخذ بالوصية الواجبة وسيأتي بيانها .

٣ـ يرث الاب السدس ـ لوجود الفرع الوارث المذكر .

٤ـ يرث الاب الباقي بعد اصحاب الفروض ـ لعدم وجود فرع وارث .

٥ـ يرث الاب السدس والباقي بعد اصحاب الفروض ـ لوجود الفرع الـــوارث المؤنث .

٦ـ يرث الاب كل التركة تعصيبا ـ لان الورثة الموجود[illegible] محجوبون [illegible] حجب حرمان .

٧ـ يرث الاب السدس فرضا فقط ـ لان باقي [illegible] اصحا[illegible] .

٨ـ يرث الاب الباقي ـ بعد فرض الام ـ تعصيبا [illegible] محجوبا[illegible] .

٩ـ يرث الاب السدس فرضا ـ لان الابناء والبنات يرثون الباقي ـ بعد فرض الاب والام ـ تعصيبا .

١٠ـ يرث الاب السدس فرضا ـ لوجود فرع وارث مذكر وهو ابن الابن .

تمرينـــــــــات

بين ميراث الاب في المسائل الاتية :

١ـ الورثة : زوجة ،وبنت ،واب .

٢ـ الورثة : اب ،وام ،وابن .

٣ـ الورثة : اب اخ لام ،وزوجة .

٤ـ الورثة : زوج ،اب ،وابن ابن .

٥ـ الورثة : بنت ابن ،واب .

٦ـ الورثة : اب ،واخ شقيق .

٧ـ الورثة : اب ،واخوين لام ،واخت شقيقة .

٢- ميراث الزوج والزوجة

الزوج والزوجة لا يرثان الا بطريق الفرض .

وللزوج في الميراث حالتان :

الحالة الاولى : ان يرث النصف من زوجته اذا لم يكن لها فرع وارث وهو الابن وان نزل ،والبنت وان نزل ابوها سواء اكان منه ام من غيره (١) .

الحالة الثانية : ان يرث الربع ان كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض او التعصيب سواء اكان من هذه الزوجة ام من غيرها .

مثال : اذا توفيت امرأة عن : زوج ،واخت لاب ،فان الزوج يرث النصف فرضا - لعدم وجود فرع وارث اصلا .

اما اذا توفيت عن : زوج ،وبنت فان الزوج يأخذ الربع - لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض .

وللزوجة كذلك حالتان :

الحالة الاولى : ترث الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث اصلا سواء اكان منها ام من غيرها .

الحالة الثانية : ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء اكان منها ام من غيرها . واذا تعددت الزوجات قسم النصيب - الربع او الثمن - بينهن بالتساوي (٢) .

---

(١) ما عدا هؤلاء لا يسمى فرعا وارثا كبنت البنت ،او ابن البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع .

(٢) في المذهب الجعفري يرث الزوج من كل التركة وترث الزوجة من جميع التركة اذا كانت ام ولد ،اما غير ام الولد فترث من المنقولات ومن قيمة الاشجار والنخيل والبناء فقط .

مثـــــال :

اذا توفى رجل عن : زوجة ،واب ،ورثت الزوجة ربع التركة لانـــه لا يوجد فرع وارث .

واذا توفى رجل عن : زوجة ،وابن او ابن ابن كان للزوجة ثمـــن التركة لوجود الفرع الوارث ،ولو توفى رجل عن ثلاث زوجات وبنت كـــــــان للزوجات الثمن .

هذا ومما يجدر التنبيه اليه انه يشترط في الولد الذى يؤثر فـي نصيب احد الزوجين الا يكون محروما من الميراث لوجود مانع يمنعه منـــــه فان كان محروما كان كالمعدوم .

فاذا توفى شخص عن ابن قاتل ابيه ، وزوجة فان الزوجة تأخـــذ الربع فرضا ،والاب يأخذ الباقي تعصيبا لان الابن محروم من الميراث فهـــو كالمعدوم .

شروط الارث بالزوجية :

يشترط في ارث احد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان :

(١) ان يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا شرعا ولو لـــم يحصل دخول او خلوة . وذلك لعموم الآية ،ولان النبي ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ قضى في (بروع بنت واشق) ان لها الميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقا .

اما العقد الفاسد كما اذا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته مـــن الرضاع او كان الزواج بغير شهود . . . فلا يترتب عليه احكام عقد الـــزواج الصحيح من التوارث بين الزوجين سواء اكان يعلم بفساده من اول الامـــر او لم يعلمه الا بعد الدخول .

(٢) ان تبقى الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة حقيقة اوحكما عند وفاة احدهما وتكون الزوجية قائمة حقيقة اذا لم تحصل بينهما فرقة اصلا لا بطلاق و لا بغيره .

وتكون قائمة حكما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي احدهما وهي لا تزال في العدة فان هذا الطلاق لا يقطع حكم الزوجية ما بقيت العدة بدليل انه يملك مراجعتها بلا عقد ولا مهر جديدين رضيت الزوجة بذلك او لم ترض .

اما في حالة الطلاق البائن او فسخ العقد فلا يرث احدهما الآخر ولو كانت الوفاة قبل انقضاء العدة لان الطلاق البائن ينهي الزوجية تماما ويقطع حكمها من حين وقوعه ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها ولا يعود الى الزواج منها الا بعقد ومهر جديدين .

على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الزوج يقصد من الطلاق البائن الفرار من ميراث زوجته بان يطلقها طلاقا بائنا في مرض موته بدون رضاها فان الزواج يعتبر قائما حكما معاملة له بنقيض مقصوده لانه تصرف تصرفا قصد به حرمان صاحب حق من حقه فيرد عليه قصده ، فاذا مات وهي في العدة ورثته ، اما اذا ماتت هي قبله في هذه الحالة فلايرث منها ولو كانت عند موتها لا تزال في العدة اذ انه بطلاقه اياها طلاقا بائنا قد اسقط حقه في الارث منها .

ولكن ارثها منه في هذه الحالة مشروط بشروط هي :

١- ان يوقع الزوج على زوجته الطلاق وهو غير مكره .

٢- ان يكون طلاقها بغير رضاها

٣- ان يموت المطلق في مرضه الذى حصل فيه الطلاق .

٤- ان يموت المطلق وهي في العدة .

٥- ان تكون المطلقة مستحقة للميراث وتستمر اهليتها لذلك الى وقت وفاة مطلقها .

فان لم تكن مستحقة للميراث بان كانت مخالفة له في الديـــن ، او زالت اهليتها له قبل الوفاة بان ارتدت عن الاسلام بعد الطلاق مثـــلا فلا ميراث لها .

وتطبق نفس القاعدة " المعاملة بنقيض المقصود " لو كانت الفـرقـة من جانبها بان اتت بسبب موجب الفرقة في مرض موتها بان ارتدت عـــن الاسلام ،او مكنت منها احدا من اصول زوجها او فروعه او كانت العصمــة بيدها فطلقت نفسها منه طلاقا مكملا للثلاث ثم ماتت في مرضها في العــدة ورثها زوجها واذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه لانها اسقطــت حقها في الارث بالطلاق البائن باختيارها .

هذا وارث الزوجين جاء في القانون في مادته الحادية عشـــرة ونصهـــا :

١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربــع مع الولد او ولد الابن وان نزل .

٢- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا اذا مات الزوج وهي في العــدة او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ،والثمن مع الولد او ولد الابن وان نزل .

٣- وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم تــرض بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته .

<u>الارث بالزوجية عند غير المسلمين :</u>

الشروط السابقة خاصة بالارث بالزوجية بين المسلمين اما اذا كان الزوجان من غير المسلمين فالحكم يختلف لان عقد الزواج عندهم اما ان يكـون صحيحا في نظر الاسلام او غير صحيح .

فان كان صحيحا في نظر الاسلام فلا نزاع في انه يوجب التوارث بينهم اذا تحاكموا الينا . اما اذا كان غير صحيح عندنا بان كان العقـــد فاســدا .

فانه ينظر ان كان فساده لتخلف شرط من شروط صحته ابتـــداء لابقاء كالزواج بغير شهود فانهما يقران عليه اذا اسلما ويحكم بالتوارث بينهم اذا ترافعوا الينا قبل الاسلام .

وان كان فساد العقد لتخلف شرط من شروط الصحة ابتداء وبقـاء كما في زواج المحارم كبنت الاخ او الاخت فانهما لا يقران عليه اذا اســـلما باتفاق الفقهاء .

ولا يثبت به التوارث بينهما اذا ترافعوا الينا قبل الاسلام فــي احد القولين في المذهب الحنفي .

والقول الثاني عن المذهب : انه يوجب التوارث :

ويبدو القول الثاني اكثر قبولا لما فيه من السعة والرفق بغــــير المسلمين .

نمـــــاذج

١- الورثة : زوجة ،وبنت وام .

٢- الورثة : زوجة ،واب ،وبنت بنت .

٣- الورثة : زوجة ،وبنت مخالفة له في الدين ،وبنت ابن .

٤- الورثة : زوجة وابن قاتل ،واخت شقيقة

٥- الورثة : زوجتين وبنت .

٦- الورثة : زوج ، وبنت بنت ،واب .

٧- الورثة : زوج ،وام ،واب ،وابن ابن .

٨- الورثة : زوج ،واب ،وابن قتلها عمدا .

٩- الورثة : زوج ،وام ،وبنت .

١٠- الورثة : زوج ،واخ شقيق .

الاجـــابـــــة

١- للزوجة الثمن - لوجود الفرع الوارث

٢- للزوجة الربع - لعدم وجود الفرع الوارث

٣- للزوجة الثمن - لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن اما البنـــت فهي ممنوعة من الميراث .

٤- للزوجة الربع - لان الفرع الوارث ممنوع من الميراث

٥- للزوجتين الثمن - لوجود الفرع الوارث .

٦- للزوج النصف - لعدم وجود الفرع الوارث .

٧- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث .

٨- للزوج النصف - لان الفرع الوارث محروم فلا يحجب سواء

٩- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث

١٠- للزوج النصف فرضا - لعدم وجود الفرع الوارث

تمـــريـنـــــات

١- الورثة : زوج ، وبنت ابن ، وام واب

٢- الورثة : زوج ، وابن بنت ، واخت شقيقة .

٣- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واخ لاب ، وام .

٤- الورثة : ام ، واخ لام ، وزوج ، وبنت ابن

٥- الورثة : زوجة واب ، وام ، واخ لاب .

٦- الورثة : زوج ، وبنت .

٧- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

٣- ميـــــــراث الام

الام ترث بالفرض دائما ولها ثلاث حالات :

الاولـــى : ترث السدس في صورتين :

١- اذا كان للميت فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنـــت او بنت الابن وان نزل ابوها .

٢- اذا كان معها اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات سواء اكانوا مـــن جهة الاب والام ،ام الاب فقط ،ام الام فقط سواء اكانوا ذكـــورا فقط او اناثا فقط او منهما معا وسواء اكانوا وارثين او محجوبيـــن عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالاب .

فمن مات عن : ام ،واب ،فللام السدس فرضا ،وللاب الســـدس وللبنت النصف ،والسدس الباقي يأخذه الاب تعصيبا .

ومن مات عن : ام ،اب ،اخوين شقيقين ،او لاب او لام ورثـــت الام السدس فرضا ، وورث الاب الباقي تعصيبا ، ولا شيء للاخوين لحجبهما بالاب .

الثانيـــة : ترث ثلث التركة اذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا وعند عـــدم وجود اثنين فالاكثر من الاخوة والاخوات بشرط الا يكـــون الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين .

فمن مات عن : ام ،اب ،اخ شقيق ،ورثت الام الثلث وورث الاب الباقي تعصيبا ولا شيء للاخ الشقيق لكونه محجوبا بالاب .

ومن مات عن : زوجة ،وام ،واخ شقيق او لاب ،فللام الثلـــث وللزوجة الربع وللاخ الباقي .

الثالثـــة : ترث ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا لم يكن معهـــا جمع من الاخوة والاخوات ولا فرع وارث وكان الارث محصـــورا بين الاب والام واحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري تأخذ الام ثلث التركة حتى في هذه الحالة.

وتسمى هذه المسألة (الغراوية) لشهرتها ويكون الارث منحصرا في الابوين واحد الزوجين في صورتين :

الاولى :

ان تتوفى الزوجة عن : زوج ، وام ،واب .

والتركة مثلا ٦٠ فدان فان الزوج يأخذ النصف ،والام ثلث الباقي بعد النصف ،والاب يأخذ الباقي ،فيكون للزوج ثلاثون فدانا وللام عشرة افدنة ويستحق الاب ٢٠ فدان .

فلو اعطينا للام في هذه الصورة ثلث كل التركة لا ثلث الباقي بعد نصيب الزوج واخذ الاب بالتعصيب الباقي بعد فرض الزوج وبعد ان تأخذ الام الثلث . لانقلب الميزان وكان نصيب الام (٢٠ فدان) ونصيب الاب ١٠ افدنة فيكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهذا يخالف القاعدة العامة في التوريث وهي تفضيل الذكر على الانثى في الارث .

الثانية :

ان يتوفى الزوج عن : زوجة ،ام ،اب .

والتركة ايضا ٦٠ فدان مثلا فان الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع ،والام تستحق ثلث الباقي بعد الربع ،والاب يستحق الباقي تعصيبا ،فيكون نصيب الاب ضعف نصيب الام وعلى ذلك تأخذ الزوجة خمسة عشر فدانا وتستحق الام مثلها خمسة عشر فدانا وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والاب يأخذ ثلاثين فدانا ضعف نصيب الام .

ولو اخذت الام في هذه الصورثلث كل التركة ،واخذ الاب الباقي تعصيبا لكان نصيبها قريبا منه لان نصيبها حينئذ يكون ٢٠ فدانا ونصيب الاب خمسة عشر . وهذا مخالف للاصل العام في التوريث وهو ان الذكر يأخذ ضعف الانثى اذا تساويا في درجة القرابة .

والاصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى وافقه عليه جمع من الصحابة منهم زيد ابن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وغيرهم وبهذا الرأى اخذ جمهور الفقهاء .

حجـــة الجمهـــور :

ذهب الجمهور الى ما قضى به عمر بن الخطاب من ان الام مع الاب واحد الزوجين ترث ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين لان المعهود في الشرع انه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة في القرابة للميت فان نصيبها يكون على النصف من نصيبه ، فالاصل العام في التوريث ان يرث الاب ضعف الام ، ويرث الاخ ضعف الاخت ، ويرث الابن ضعف البنت والزوج ضعف الزوجة .

ولا يتأتى العمل بهذا الاصل الا اذا اعطيت الام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين ولو انها اخذت ثلث كل التركة لم يبق منها سوى السدس للاب عندما يكون احد الزوجين هو الزوج .

واذا كان احد الزوجين هو الزوجة فان نصيب الام - اذا اعطيت ثلث التركة كلها - يكون مقاربا نصيب الاب - وهذا يؤدى الى مخالفة نص الاية القرآنية ومعناها وذلك لان الاية الكريمة تجعل الميراث عندما يكون للابوين على اساس الثلث للام والثلثين للاب فتكون النسبة بينهما مقدرة على هذا الاساس .

اذ ان معنى قوله تعالى : " فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث " ان للام ثلث ما يرثه الابوان عند عدم وجود ولد للمتوفي سواء اخذا التركة كلها - اذا لم يكن معهما احد الزوجين - او اخذا بعضها اذا وجد معهما احد الزوجين .

فاذا انحصر الميراث في الابوين . فللام ثلث جميع التركة فرضا والثلثان للاب تعصيبا ، ويكون نصيب الاب ضعف نصيب الام اى نسبة ٢ - ١ ،

واذا لم ينحصر الميراث فيهما بان كان معهما احد الزوجين فان النسبة التي قدرها الله سبحانه في الاية الكريمة هي التي تكون فتأخذ الام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث كل التركة .

هذا هو رأى الجمهور هذه حجته وقد اختاره القانون في مادته (١٤) وهناك رأيان آخران في المسألة :

الاول : رأى ابن عباس - وهو مذهب الظاهرية - وهو ان للام ثلث جميع التركة في الصورتين السابقتين وحجته في ذلك ظاهر الآية وهي قوله تعالى : " فلأمه الثلث " اى ثلث التركة كلها وقالوا ان الله تعالى جعل للام سدس التركة اذا كان للميت ولد فقال : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " ثم ذكر ان لها الثلث عند عدم الولد بقوله : " فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث " فيفهم من النص الثاني ان المراد ثلث اصل التركة لان المراد من النص الاول سدس اصل التركة اتفاقا .

وكان رد الجمهور على ذلك ان المراد من الثلث في الآية هو ثلث ما يستحقه الابوان لانه لو اريد ثلث كل التركة لكفى في البيان ان يقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فيلزم ان يكون قوله تعالى : " وورثه ابواه " خاليا من الفائدة وهو محال على الله تعالى .

الثاني : هو ان للام ثلث جميع التركة في صورة ما اذا كان الميراث منحصرا في الابوين والزوجة ، اذ لا يلزم عليه تفضيل الام على الاب في الميراث .

ولها ثلث الباقي في صورة ما اذا كان الميراث منحصرا في الابوين والزوج حتى لا يلزم التفضيل .

هذا والام لا تحجب عن الميراث حجب حرمان فاذا وجدت فلا بد من ان ترث فرضها السدس او الثلث الا اذا قام بها مانع من موانع الارث .

والام تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث او بالجمع من الاخوة والاخوات فتحجب من الثلث الى السدس اما اذا وجد معها فرع غير وارث

كابن البنت او بنت البنت او معها واحد فقط من الاخوة والاخوات فانها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الاعلى الثلث .

تنبيـــــه :

عندما نقول (الجمع من الاخوة) يقصد بالجمع الاثنان فصاعـــدا لا الثلاثة لان الاثنين فصاعدا جماعة وهو رأى الجمهور وهو الراجح ويؤيـــده قوله صلى الله عليه وسلم " الاثنان فما فوقهما جماعة " وما عرف عن العرب انها لا تمنع اطلاق الجمع على الاثنين بل ان منهم من يجعل المثنى جمعـــــا حقيقة .

هذا وقد بين القانون ميراث الام في المادة - ١٤ - ونصها :

" للام فرض السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل ، ومع اثنين او اكثر مـــن الاخوة والاخوات ، ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

ومنه يتبين ان القانون قد اخذ بمذهب الجمهور في ان المـــراد بالاخوة الاثنان فصاعدا ، كما اخذ بمذهب الجمهور كذلك في ارث الام مـــع الاب واحد الزوجين ، وانه ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين .

نمـــاذج علـــى ميـــراث الزوجين والابويـــن

بين نصيب الزوجة ، والزوج ، والاب والام فيما يلي :

١- الورثة : ام ، واب ، واخت لام ، وزوجة مسيحية

٢- الورثة : ام ، وزوجة ، وابن ، واب

٣- الورثة : اب ، وام ، وزوجة وبنت

٤- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واب ، وام

٥- الورثة : زوجة ، وبنت ابن ، وام ، واب

٦- الورثة : ام ، واب ، وبنت بنت .

٧- الورثة : زوج ،وام ،واب

٨- الورثة : اب ،وام ،وزوجة ،واخوة لاب ،وعم

٩- الورثة : زوج ،واب ،وام ،وبنت

١٠- الورثة : اب ،وام .

الاجـــابـــــة

١- لا ترث الزوجة ـ لاختلاف الدين ،وللام الثلث ،وللاب الباقي تعصيبا .

٢- للزوجة الثمن ، وللام السدس ،وللاب السدس ـ لوجود الفرع الوارث .

٣- للزوجة الثمن ،وللام السدس ،وللاب السدس ،والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٤- للزوجة الربع ،وللام الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللاب الباقي بالتعصيب (المسألة العمرية) .

٥- للزوجة الثمن ،وللام السدس ،وللاب السدس والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٦- للام الثلث ،والباقي للاب للتعصيب .

٧- يرث الزوج نصف التركة ،وللام ثلث النصف الباقي بعد نصيب الزوج ،وللاب ثلثا النصف الباقي .

٨- للام السدس فرضا ،وللزوجة الربع فرضا ، وللاب الباقي تعصيبا .

٩- للزوج الربع ،ولكل من الاب والام السدس .

١٠- للام الثلث فرضا ،وللاب الباقي فرضا وتعصيبا .

تمـــريـنـــات

١- الورثة : اب ،وام ،وزوجة .

٢- الورثة : ام ،واخ لاب ،واختين شقيقتين ،وزوجة .

٣- الورثة : زوجة ،واخت لام ،وام .

٤- الورثة : ام ،واخ شقيق ،وزوجة وبنت .

٥- الورثة : ام ،وزوجة ،وعم

٦- الورثة : زوجة ،وام ،واختين لام

٧- الورثة : زوج ،وبنت وأم .

٤ ـ الجـــدة الصحيحـــة

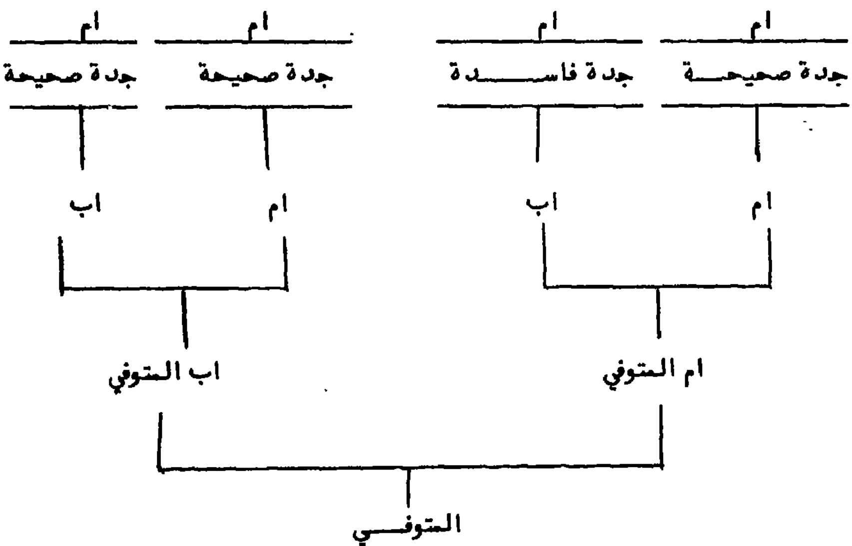
الجدة اما صحيحة ،او غير صحيحة ،والجدة التي هي مـــــن اصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة .

والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها الى المتوفى ذكـــر بين انثيين وهي ام احد الابوين مثل ام الام ،وام الاب وام الجد الصحيـــح مثل ام ابي الاب ،وام الجدة الصحيحة مثل ام ام الام .

واما الجدة غير الصحيحة فهي التي يتخلل نسبتها الى المتوفـي جد غير صحيح كأم ابي الام ،وام ابي ام الاب او هي التي يتخلل نسبتها الى الميت اب بين امين ،او ام بين ابوين وذلك كام ابي الام ،وام ابي ام الاب ، وتسمى (الجدة الفاسدة) .

وهذه الجدة تعد من ذوى الارحام وسيأتي بيانها .

ومن الرسم التالي تتضح لك الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح ان للمتوفي جدات اربع :

١- ام ام ام المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

٢- ام ابي ام المتوفي : وهذه جدة غير صحيحة لتخلل الجد الفاسد نسبتها .

٣- ام ام ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

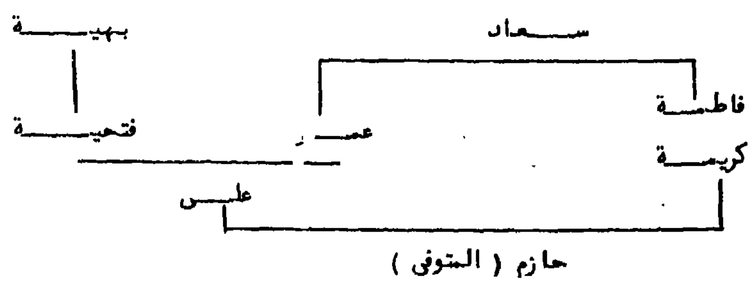
٤- ام ابي ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالفرض فقط و فرضها السدس واحدة كان او اكثر وسواء كانت هذه الجدة من جهة الاب فقط (وتسمى جدة ابوية كام الاب او من جهة الام فقط (وتسمى جدة اموية) كام الام ، او من الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كام ام الام وهي في الوقت نفسه ام ابي الاب .

فاذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب ، مع جدة اخرى ذات قرابتين كام ام الام التي هي في الوقت نفسه ام ابي الاب فانهما تشتركان في السدس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على الجدة ذات القرابة الواحدة .

وتصوير الجدة ذات القرابتين ان تكون امرأة قد زوجت ابن ابنها من بنت بنتها فاذا ولد لهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة ابيه لانها ام ابي ابيه ، وهي في الوقت ذاته جدة له من جهة امه لانها ام ام امه فهذه الجدة ذات قرابتين وهناك جدة اخرى محاذية لها هي ام ام ابي الولد وهذه الجدة ذات قرابة واحدة .

وتوضيحها كما في الرسم التالي :



(فسعاد) ام اب الميت ، وهي ام ام الميت ، امابهية فهي ام ام اب الميت والاولى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة ، وهما في درجة واحدة فينقسم السدس بينهما نصفين بلا تفضيل لاحداهما على الاخرى - وهذا مذهب ابو يوسف .

وذهب (محمد وزفر) الى ان السدس يقسم بينهما اثلاثا تأخذ ذات القرابتين ثلثي السدس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس.

ووجه قول ابي يوسف : انه لا عبرة بتعدد الجهة الا اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد الاسم فانه حينئذ يتعدد الاستحقاق بحسب تعدد الجهة وذلك كما في حالة الزوج الذى هو ابن عم زوجته .

اما اذا لم يقتض تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة وتكون العبرة بالابد ان كما في الجدة ذات القرابتين فانها تسمى جدة والجدة ذات القرابة الواحدة تسمى جدة ايضا .

<u>ووجه الرأي الثاني</u> : ان المعول عليه في استحقاق الارث هو الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين استحق الارث بالسببين معا كما في زوج هو ابن عم فانه لما اجتمع له سببان مختلفان هما الزوجية والعصوبة ورث بهما .

ولكن الرأى الاول هو المعتمد وهو الذى سار عليه القانون .

<u>دليل ميراث الجدة :</u>

ميراث الجدة هو السدس فرضا ، ثبت ذلك بالسنة . فقد روى اصحاب السنن ان الجدة جاءت الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، فارجعي حتى اسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : "حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاها السدس فقال ابو بكر - رضي الله عنه - هل معك احد غيرك ، فقام " محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فانفذه لها ابو بكر .

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به ـ انفردت ـ فهو لها".

وفي بعض الروايات ان الجدة التي جاءت الى ابي بكر ، هي ام الام ، وان الجدة الاخرى التي جاءت الى عمر هي ام الاب .

وقد انعقد اجماع الصحابة على ان السدس فرض للجدة الصحيحة واحدة او اكثر وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ثلاث جدات السدس : اثنين من قبل الاب وواحدة من قبل الام .

حجب الجدة عن الارث :

الجدة ترث السدس فرضا اذا لم تكن محجوبة فاذا كانت محجوبة فلا ميراث لها .

وتحجب الجدة في الحالات الاتية :

الاولى : الجدة القربى تحجب الجدة البعدى سواء اكانت القربى او البعدى من جهة الام او من جهة الاب فام الاب تحجب ام ام الام كما تحجب ام ابي الاب ، وام ام الاب لانها اقرب منهن درجة فتتقدم عليهن في الارث .

وام الام تحجب الجدات الاتية : ام ابي الاب ، وام ام الاب ، وام ام الام لأنها اقرب منهن درجة .

وتحجب القربى البعدى دائما سواء اكانت القربى وارثة او محجوبة بغيرها ، فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدى .

فمن مات عن : اب ، وابن ، وام اب ، وام ام ام ، فللاب السدس وللابن الباقي ولا شيء للجدتين لان ام الاب محجوبة بالاب ، وام ام الام محجوبة بام الاب .

الثانية : اذا كانت هناك ام المتوفى ، فان وجود الام يحجب الجدة عن

الميراث سواء كانت هذه الجدة من جهة الاب ام من جهة الام ـ وسبق ان قلنا ان ام الام تسمى جدة اموية وام الاب تسمى جدة ابوية .

اما حجب الجدة الاموية : فلانها تدلي الى الميت بالأم ، والقاعدة العامة ان المدلي الى الميت بغيره يحجب بذلك الغير كما يحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالاب .

وايضا فان الجدة الاموية ترث بسبب الامومة ، كما ترث الام بهذا السبب ، والقاعدة في الميراث انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب ، فاذا استوفت الام فرضها فانه لا يبقى للجدة شيء من فرض الامهات فكانت الجدة مع الام بمنزلة بنت البنت مع البنتين ، فاذا استحق البنتان الثلثين لا يبقى للبنت شيء .

واما حجب الجدة الابوية : فلانها ـ وان كانت لا تدلي الى الميت بالام ـ ترث كذلك بسبب الامومة ، وعند اتحاد السبب يقدم الاقرب .

فالملحوظ دائما في الحجب احد امرين : الادلاء او اتحاد السبب .

فحجب الاموية لوجود الادلاء بالام ، واتحاد السبب الذى هو الامومة واما حجب الابوية فلاتحاد السبب وحده .

الثالثة : الاب يحجب الجدة الابوية فقط لانها تدلي الى الميت به وهو اقرب منها فيحجبها .

اما الاموية فلا تسقط بالاب بل ترث معه فرضها لانها لا تدلي به ولم تتحد مع الاب في سبب الارث فهي وارثة بالامومه وهووارث بالعصوبه .

الرابعة : اذا كان هناك جد صحيح وكانت الجده ابوية فان الجد يحجبها اذا كانت مدليه به وذلك كام ابي الاب مع ابي الاب فانها تحجب به لانهما تدلي الى الـ.. وهو اقرب منها .

واذا كانت الجدة [illegible] تدلي به فلا يحجبها بل ترث به فام الاب ترث مع ابي الاب [illegible] زوجها .

اما اذا كانت الجدة امية فانها لا تحجب بالجد لاختلاف سبب الارث وعدم الادلاء به الى الميت .

وقد بين القانون ميراث الجدة الصحيحة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة ونصها : " والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين او الجد الصحيح وان علت ، وللجدة او الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين ، والمادة – ٢٥ – تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجدة لاب كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت اصلا له ".

وقد اخذ القانون في هذا بمذهب الحنفية .

نماذج على ميراث الجدات

١- الورثة : زوجة ، وام ام ، واب .
٢- الورثة : زوج ، وام ، وام ام ، واب .
٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وام ام .
٤- الورثة : زوجة ، واب ، وام اب .
٥- الورثة : زوجة ، وام ام ام ، وام ام اب ، وام ابي ام .
٦- الورثة : اب ، وام ام .
٧- الورثة : ام ام ، ام اب .
٨- الورثة : زوجة ، وام ، وام اب ، وام ام الاب .
٩- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .
١٠- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .

الاجـــــابـــــة

١- للزوجة الربع ،وللجدة (ام الام) السدس وللاب الباقي تعصيبا
٢- للزوج النصف ،وللام ثلث الباقي ،وام الام محجوبة بالام وللاب الباقي تعصيبا .
٣- للزوج النصف ،وللجدتين السدس ويقسم بينهما مناصفة لعدم وجود من يحجبهما .
٤- للزوجة الربع وللاب الباقي تعصيبا والجدة الابوية محجوبة بالاب .
٥- للزوجة الربع وللجدات الثلاث : ام ام الام وام ام الاب ،وام ابي الاب السدس يقسم بينهن بالتساوى ،واما الجدة الرابعة التي هي ام ابي الام فلا ميراث لها لانها جدة غير صحيحة .
٦- للجدة السدس فرضا وللاب الباقي تعصيبا .
٧- ام الام لها السدس فرضا وام الاب محجوبة بالاب وللاب الباقي تعصيبا .
٨- للزوجة الربع فرضا ،وللام الثلث فرضا ،والجدتان محجوبتان بالام .
٩- لام الام السدس ،والباقي للابن تعصيبا ولا شيء للجدتين لحجبهما بالجدة القريبة .
١٠- ام الام لها السدس فرضا ،وام ام الام وام ام الاب محجوبتان بام الام لانها اقرب منهما ،والباقي للابن تعصيبا .

تمـــــرينــــــات

بين ميراث الجدات فيما يأتي :

١- الورثة : اب ،وام أم ،وام أب
٢- الورثة : ابن ،وام اب ،وام ام الاب ،وام ام الام
٣- الورثة : اب ،وام اب ،وام ام الام
٤- الورثة : زوجة ،وام ام ،وام اب
٥- الورثة : اب ،وام ابي الاب ،التي هي ام ام الام .

٥ - ميراث اولاد الام

اولاد الام هو اخوة المتوفي واخواته من جهة الام ويسمون " بني الاخياف " وارثهم دائما بطريق الفرض ،ولهم في الميراث حالات ثلاث :

الحالة الاولى :

السدس للواحد منهم اخا او اختا ،اذا لم يكن هناك فرع وارث ، ذكرا كان او انثى ،ولا اصل وارث مذكر كالاب والجد وان علا .

فمن مات وترك اخا شقيقا ،واخا لام او اختا ـ ورث الاخ او الاخت لام السدس فرضا ،والباقي للاخ الشقيق تعصيبا .

الحالة الثانية :

الثلث لمن يوجد منهم اذا كانوا اكثر من واحد من الذكور اوالاناث او منهما معا ،يقسم هذا الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وانثى (١) .

الحالة الثالثة :

يحجبون من الميراث فلا يكون لاحد منهم شيء منه وذلك في حالين :

١- عند وجود الفرع الوارث من الذكور او الاناث : الابن وابن الابن وان نزل ،والبنت وبنت الابن وان نزل .

٢- عند وجود الاصل الوارث المذكر فلا يرثون مع الاب والجد الصحيح مهما علا .

ملحوظـــة :

اولاد الام يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها وذلك استثناء من القاعدة العامة في الميراث وهي " ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص " .

---

(١) تفضيل الذكور على الاناث في الميراث انما يكون في الارث بالتعصيب وهؤلاء ليس بعصبة بل ارثهم بالفرض دائما .

وانما كان هذا الاستثناء لان الام لو حجبتهم لوقع عليهم الغبن وحدهم حيث يرث الاخوة لاب دونهم ـ لان الام لا تحجب الاخوة لاب .

دليل ميراث اولاد الام :

الدليل على ميراث اولاد الام قوله تعالى في سورة النساء :
" وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أُخت فلكل واحد منهما السدس ،فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" .

وقد اجمع العلماء على ان المراد بالأخ والأخت في هذه الآية هو الاخ ،والاخت من الام ،وقد جعلت الآية توريثهم مشروطا بان يكون الميت كلالة ،وهو من لا والد له ولا ولد .

فاذا كان الميت كلالة وله اخ او اخت لام استحق من وجد منهما السدس فرضا وان كان له اكثر من واحد من الاخوة او الاخوات لام فانهم يستحقون الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والاناث لان الآية نصت على انهم فيه شركاء ،والشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة لان تفضيل الذكر على الانثى انما يكون باعتبار العصوبة وهي غير موجودة في قرابة الام ،وانما كان استحقاقهم لهذا الفرض لانهم اقرباء الام فلما تساووا في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث .

وانما كان الثلث اقصى حد لميراث اولاد الام لكيلا يزيد نصيبهم عما تستحقه الام التي يدلون الى الميت بها .

المسألة المشتركة :

اذا وجد اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات لام ووجد معهم اخ شقيق او اخوة اشقاء او اخت شقيقة ،او اخوات شقيقات ،واستغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها يرثه الاخ الشقيق ،او الاخوة الاشقاء تعصيبا .

وذلك كمن توفيت عن : زوج وام ،واخوين لام ،واخ شقيق ،واخت شقيقة فان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ،ولم يبق شيء من التركة يرثه الاخ الشقيق ،والاخت الشقيقة بالتعصيب لان السهام استغرقت جميع التركة .

فما الحكم اذن :

هناك رأيان :

الاول : ان الاخوة والاخوات لام لا ينفردون بالثلث ،وانما يشاركهم فيه الاخوة والاخوات الاشقاء ،ويقسم بينهم جميعا بالسوية لا فرق بين ذكورهم واناثهم باعتبار الاخ الشقيق اخا لام ولاستوائهم في القرابة من جهة الام ،فهم جميعا من ام واحدة وقرابة الاخ او الاخت الشقيقة من جهة الاب هي زيادة في القرابة فان لم تفد هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي ان تضر وتكون سببا للحرمان من الميراث .

وهذا الرأى بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيدبن ثابت رضى الله عنهم اجمعين .

ولهذا اسميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى ايضا (بالعمرية)

الثاني : الرأى الثاني في هذه المسألة ان الاخ الشقيق لا يستحق شيئا من التركة لكونه عاصبا نسبيا يرث بالتعصيب ،فاذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا ميراث له ،فيأخذ الاولاد لام فرضهم ولا يشاركهم الاخ الشقيق .

واذا كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقه له فلا ترث ايضا شيئا لانها صارت عصبة باخيها . كما هو القاعدة العامة في توريث العصبات وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك " ألحقوا الفرائض باهلها فما أبقته الفرائض فالأولى رجل ذكر".

اما اذا وجدت الاخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها اخ شقيق ورثت الاخت الشقيقة النصف وتعول المسألة .

فان كانتا شقيقتين او اكثر ورثت الثلثين .

فوجود الاخ الشقيق في هذه الحالةعلى هذا الرأى ضار باخته الشقيقة .

والى هذا الرأى ذهب جماعة من الصحابة منهم الامام علي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وغيرهم .

وقد تعرض القانون لميراث اولاد الام في المادة العاشرة كما تعرض كذلك للمسألة المشتركة واختار الرأى القائل بالتشريك فجاء فيها ما يلي :

مادة (١٠) - " لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فاكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء - وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة يشارك اولاد الام الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء بالانفراد او مع اخت شقيقة او اكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم.

مثـــال :

تحققت فيه المسألة المشتركة .

ماتت عن : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين وثلاث اخوات شقيقات . للزوج النصف ، ولام الام السدس فرضا ، والباقي هو الثلث يشترك فيه الاخوة لام ، والاخوة الاشقاء فيقسم بينهم فيأخذ كل اخ او اخت منهم سبع الثلث .

مثال ليس من المسألة المشتركة :

توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت لاب .
للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوين لام الثلث وللاخت لاب النصف.
والمسألة عائلة .

تنبيـــه : المسألة المشتركة تتحقق بوجود امور اربعة :

١- ان يوجد صاحب نصف : وهو الزوج .
٢- ان يوجد صاحب سدس : وهو الام او الجدة .
٣- ان يوجد اثنان او اكثر من اولاد الام حتى يكون فرضهم الثلث وبهذا تكون الانصباء قد استغرقت جميع التركة .
٤- ان يوجد اخ شقيق او اكثر سواء وجدت معه اخت شقيقة فاكثر او لم توجد .

فاذا فقد واحد من هذه الامور الاربعة فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض التركة ويكون الباقي منها بعد سهام اصحاب الفروض للاخ الشقيق تعصيبا .

ملاحظة :

لو وجد بدل الاخ الشقيق : اخ لاب فلا يرث ولا يشترك مع الاخوة لام في الثلث لان التشريك انما هو لوجود المشاركة بين الاخ الشقيق والاخ لام في قرابة الام والانتساب اليها ، وهذا المعنى غير موجود في الاخ لاب .

واذا وجدت مع الاخ لاب اخت لاب فلا شيء لها كذلك لان ارثها في هذه الحالة بالتعصيب لكونها عصبة باخيها فلا فرض لها .

واذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة او اخت لاب ورثت بطريق الفرض واحدة او اكثر . وتعول المسألة ولا تكون المسألة مشتركة .

نماذج

١- الورثة : زوجة ،وام ،وجد واخوين لام .

٢- الورثة : زوج ،وام ،واخوين لام ،واخ لاب .

٣- الورثة : زوجة ،وام ،واختين لام ،واخ شقيق .

٤- الورثة : زوج ،وام ،واخ لام ،واخ شقيق .

٥- الورثة : زوجة ، وام ،واخ لام ،واخ شقيق .

٦- الورثة : اخ لام ،واخت لام ،واخ شقيق

٧- الورثة : زوجة ،واب ،واخوة لام .

٨- الورثة : زوج ،وام ،واخوين لام ،واخ لاب .

٩- الورثة : زوج ،واخ لام ،وعم شقيق .

١٠ الورثة : زوج ،وام ،واخوين لام ،واخت شقيقة .

١١- الورثة : زوج ،وام ام ،واخ لام واخت لام ،واخوين شقيقين واخت شقيقة .

الاجـــــابـــــة

١- للزوجة الربع ،وللام السدس ،والباقي للجد ،والاخوان لام محجوبان بالجد .

٢- للزوج النصف ،وللام السدس ،لوجود جمع من الاخوة ،وللاخوة الام الثلث ،وليس للاخ لاب في هذه المسألة شيء لانه لا يشترك مع الاخوين لام .

٣- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ،وللام السدس لوجود جمع من الاخوة ،وللاختين لام الثلث وللاخ الشقيق الباقي وليست هذه المسألة المشتركة لانه بقي للاخ الشقيق شيء من التركة .

٤- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ،وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ،وللاخ لام والاخت لام الثلث بالتساوى بينهما .

٥- للزوجة الربع ،لعدم وجود فرع وارث ،وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ،وللاخ لام السدس لعدم وجود من يحجبه وللاخ الشقيق الباقي .

٦- الاخ الام والاخت لام الثلث بينهما مناصفة وللاخ الشقيق الباقي تعصيبا .

٧- للزوجة الربع ،وللاب الباقي تعصيبا ،ولا شيء للاخوة لام لحجبهم بالاب .

٨- للزوج النصف ،وللام السدس ،وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخ لاب لانه عصبة ولم يبق من التركة شيء ،والاخ لاب لا يشترك مع الاخوين لام .

٩- للزوج النصف ،وللاخ لام السدس ،والباقي للعم تعصيبا .

١٠- للزوج النصف ،وللام السدس ،وللاخوين لام الثلث وللاخت الشقيقة النصف فرضا .

١١- للزوج النصف ،ولام الام السدس ،والثلث الباقي من التركة يشترك فيه الاخوة المذكورون بالتساوى ولا فرق بين ذكر وانثى وهي المسألة المشتركة .

تمــــرينــــــات

١- الورثة : زوجة ، واب واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .

٢- الورثة : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين لام .

٣- الورثة : زوجة ، وام ، واخوين لام ، وجد .

٤- الورثة : زوجة ، وام ، وابن ، والاخ لام ، واخت لام .

٥- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام .

٦- الورثة : زوج ، واب ، وام ، واخوين لام .

٧- الورثة : زوج ، وبنت ، وام ، واخ لام .

٨- الورثة : زوجتان ، واخ لام ، واخ شقيق .

٩- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخت لام .

١٠- الورثة : زوجة ، وثلاثة اخوة لام ، واخ شقيق ، وجد .

٦- ميراث البنت الصلبيـــة

المراد بالبنت الصلبية : بنت المتوفي او المتوفاة مباشرة .

وللبنت الصلبية ثلاثة احوال :

الحالة الاولى : النصف فرضا اذا انفردت ولم يكن معها بنت اخرى ولا ابن يعصبها .

مثال : توفي رجل عن : اب ،واخ شقيق - ورثت البنت النصف فرضـــــا وورث الاخ الباقي بوصفه عصبه وذلك خلافا للمذهب الجعفري الذى يعطي البنت كامل التركة في مثل هذه الحال فرضا وردا .

الحالة الثانية : الثلثان اذا كانتا اثنتين فاكثر اذا لم يكن معهـا من يعصبها .

مثال : توفيت عن ابنتين ،واب ،وام - ورثت البنتان الثلثين ،وللاب السدس وللام السدس .

الحالة الثالثة : الارث بالتعصيب وذلك اذا كان معها ابن او اكثر فتأخذ نصف نصيبه ،واذا تعددت او تعدد الابناء فتقسم التركة او مـــا بقي منها -بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم - على البنات والابنـاء للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفيت عن : زوج ،وام ،واب ،وبنت ،وابنان - ورث الزوج الربـــع وورثت الام السدس ،وورث الاب السدس ،والباقي يقسم بين البنت والابنين للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى :

" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ،فان كن نســاء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ،وان كانت واحدة فلها النصف " (النســاء آية رقم ١٢) .

ومعلوم ان لفظ (الولد) يشمل ولد الصلب ذكرا كان او انثـــى وولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى عند عدم وجود ولد الصلب ،ولا يتناول ابن البنت ،وبنت البنت .

وقوله تعالى : للذكر مثل حظ الانثيين " يدل على انه اذا اجتمع الابن والبنت فان البنت لا يكون لها فرض مقدر وانما تقسم التركة او ما بقي منها بعد اصحاب الفروض بينها وبين اخيها تعصيبا فيكون لها سهم ولاخيها سهمان .

كما تدل الآية على ان النصف فرض البنت الواحدة وان الثلثين فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصلبيات عندما لا يكون معهن ابن يعصبهن .

اما البنتان : فلم تتعرض الاية لميراثهما ، ولكن الرسول - صلى الله وعليه وسلم - وهو المبين لكتاب الله - قد اعطاهما الثلثين بعد ان ، نزلت هذه الاية في قصة ابنتي " سعد بن الربيع " فالبنتان نصيبهما الثلثان وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وبه اخذ القانون في المادة - (١٢) ونصها :

" مادة - ١٢ - مع مراعاة حكم المادة - ١٩ - :

١- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فاكثر الثلثان " .

نمـــــــاذج

١- الورثة : زوج ، وبنت ، واب .

٢- الورثة : ثلاث بنات ، وام ام ، وابن ابن .

٣- الورثة : زوج ، وام واب ، وبنت ، وابنات .

٤- الورثة : بنت ، وزوج ، واخ لاب .

٥- الورثة : ام ، وبنت ، واخ شقيق .

٦- الورثة : زوج ، وبنت ، وابن ، واخ لام ، واخ شقيق .

٧- الورثة : بنتان ، واب ، وام .

٨- الورثة : بنتان ، واب ، واخ .

٩- الورثة : زوجة ، وبنتان ، واخت لاب .

الاجابة

١- للزوج الربع ،وللبنت النصف ،وللاب السدس فرضا ،والباقي تعصيبا .

٢- للثلاث بنات الثلثان ، وللام السدس،والباقي لابن الابن تعصيبا .

٣- للزوج الربع ،وللام السدس،وللاب السدس ،والباقي للبنت والابن الذكر مثل حظ الانثيين .

٤- للبنت النصف ،وللزوج الربع ،وللاخ لاب الباقي .

٥- للام السدس ،وللبنت النصف ،وللاخ الشقيق الباقي تعصيبا .

٦- للزوج الربع ،وللبنت وللابن الباقي والاخ لام والشقيق محجوبان .

٧- تقسم التركة ستة اسداس لكل بنت سدس وللابن سدسان .

٨- للبنتين الثلثان ولكل من الابوين السدس .

٩- للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخت تعصيبا .

تمرينات

١- الورثة : ام ،واب ،وزوجة ،وبنتان .

٢- الورثة : زوج ،ابن مسيحي ،اربع بنات

٣- الورثة : بنتان ،زوج ،وام

٤- الورثة : زوجة ،وابن قاتل ابيه ،وبنت .

٥- الورثة : بنت ،وزوجة ،وابن .

٦- الورثة : زوجتان ،ثلاث بنات ،واب .

٧ـ بنـت الابـن

المراد ببنت الابن كل انثى يكون للمتوفي عليها ولادة بواسطة ابنائه سواء كان ابوها ابن الميت مباشرة ام ابن ابنه وهكذا مهما نزل .

وبنت الابن في الميراث كالبنت الصلبية . ترث بالفرض وترث بالتعصيب اذا صارت عصبة بالغير والذى يعصبها ابن الابن .

واذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي اقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الاناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبية واخذت حكمها في الميراث . وتكون لها الحالات الثلاث السابقة للبنت الصلبية وهي :

١ـ النصف اذا كانت واحدة ولم يكن للمتوفي ابن ابن في درجتها ولا بنت صلبية . فمن توفي وترك : ابا ، وزوجة ، وبنت ابن .
فللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود بنت صلبية ، وللاب السدس فرضا والباقي من التركة تعصيبا .

٢ـ ترث الثلثين فرضا وتثبت لها هذه الحالة اذا كانت اكثر من واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها .
فمن مات وترك زوجة ، واخا لاب وثلاث بنات ابن . كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنات الابن الثلثان بقسمة بينهن بالسوية وللاخ لاب الباقي تعصيبا .

٣ـ ترث بالتعصيب اذا كان مع الواحدة فاكثر من بنات الابن من يعصبهن والعاصب لها هو ابن ابن في درجتها سواء كان اخا لها او ابن عم لها وفي هذه الحالة تقسم التركة بعد سهام اصحاب الفروض على بنات وابناء الابن للذكر مثل حظ الانثيين سواء [illegible] بنت الابن واحدة ، او متعددة مع واحد [illegible]

فمن مات عن : زوجة ، واب ، وام ، وبنت ابن ، وابن ابن ، (هو اخ لها او ابن عمها) كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولكل من الابوين السدس فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

ومن مات وترك : ابن ابن ، وبنت ابن ، فقط ورثا التركة كلها تعصيبا لابن الابن الثلثان ولبنت الابن الثلث .

واذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي اقرب منها درجة من الذكور او الاناث فانه تثبت لبنت الابن اربع حالات :

١- السدس فرضا تكملة الثلثين وهما اقصى فرض البنات سواء كانت بنت الابن واحدة او اكثر وتكون لها هذه الحالة في الارث اذا وجدت معها بنت اقرب منها درجة صلبية كانت او بنت ابن شرط الا يوجد معها من يعصبها .

فمن مات عن اب ، وام ، وبنت ، وبنتي ابن . كان لكل واحد من الابوين السدس فرضا وللبنت ½ فرضا ولبنتي الابن السدس بالسوية بينهما (١) .

واذا مات عن : اب ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن (او ثلاث بنات ابن الابن) كان لبنت الابن النصف فرضا ، ولبنت ابن الابن (او الثلاث بنات ابن الابن) السدس تكملة الثلثين ، وللاب السدس فرضا والباقي وهو السدس تعصيبا .

واذا وجد مع بنت الابن في هذه الحالة من يعصبها صارت عصبة وترث معه بالتعصيب الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يبق من التركة شيء بعد اصحاب الفروض مثلا فلا ميراث لبنت الابن .

٢- ترث بالتعصيب اذا كان معها ابن ابن مساو لها في الدرجة او نزل منها وكان هناك فرع وارث وهو بنت واحدة فتصير بنت الابن عصبة بابن الابن وتأخذ معه الباقي من التركة للذكر مثل حظ الانثيين .

---

(١) في المذهب الجعفري لا يرث ولد الولد مع وجود الولد مطلقا فلا ترث بنت الابن مع وجود البنت الصلبية .

فمن مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن . ورثت البنت النصف ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا .

فان لم يبق شيء من التركة بان استغرقت الفروض كل التركة فلا نصيب لها وحينئذ يكون ابن الابن قريبا مشئوما . اذ لولاه لورثت فرضها وهو السدس . فيسمى هنا بالاخ المشئوم .

مثال :

ماتت وتركت : ابا واما وزوجا وبنتا ، وبنت ابن ، وابن ابن - ورث الاب السدس والزوج الربع ، والبنت النصف ولا ترث بنت الابن ولا ابن الابن شيئا لعدم بقاء شيء لها يرثانه بالتعصيب ، فلو لم يوجد ابن الابن لورثت بنت الابن فرضها وهو السدس تكملة الثلثين .

٢) تحجب بنت الابن فلا ترث شيئاً من التركة بطريق الفرض اذا وجد معها اثنتان او اكثر من البنات الصلبيات او من بنات الابن الاقرب منها درجة لان المتعدد من البنات الاعلى منها درجة اخذ الثلثين اقصى فرض للبنات فلم يبق شيء تأخذه بنت الابن .

وفي هذه الحالة اذا وجد مع بنت الابن من يعصبها سواء كان في درجتها او انزل منها - لحاجتها اليه - فانها حينئذ تستحق من الباقي فترث معه في هذا الباقي فتأخذ نصف ما يأخذ ، وهذا ما يسمى (بالاخ المبارك) اذ لولاه ما ورثت مع البنتين .

مثال :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ا و(ابن ابن ابن) ورثت البنتان الثلثين فرضا ، وبنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيبا .

اما لو توفى عن بنتين وبنت ابن فقط فان البنتين تأخذان الثلثين فرضا والباقي ردا ولا ميراث لبنت الابن ولكنها تستحق وصية واجبة هي هنا ثلث التركة .

٤ـ تحجب بالابن واحد او اكثر ،معها عاصب اولا ،واحدة كانت او اكثر وكذلك تحجب بابن الابن اذا كان اعلى منها درجة .

فلو توفيت عن : ابن ،وبنتي ابن . حجب الابن بنتي الابن فلا ترثان معه ،ولكنهما تستحقان وصية واجبة بمقدار نصيب ابيهما في التركة .

لو توفى عن : ابن ابن ،وابن ابن ابن آخر ،وبنت ابن ابن ثالث استقل ابن الابن بالميراث ،وحجب الآخرين ولكنهما يستحقان بالوصية الواجبة .

مما سبق نلاحظ ما يأتي :

أ ـ ان بنات الصلب لا يحجبن عن الميراث بحال ،واما بنات الابن فيرثن في بعض الاحوال ويحجبن في بعضها .
وبعد صدور قانون الوصية اصبحت بنات الابن مستحقات في كل الاحوال اما بالارث او بالوصية الواجبة اذا حجبن عن الميراث .

ب ـ ان العاصب لبنات الصلب هو من كان في درجتهن فقط وهو الابن الصلبي ،وهو اخ على كل حال ،واما العاصب لبنات الابن فقد يكون في درجتهن ،وقد يكون في درجة انزل منهن كما انه قد يكون اخا ،وقد يكون ابن عم او ابن اخ او ابن ابن عم او غير ذلك ، ونصيب كل منهما في هذه الحالة غير مقدر ويزيد وينقص تبعا لعدد الورثة .

وقد جاء ميراث " بنات الابن في القانون في الماده ١٢/٢ حيث قالت : ب ـ ولبنات الابن الفرض المتقدم (وهو ميراث البنات) عند عدم وجوب بنت ،او بنت ابن اعلى منهن درجة ولهن واحدى او اكثر السدس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة . كما بين القانون في المادة التاسعة فقرة ٢ ،انهن يرثن بالتعصيب قال : "بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، واذا كانوا في درجتهن مطلقا ،او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك ".

والدليل على ميراث بنت الابن هو دليل ميراث البنت لان المراد من قوله تعالى جـ : يوصيكم الله في أولادكم . . " الفروع المولودون مباشرة او بواسطة الاولاد فيشمل الابناء والبنات وابناء الابناء وبنات الابناء .

ويروى عن ابن مسعود -رضي الله عنه - انه سئل عن : ابنة ، وابنة ابن واخت فقال : ساقضي فيها بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابنته النصف ولابنة الابن سهم (السدس) تكملة الثلثين وما بقي للاخت من الاب والام .

والدليل على عدم ارث بنت الابن فاكثر مع البنتين فاكثر هو قوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فاذا استحق الصلبيات هذا النصيب كله فلا يبق منه شيء لبنات الابن فاذا كان مع بنات الابن عاصب فانهن في تلك الحالة يرثن معه تعصيبا لا فرضا .

نماذج

١- الورثة : بنت ، وبنت ابن

٢- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن

٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن

٤- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن

٥- الورثة : بنتان ، وبنت ابن

٦- الورثة : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن

٧- الورثة : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن

٨- الورثة : ابن وبنت ، وابن ابن

٩- الورثة : زوجة ، وام ، وابن ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن

١٠- الورثة : زوج ، واب ، وام ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن

١١- الورثة : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن او (ابن ابن ابن)

الاجـــــابـــــــة

١- للبنت النصف ،ولبنت الابن السدس

٢- للبنت النصف ،بنت الابن يعصبها ابن الابن ، وبنت الابن الابن محجوبة .

٣- للزوج الربع ،وللام السدس ،وللاب السدس ،وللبنت النصف ،وبنت الابن عصبة مع ابن الابن .

٤- للبنت النصف ،والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبا

٥- للبنتين الثلثان ،وبنت الابن محجوبة

٦- للبنتين الثلثان ،ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا

٧- للبنتين الثلثان ،والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصيبا ،وبنت ابن ابن الابن محجوبة .

٨- التركة كلها للابن ولا شيء لبنت الابن ،وابن الابن لحجبهمـــا بالابن

٩- للزوجة الثمن ،وللام السدس ،وللابن تعصيبا وبنت الابن ،وابـــن ابن الابن لاشيء لبهما ولهما وصية واجبة

١٠- للزوج الربع وللاب السدس ،وللام السدس وللبنت النصف ،وبنـــت الابن وابن الابن لاشيء لهما لانه لم يبق من التركة شيء .

وفي هذه المسألة نلاحظ ان الابن لو لم يكن موجودا لورثت بنـــت الابن السدس فرضا تكملة الثلثين .

فابن الابن هنا هو (القريب المشئوم) لان وجوده كان شؤما علـــى اخته او بنت عمه فحرمها من الميراث .

ولكن بصدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ذهب الشؤم وجـــاء اليمن اذ بمقتضى هذا القانون ستنال بنت الابن حظها (بالوصية الواجبة) بل ان نصيبها بالوصية سيكون اوفر من نصيبها بالميـــراث. على نحو ما ستعرف في دراستك للوصية الواجبة .

١١- للبنتين الثلثان ، وبنت الابن وابن الابن او ابن ابن الابن لهمـا الباقي تعصيبا ، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالاخ المبارك اذ لولاه ما ورثت بنت الابن مع البنتين شيئا .
كان هذا قبل تشريع الوصية الواجبة ، اما بعده فهي صاحبة نصيب بهذه الوصية .

تمـــريـنـــــات

١- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وبنت ابن
٢- الورثة : اب ، وام ، وبنتا ابن
٣- الورثة : زوج ، وبنت ابن ، وابن ابن
٤- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، واب ، وام
٥- الورثة : بنت ابن ، وام ، وبنتان ، وابن ابن ابن
٦- الورثة : ابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنتا ابن ، وابويه بنات
٧- الورثة : زوجة ، وثلاث بنات ، وبنت ابن ، واخ لام ، وابن ابن
٨- الورثة : ابن ابن ، وبنتا ابن ابن
٩- الورثة : اب ، وام ، وبنتان ، وبنت ابن ، وابن ، وبنت ابن بن
١٠- الورثة : زوجة ، وبنتان وبنتا ابن ، وابن ابن ابن .

٨- الاخـــت الشـــقيقة

هي كل انثى شاركت المتوفي في ابيه وامه معا ،وترث بالفــــروض وبالتعصيب بالغير بالتصيب مع الغير .

ولها في الميراث ست حالات :

الحالة الاولى :

ان ترث النصف ،وذلك اذا لم يكن معها اخوها الشقيق ،ولم توجد معها بنت للمتوفي او بنت ابن تكون معها اى لم تكن عصبة بالغير او مـــع الغير .

مثـــال : توفيت امرأة عن : زوج ،واخت شقيقة فلكل واحد منهما النصـــف فرضا .

الحالة الثانية :

ان ترث الثلثين ،اذا كانتا اثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهـــن اخ شقيق يعصبهن ،او بنت او بنت ابن يصرن عصبة معها .

مثال : توفى رجل عن : اختين شقيقتين ، واخ لاب ،وام ـ فللاختـــين الثلثان فرضا ،وللام السدس فرضا ،والباقي للاخ لاب تعصيبا .

الحالة الثالثة :

ان ترث بالتعصيب الغير اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر اخ شقيق فاكثر ،فان التركة ـ او ما بقي منها ـ يقسم بنيهم : للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفى رجل عن : اخت شقيقة ،واخ شقيق ،وام ـ كان للام السدس فرضا وللاخت الشقيقة واخيها الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير ،اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر بنت ،او بنت ابن اهما معا ،فلاخت الشقيقة الباقي بعد ان تأخذ البنت او بنت الابـــن فرضها ،او يأخذان معا فرضهما ،ولا شيء للاخوات ان استغرقت الفــــروض التركة لانهن عصبة .

مثال : توفي عن : بنت ، وبنت ابن ، واخت شقيقة ـ فللبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا .

مثال آخر : توفي عن : بنتين ، واختين شقيقتين ، فللبنتين الثلثان فرضا والباقي للاختين الشقيقتين تعصيبا بالسوية بينهما .

الحالة الخامسة :

مشاركة الاخت الشقيقة فاكثر اولاد الام في فرضهم (الثلث) اذ كانت مع اخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصيب وذلك في المسألة المشتركة وقد سبق بيانها (١) .

الحالة السادسة :

تحجب الاخت الشقيقة واحدة كانت او اكثر معها من يعصبها اولا بالفرع المذكر كالابن وابن الابن وان نزل ، وتحجب بالاصل المذكر كذلك (الاب) وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الاب على راى بعض الفقهاء ولكن القانون اخذ بالرأى الاخر القائل بان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات بل يرثون معه .

مثال : توفي عن ابن ابن ، وام ، وزوجة ، واخت شقيقة .

كان للام السدس وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللاب الباقي بالتعصيب ، ولا شيء للاخوات .

دليل ميراث الاخت الشقيقة :

الدليل على ميراثها آية اخر سورة النساء : "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم" .

---

(١) ارجع الى المسألة المشتركة في ميراث اولاد الام .

ففي هذه الاية الكريمة بيان للحالات : الاولى ، والثانية ، والثالثة ، والحالة السادسة . اما بيانها للحالات الثلاث فواضح .

اما الحالة السادسة فيؤخذ من قول الله تعالى : " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت " فهي تشير الى ان ميراث الاخت من اخيها مشروط بعدم وجود ولد له ، والولد هنا يصدق على الابن دون البنت لان البنت لا تحجب الاخت عن الميراث بل تصير عصبة (١) . معها كما هو رأى الجمهور .

اما حجب الاخت الشقيقة بالاب فمن الثابت بالاجماع ان الاب يحجب جميع الاخوة والاخوات عن الميراث .

. اما ميراث الاخت الشقيقة فاكثر بالتعصيب مع الغير ـ وهي الحالة الرابعة ـ فقد بينته السنة الشريفة ، فقد روى البخارى ومسلم ، ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في بنت ، وبنت ابن ، واخت ـ فجعل للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللاخت الباقي ـ كما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : " اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة " .

اما مشاركة الاخت الشقيقة لاولاد الام ـ في الحالة الخامسة ـ فهو بقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ وبعض الصحابة ـ وبه اخذ قانون الميراث كما سبق بيانه .

اما ان الاخوات يصرن عصبة باخوتهن الاشقاء فيدل عليه قوله تعالى "فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " فالآية الكريمة لم تقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم تقدر نصيب الاخوة بل جعلت التركة او الباقي منها بعد اصحاب الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك دليل التعصيب .

---

(١) لابن عباس ـ رضي الله عنه ـ رأى آخر هو ان الاخت لا تصير عصبة مع البنت [illegible] الى الآية الكريمة لان الولد عنده يصدق على الذكر والانثى .

هذا وما ينبغي التأكيد عليه ان الذى يرث بالتعصيب من الاخوات هن الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، وكذا الاخوات لاب مع الاخوة لاب .

اما الاخوات لام واخوة لام فمن اصحاب الفروض فلا يرثن بالتعصيب بحال من الاحوال .

ويستفاد هذا من قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس " .

وقد عرض قانون المواريث ميراث الاخوات الشقيقات في المواد ١٠ - ١٢ - ١٩ - ٢٠ - ٢٨ فبين في المادة - ١٣ - فرض الاخت الواحدة والاثنتين وفي المادة - ١٩ - بين ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع اخيها وفي المادة - ٢٠ - ميراثها بالتعصيب مع البنات ، وبنات الابن وان نزل - وفي المادة - ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل والاب .

نماذج

١- توفى عن : ام ، واخت لام ، واخت شقيقة .

٢- توفيت عن : ام ، واخ لام ، واختين شقيقتين

٣- توفى عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .

٤- توفيت عن : ام ، واخت شقيقة ، وبنت ، وبنت ابن

٥- توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .

٦- توفى عن : زوجة ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واب .

٧- توفى عن : ام ، واخت لام ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .

٨- توفيت عن : زوج ، وام ، وبنتين ، واخت شقيقة

٩- توفيت عن : اربع شقيقات ، وثلاثة اخوة [illegible]

١٠- توفى عن : بنت ، وبنت ابن ، واختين شقيقتين .

الاجـــابـــة

١- للام السدس ،وللاخت الام ،والاخ لام الثلث ،وللاخت الشقيقةالنصف.

٢- للام السدس ، وللاخ لام السدس ،وللاختين الشقيقتين الثلثان .

٣- للزوجة الربع ،وللاخت الشقيقة والاخ الشقيق الباقي تعصيبا .

٤- للام السدس ،وللبنت النصف ،ولبنت الابن السدس ،والباقي للاخت الشقيقة .

٥- للزوج النصف ،وللام السدس والثلث الباقي للاخوين لام والشقيقـة والشقيق بالتساوى (المسألة المشتركة) .

٦- للزوجة الربع ،وللام السدس ،وللاب الباقي تعصيبا والاخوة والاخوات محجوبون بالاب .

٧- للام السدس ،والاخت لام محجوبة بالابن ،والاخت والاخ محجوبـان بالابن وللابن الباقي .

٨- للزوج الربع ،وللام السدس ،وللبنتين الثلثان ولا شيء للاخت الشقيقة لنفاذ التركة .

٩- تقسم التركة بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين .

١٠- للبنت النصف ،ولبنت الابن السدس ،وللشقيقين الباقي تعصيبا .

تمـــريـنـــات

١- الورثة : ام ،واخت لاب ،وابن ،واخت شقيقة ،واخ شقيق

٢- الورثة : بنت ابن ،وبنت ابن ابن ، وأخ لام ، واختين شقيقتين

٣- الورثة : اربع اخوات شقيقات ،وام ،وازوجة ،واخ لام

٤- الورثة : زوجة ،واختين شقيقتين ،وبنت ابن ،واخ لام

٥- الورثة : بنت ،وبنت ابن ،واخت شقيقة

٦- الورثة : ام ،واخت لام ،واخ لام ،واخت شقيقة

٧- الورثة : زوج ،وبنتان ،وام ،واخت شقيقة ،واخ شقيق

٨- الورثة : بنتان ،واختان شقيقتان .

٩ ـ الاخـــــت لاب

قبل ان نبين حالات ميراث الاخت لاب ينبغي ان نوضح ما يلي :

١ـ ان من المتفق عليه انه عند عدم وجود الاخوة الاشقاء يقوم الاخـــوة والاخوات لاب مقامهم في الميراث .

٢ـ انه عند اجتماع الاخوات الشقيقات مع الاخوات لاب فانه يجـــــب تقديم الشقيقات لقوة قرابتهن .

٣ـ ان منزلة الاخوات لاب من الاخوات الشقيقات هي كمنزلة بنات الابـن مع البنات الصلبيات ،فكما ترث بنت الابن السدس ،مع البنت الصلبية تكملة الثلثين فكذلك ترث الاخت لاب السدس مع الشقيقه المنفردة .

وكما لا ترث بنت الابن شيئا اذا اخذت البنات الثلثين فكذلـــــك لا ترث الاخت لاب شيئا مع وجود [illegible] من شقيقة لأنهن حينئذ يكن قد اخذن اقصى نصيب الاخوات والاخت [illegible] الفرض ،وترث بالتعصيب بالغيـــــر ، وبالتعصيب مع الغير ولها احوال سبعة .

١ـ النصف للواحدة اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه ،ولم يكن معها اخت شقيقة ،ولا وارث آخـــــر يحجبها كابن او اب .

مثال : مات عن : زوجة ،واخت لاب ،وورثت الزوجة الربع والاخت لاب الباقي فرضا وردا .

وآخر عن : اب ،او ابن واخت لاب ـ كانت التركة كلها للاب او الابـن ولا شيء للاخت لاب .

٢ ـ الثلثان للاختين لاب فاكثر بالشروط السابقة وهي : الا يكون معهـــن اخوات شقيقات والا يكون معهن وارث يحجبهن ،ولا اخ لاب يعصبهن .

مثال : توفى عن : اخوة لام ،واختين لاب ،اخذ الاخوة لام الثلث فرضـــــا وللاختين لاب الثلثان فرضا .

٣- السدس مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين واحدة كانت الاخت لاب او اكثر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها .
ويلاحظ انها هنا كبنت الابن مع البنت .

مثال : توفى عن : اخوة لام واخت شقيقة واخت لاب . كان للاخوة لام الثلث وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين .
اما من توفى عن : اخوة لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب . فان للاخوة لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف . والباقي من التركة يقسم بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين .

٤- ترث بالتعصيب بالغير : اذا وجد معها اخ لاب سواء كانت واحدة او اكثر وحينئذ يكون للاخ ضعف الاخت من الباقي في التركة بعد ذوى الفروض .

مثال : توفى عن : اخ لاب ، واخت لاب ، وزوجة ، واخت شقيقة .
كان للزوجة الربع ، وللاخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الاخت والاخ لاب تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين .
فاذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للاخ والاخت لاب .

مثال : توفى عن : ام ، وزوج ، واخوة لام ، واخت لاب ، واخ لاب .
ورثت الام السدس ، والزوج النصف ، والاخوة لام الثلث ، ولم يبق شيء للعصبة الغير وهي الاخت والاخ لاب .

٥- ترث بالتعصيب مع الغير : وذلك اذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتا كانت او بنت ابن واحدة كانت او اكثر ما لم يوجد اخ يعصبهما ولا اخوات شقيقات ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وذلك كمن مات عن : بنت ، او بنت ابن ، وزوجة ، واخت لاب ، فان للزوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت او بنت الابن النصف فرضا وللاخت لاب الباقي تعصيبا .

واذا صارت الاخت لاب عصبة مع البنت الصلبية ، او مع بنت الابن ، فانها تكون في قوة الاخ لاب فتحجب كل من يحجبه الاخ لاب فهي

تحجب ابن الاخ الشقيق ومن يليه من لعصبات .
فاذا توفى شخص عن : بنت ،واخت لاب ،وابن اخ شقيق فــلا شيء لابن الاخ لكونه محجوبا عن الميراث بالاخت لاب التي صارت عصبة مع الغير وهو البنت .
والفرق بين تعصيبها بالغير وتعصيبها مع الغير وبعبارة اخرى : الفرق بين تعصيبها بالاخ ،وتعصيبها مع البنات ،ان تعصيبها باخيها هو الاصل في التعصيب ،فاذا وجد معها عصبها وجدت بنت اولا .
اما تعصيبها مع البنت فلا يكون الا اذا انعدم الاخ فتأخذ الباقي كانها اخ .

٦- تحجب بالشقيقتين اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها لانهـا حينئذ ترث بالغرض وقد اخذت الشقيقتان الثلثين اقصى حد للبنات .

٧- تحجب عن الارث مطلقا - وجد معها اخ اولا - بالاب والابن وابن الابن وان نزل وبالاخ الشقيق ،والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات - لان الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او اكثر صارت بمنزلة الاخ الشقيقة -

ولا تحجب الاخت لاب احدا الا في حالة واحدة : وهي ما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ،فانها في هذه الحالة تحجب كل من يحجبه الاخ لاب من العصبات لانها صارت في قوة اخيها بالتعصيب فيحجب بها ابن الاخ الشقيق وان نزل .
ودليل ارث الاخت لاب هو الدليل المذكور لارث الاخت الشقيقة .

نمـــــــاذج

١- الورثة : ام ،واخت لام ،واختان لاب

٢- الورثة : زوج ، وبنتان ،وام ،واخت لاب

٣- الورثة : زوج ،واختان لاب .

٤- الورثة : ام ،وبنت ،واخت شقيقة ،واخت لاب

٥- الورثة : زوجة ،واخت لاب ،واخ لاب .

٦- الورثة : اخت شقيقة ،واخ شقيق ،واخت لاب .

٧- الورثة : زوجة ،وبنت ،واخت لاب ،واخت لام .

٨- الورثة : اخت لاب ،وبنت ،وابن اخ شقيق

٩- الورثة : زوج ،وام ،واخت شقيقة ،واخت لاب ،واخ لاب .

١- الورثة : اخوين لام ،واخت شقيقة ،واخت لاب .

الاجـــــابـــــــة

١- للام السدس ،وللاخت لام السدس ،وللاختين لاب الثلثان

٢- للزوج الربع ،وللبنتين الثلثان ،وللام السدس ،والاخت لاب لا شيء لها لانها صارت عصبة ولم يبق لها شيء.

٣- للزوج النصف ،وللاختين لاب الثلثان

٤- للام السدس ،وللبنت النصف ،وللاخت الشقيقة الباقي لانها صارت عصبة مع البنت ولا شيء للاخت لاب لانها محجوبة بالاخت الشقيقة التي صارت عصبة .

٥- للزوجة الربع ،وللاخت لاب والاخ لاب الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين .

٦- تقسم التركة بين الاخ الشقيق والاخت الشقيقة ولا شيء للاخت لاب لانها محجوبة بالاخ الشقيق .

٧- للزوجة الثمن ،وللبنت النصف ،والاخت لاب لها الباقي تعصيبا مع البنت ،والاخت لام محجوبة بالبنت .

٨- للبنت النصف ،وللاخت لاب النصف الباقي تعصيبا مع البنت وابن الاخ محجوب بالاخت لاب التي صارت بالتعصيب في قوة اخيها فتحجب ابن الاخ .

٩- للزوج النصف ،وللام السدس ،وللاخت الشقيقة النصف والاخت لاب

والاخ لاب لم يبق لهما شيء لاستغراق الفروض كل التركة ولو لـــم يكن معها اخوها لورثت السدس (الاخ المشئوم)

١٠- للاخوين لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس الباقي .

تمرينـــات

١- الورثة : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب

٢- الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، واخت لاب ، واخ لاب

٣- الورثة : جدة ، واخت لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب

٤- الورثة : ثلاث اخوات شقيقات ، وام ، وبنت ، واخت لاب

٥- الورثة : زوجة ، وام واخت لاب .

٦- الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب

٧- الورثة : ام ، بنت ، واختين شقيقتين ، واخ لاب ، واخت لاب

٨- الورثة : ام ، واخت لام ، واختين شقيقتين ، واخت لاب .

١٠- ميراث الجـد الصحيـح

الجد الصحيح هو من لا تتخلل نسبته الى المتوفى انثى ،وهو ابو الاب وابو ابي الاب وان علا .

اما ان دخلت في نسبته الى المتوفي انثى كابي الام ،وابي ام الاب فلا يكون جدا صحيحا بل فاسدا فلا ثرث بالفرض ولا بالتعصيب وانما هو من ذوى الارحام الذين لا يرثون الا اذا انعدم اصحاب الفروض والعصبات .

والجد الصحيح يرث بالفرض والتعصيب واليك البيان :

الجد في الميراث اما ان يكون معه احد من الاخوة لابوين او لاب ،واما الا يوجد معه احد من هؤلاء .

فان لم يوجد مع الجد احد من هؤلاء فيكون حكمه في الميراث حكم الاب -باتفاق الفقهاء- عند فقد الاب ،فتثبت للجد الاحوال الثلاثة التي للاب وهي :

١- ان يرث السدس فرضا اذا كان للمتوفي فرع وارث مذكر وهو الابن وابن الابن مهما نزلت درجاته .

مثال : الورثة : زوجة ،وابن ،وجد ، للزوجة الثمن فرضا ،وللجد السدس فرضا ولابن الابن الباقي تعصيبا .

٢- ان يرث بالفرض والتعصيب معا ،وتكون له هذه الحالة اذا وجد معه فرع وارث من الاناث فيأخذ الجد فرضه السدس اولا ثم الباقي من التركة ان بقي شيء وان لم يبقى فلا يرث شيئا بالتعصيب .

مثال : الورثة : زوجة ،وبنت ابن ،وجد -للزوجة الثمن ، ولبنت الابن النصف وللجد السدس فرضا ويأخذ الباقي تعصيبا .

٣- ان يرث بالتعصيب فقط وذلك اذا لم يوجد للمتوفي فرع وارث اصلا لا من الذكور ولا من الاناث فيأخذ الجد كل التركة ،او الباقي منها بعد سهام اصحاب الفروض ان كانوا .

مثال : الورثة : زوجة ، وجد . كان للزوجة الربع فرضا وللجد الباقي تعصيبا اما اذا مات ولم يترك سوى جده فللجد كل التركة تعصيبا .

فهذه الاحوال الثلاث السابقة هي الحالات التي يكون فيها الجد مثل الاب .

والدليل على ان الجد يقوم مقام الاب في هذه الحالات هو ان لفظ الاب اطلق على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى : " واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب (١) " . ومن المعروف ان (اسحق) عليه السلام ، وان ابراهيم ، عليه السلام كانا جدين لا ابوين ، فاذا كان الجد ابا في لغة القرآن فالدليل الذى اثبت ميراث الاب واحواله في الارث يثبت به ميراث الجد واحواله في الارث .

ويختلف الجد عن الاب في امور منها :

١- ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سواء اكانوا اشقاء ام لاب ام لام واما الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط بالاتفاق .
اما حجبه للباقين فامر مختلف فيه على نحو ما سنفصله .

٢- ان مات وترك اباه ، وامه ، وزوجة " اذا انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين " فان الام تأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث التركة كلها - كما سبق بيانه في المسألة الغراوية - اما لو كان مكان الاب الجد فان الام تأخذ ثلث كل التركة .

مثال : الورثة : جد وام ، وزوجة - كان للام ثلث جميع التركة .

٣- ان الاب يحجب الجدة لاب فلا ترث معه اصلا والجد لا يحجب من الجدات الابوية الا من كانت اعلى منه وهي التي تتصل بواسطته للميت كام ابي الاب ، واما الجدة المساوية للجد في الدرجة وهي ام الاب فترث معه .

---

(١) سورة الاعراف - الاية ٢٧ .

ميراث الجد مع الاخوة :

اذا وجد الاخوة والاخوات لام مع الجد فانهم لا يرثون بالاتفاق .

اما اذا وجد مع الجد اخوة واخوات لابوين او لاب فقد وقع في ذلك خلاف كبير .

والسبب في هذا الخلاف الواسع المدى ان هذه المسألة لم يرد فيها نص في كتاب الله او سنة رسوله ، فكانت محلا للاجتهاد وتعارض الاراء .

والآراء كثيرة واشهرها رأيان :

الاول : ان الجد كالاب يحجب الاخوة والاخوات لابوين او لاب . فلا يرثون معه .

وهذا رأى ابي بكر " وابن عباس " وكثير من فقهاء الصحابة وبه قال ابو حنيفة ودليلهم على ذلك : ان الله ـ سبحانه ـ سمى الجد ابا في كثير من الآيات القرآنية فيقوم مقامه عند فقده . كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فالأولى رجل ذكر " والمعنى ان اصحاب الفروض يأخذون فروضهم وما بقي يأخذه اقرب رجل من الذكور تعصيبا . وقالوا : ان الجد اولى من الاخوة لان القاعدة في العصبات تقديم جهة الابوة على الاخوة .

الثاني : ان الاخوة والاخوات لابوين او لاب يشتركون مع الجد في الميراث ولا يحجبون به . وهو رأى الامام " علي بن ابي طالب " و " زيد بن ثابت " و " ابن مسعود " وبه اخذ ائمة الثلاثة : مالك و الشافعي واحمد والصاحبان من الحنفية .

وقالوا : ان ميراث الاخوة قد ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص او اجماع ولا يوجد ما يدل على حجبهم من نص او اجماع .

وقالوا كذلك : ان الاخوه والجد قد ساووا في سبب الاستحقاق فيجب ان يساووا في الميراث .

كما قالوا في الرد على دليل الفريق الاول : ان تسمية الجد ابا انما هو من باب المجاز فقط ،فلا يقتضي ان يكون مثله من جميع الوجوه بدليل ان الجدة تسمى اماً ولم يقل احد انها تعامل معاملة الام عند عدمها .

وقد اخذ القانون بهذا الرأى .

ولكن اصحاب هذا الرأى ـ القائل بتوريث الاخوة مع الجد ـ لم يتفقوا على طريقة واحدة للتوريث وكانت لهم في ذلك ثلاث طرق ،وسنكتفي بشرح طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون المواريث في المادة ٢٢ . . . ونصها :

" اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كانت له حالتان :

الاولى : ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ،او ذكورا واناثا او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية : ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان الجد مع اخوات لم يعصبن بالذكور ،او مع الفرع الوارث من الاناث"

على انه اذا كانت المقاسمة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث ،او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة والاخوات .

وبمقتضى هذه المادة يكون للجد مع الاخوة اربع حالات :

الاولى : ان يكون معه اخوة ذكور فقط

الثانية : ان يكون معه ذكور واناث

الثالثة : ان يكون معه اناث معهن فرع وارث مؤنث

الرابعة : ان يكون معه اناث ليس معهن فرع وارث مؤنث .

وفي الحالات الثلاث الاولى يقاسمهم الجد كأخ شقيق ان كانوا اشقاء ،او كأخ لاب ان كانوا اخوة لاب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل نصيبه عن السدس ،فان كان نصيبه في المقاسمة يقل عن السدس اخذ السدس .

ويلاحظ ان الاخوة لاب اذا وجدوا مع الاخوة الاشقاء لا يدخلون في المقاسمة مع الاخوة الاشقاء لانهم محجوبون بهم ،ويلحق بالاخوة الاشقاء

في هذا الحكم الاخت الشقيقة واحدة او اكثر اذا صارت عصبة مع الفـــرع الوارث المؤنث لانها في هذه الحالة تكون بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخ لاب.

فاذا كان مع الجد جمع من الاخوة يأخذون بالمقاسمة خمسة اسداس التركة او اقل منهما قاسمهم الجد وان زاد نصيبهم على خمسة اسداسها اخذ الجد السدس وتقاسم الاخوة الباقي .

فلو توفى عن : جد وثلاثة اخوة اشقاء ،واختين شقيقتين واربعـــة اخوة لأب قاسمهم الجد لان الاخوة لاب لا يدخلون المقاسمة فيأخذ الجـــد الخمس وهو خير من السدس .

ولو توفى عن : جد ،وام وبنت وبنت ابن واخت لاب كان الســـدس خير للجد .

ومن مات عن : جد ،وخمسة اخوة ،ذكور كانت المقاسمة والســـدس سواء .

ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبـــــاره اخ يقاسم الورثة من الاخوة كواحد منهم ،وتقسيم باعتباره صاحب فرض وهو السدس.

ونقارن : فاى النصيبين كان اكبر ورثة ،واذا استغرقت الفروض كـــل التركة ولم يبق للعصبات شيء اعطيناه فرضه السدس .

هذا هو هكم الحالات الثلاث الاولى : يرث الجد بالمقاسمة كاخ ما دامت خيرا له من السدس فان كان السدس افضل اخذه .

اما الحالة الرابعة : وهي ماذا كان الجد مع اخوات شقيقات اولاب ليس معهن من الاخوة من يعصبهن او يتعصبن معه من الفرع الوارث المؤنث .

فالحكم هنا ان الجد ثرث بالتعصيب ولا يقاسم الاخوات لانهن يرثن بالغرض ويأخذ الجد الباقي تعصيبا بشرط الا يقل عن السدس فان قل عنه اخذ فرضه السدس . فهو يأخذ الافضل من ارثه بالغرض او بالتعصيب .

ولمعرفة ذلك نقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار ان الجد عاصب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض واى النصيبين خير اخذه .

فلو مات عن : جد ،وشقيقه ،واخت لاب .

فالجد يرث بالتعصيب هنا لانه سيأخذ الثلث بعد نصيب الاختين .

ولو توفى عن : جد ،وشقيقة ،واخت لاب ،وزوجة :

فهنا يأخذ الجد السدس لانه لو يرث بالتعصيب لقل نصيبه عن السدس .

وهذه الطريقة التي اخذ بها القانون في توريث الجد مع الاخوة سار فيها على مذهب (الامام علي بن ابي طالب) الا في حالة واحدة وهي الحالة الثالثة (اذا اجتمع مع الجد اخوات معهن فرع وارث مؤنث) ففي هذه الحالة لم يلتزم بمذهب (الامام علي) الذي يقضي بان يأخذ الجد فرضه السدس مع اصحاب الفروض يكون الباقي من التركة بعد ذلك للاخوات يرثنه بالتعصيب لانهن صرن عصبات مع الغير لوجود الفرع الوارث (البنت او بنت الابن) . واخذ بمذهب (زين بن ثابت) الذي يقضي بان يقاسمهن الجد الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت المقاسمة خيرا له والا اخذ فرضه السدس مع اصحاب الفروض.

فالقانون اختار المقاسمة مع ملاحظة الا يدخل فيها المحجوبات عن الميراث لانهن محجوبات بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث الوارث .

وهكذا نجد انه في اية حالة من الحالات يجب الا ينقص ميراث الجد مع الاخوة والاخوات عن السدس .

والسبب في ذلك هو ان الجد يرث السدس فرضا مع ابن المتوفي والابن اقرب للمتوفي واقوى قرابة من الاخوة والاخوات فمن باب اولى يأخذه مع الاخوة الذين هم اقل قرابة من لابن .

نمـــــــاذج

١- الورثة : زوج ، وام ، وجد ، وابن

٢- الورثة : زوجة ، وام ام ، وابي اب ، وبنت

٣- الورثة : جد ، واب ، وام ، وابن

٤- الورثة : زوجة ، وام ، وجد ، واخ لام

٥- الورثة : ام ، واخ لام ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق

٦- الورثة : ام ، وبنت ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق

٧- الورثة : جد ، وخمسة اخوة لاب

٨- الورثة : جد ، وشقيقتان ، واخوين لاب

٩- الورثة : زوج ، وابي اب وابي اب الاب ، واخت شقيقة

١٠- الورثة : جد ، وثلاثة اخوة اشقاء ، واخ لاب .

الاجـــابـــــة

١- للزوج الربع ، وللام السدس ، وللجد السدس ، وللابن الباقي
يلاحظ ان الجد هنا ورث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر (الابن) وان حل محل الاب .

٢- للزوجة الثمن ، ولام الام (الجدة) السدس ، ولابي الاب (الجد) السدس فرضا والباقي تعصيبا ، وللبنت النصف .
ويلاحظ اهنا ان الجد حل محل الاب عند فقده فورث بالفـــــروض والتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٣- للاب السدس فرضا ، وللام السدس فرضا ، وللابن الباقي تعصيبـــــا والجد محجوب . ويلاحظ ان وجود الاب حجب الجد من الميراث.

٤- للزوجة الربع ، وللام الثلث ، وللجد الباقي تعصيبا ، والاخ لام محجوب بالجد .

ويلاحظ هنا ان الجد ورث بطريق التعصيب لعدم وجود الفـــــرع الوارث المذكر والمؤنث وعدم وجود اخوة او اخوات اشقاء او لاب .

٥- للام السدس ،والاخ لام محجوب الجد ،والجد يأخذ نصيبه بطريق المقاسمة ويعتبر كاخ شقيق ،والمقاسمة هنا خير له من السدس .

٦- للام السدس ،وللبنت النصف ،وللجد السدس فرضا والباقي للاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين .

ويلاحظ هنا : ان الجد اخذ نصبه بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق المقاسمة مععصبته الاخ الشقيق لاخذ اقل من السدس .

٧- المقاسمة والسدس سواء فيأخذ الجد سدس وكل اخ سدس .

٨- للشقيق الثلثان فرضان وللجد السدس فرضا ،والسدس الباقي للاخوين لاب مناصفة بينهما .

ويلاحظ هنا : ان السدس خير للجد من المقاسمة .

٩- للزوج النصف ،وللاخت الشقيقة النصف فرضا ولابي الاب الباقي تعصيبا واب ابي الاب محجوب بابي الاب لانه اقرب منه درجة الى المتوفى .

ويلاحظ هنا : ان الجد (ابو الاب) ورث بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق التعصيب لم يبق لهشيء .

١٠- التركة كلها بين الجد والاشقاء ارباعا والاخ لاب محجوب بالاشقاء .

تمرينـــــــــات

بين نصيب كل وارث فيما يأتي :

١- الورثة : زوجة ،وجد ،واخت شقيقة ،وبنت ،وام ،واخ لاب

٢- الورثة : اب اب ،واختين لاب ،وبنت

٣- الورثة : جد ،واخت شقيقة ،وبنت ،واخ لاب ،واخت لاب

٤- الورثة : جد ،واخ شقيق ،واخ لاب

٥- الورثة : جد ،واخ شقيق

٦- الورثة : جد وبنت ،وابن ابن ، وزوج

٧- الورثة : جد واربعة اخوة لاب ،واخت لام

٨- الورثة : زوج ،وام ،وبنتان ،وجد ،واخت شقيقة .

جدول اصحـــاب الفـــرض

الـوارث	حالاتــه	البيـــــــان	ملاحظات
الاب	ثلاث حالات	١ـ السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر . ٢ـ السدس فرضا والباقي تعصيبا مع الفرع الوارث المؤنث . ٣ـ التعصيب عند عدم الفرع مذكرا او مؤنثا .	لا يحجب حجب حرمان
الجد الصحيح	اربع حالات عند ابي حنيفة وخمس عند الصاحبين	١ ، ٢ ، ٣ ، حالات الاب السابقة عند عدم الاب . ٤ـ يحجب بالاب وبالجد الصحيح الاقرب منه . ٥ـ يقاسم الاخوة والاخوات الاشقاء او الاب على راى الصاحبين .	يحجب حجب حرمان
الاخوة والاخوات لام	ثلاث حالات	١ـ السدس للواحد مذكرا كان او مؤنثا . ٢ـ الثلث للاكثر من واحد مذكرا كان او مؤنثا . ٣ـ يحجبون بالفرع الوارث مطلقا وبالاصل الوارث المذكر .	يحجبون حجب حرمان
الزوج	حالتان	١ـ النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة . ٢ـ الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة .	لا يحجب حجب حرمان
الزوجة	حالتان	١ـ الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجه ٢ـ الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج	لا تحجب حجب حرمان

الـوارث	حالاته	البيـــــــان	ملاحظات
البنت	ثلاث حالات	١ـ النصف للواحدة اذا لم يكن معها معصب . ٢ـ الثلثان للاثنين فاكثر اذا لم يكن معهن معصب . ٣ـ التعصيب مع الابن الذكر	تعصيب حجب حرمان
بنات الابن	ست حالات	١ـ النصف للواحدة اذا انفردت ولم يكن للمتوفي ابن ابن في في درجتها ، ولا ابن صلبي . ٢ـ الثلثان للاثنتين فاكثر اذا لم للميت بنت ولا ابن ابن في درجتهن . ٣ـ التعصيب اذا كان مع الواحدة او الاكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفي ابن صلبي . ٤ـ السدس للواحدة مع البنت الصلبية الواحدة وعدم وجود معصب . ٥ـ تحجب بالبنتين الصلبيتين وبنتي الابن الاعلى منها في الدرجة اذا لم يوجد معها معصب . ٦ـ تحجب بالفرع الوارث المذكر الاعلى منها .	تعصيب حجب حرمان
الاخت الشقيقة	خمس حالات	١ـ النصف للواحدة اذا لم يوجد معها معصب . ٢ـ الثلثان فاكثر اذا لم يوجد معها معصب . ٣ـ التعصيب بالغير اذا كان معها اخ شقيق .	تعصيب حجب حرمان

الوارث	حالاته	البيــــــــان	ملاحظات
تابع الاخت الشقيقة	خمس حالات	٤ـ التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض . ٥ـ تحجب بالاب وبالابن وابن الابن وان نزل اتفاقا وتحجب بالجد عند ابي حنيفة خلافا للصاحبين .	[illegible]
الاخت لاب	سبع حالات	١ـ النصف للواحدة عند عدم البنت الطبية . ٢ـ الثلثان للاكثر من واحدة عند عدم البنت . ٣ـ التعصيب اذا كان معها اخ لاب . ٤ـ التعصيب مع الغير مع البنت او بنت الابن فتأخذ الباقي . ٥ـ السدس اذا كان معها اخت شقيقة واحدة تكملة للثلثين . ٦ـ تحجب بالاب والابن وان نزل وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة التي صارت عصبة . ٧ـ تحجب بالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معها معصب .	[illegible]
الام	ثلاث حالات	١ـ السدس مع الفرع الوارث مطلقا ومع الاثنتين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا . ٢ـ ثلث كل التركة عند عدم من ذكروا وعند عدم اجتماع احد الزوجين مع الابوين . ٣ـ ثلث الباقي عند اجتماع الابوين مع احد الزوجين .	[illegible]

الوارث	حالاته	البيـــــــان	ملاحظات
الجدة	حالاتان	١- السدس للواحدة او اكثر اذا تساوين في الدرجة ٢- تحجب مطلقا بالام وبالجدة القربى وتحجب الابوية بالاب والجد الذى تدلي به .	

نماذج محلولة على جميع اصحاب الفروض

١- توفى عن : زوجة ، وام ، وبنت ابـــن

ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{2}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف والباقي يرد على غيرالزوجة .

٢- توفى عن زوجة ، وام ، وجـــد ،

ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{3}$ ف الباقي

٣- توفيت عن : زوج ، واب ، وام .

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{2}{3}$ الباقي $\frac{1}{3}$ الباقي

٤- توفيت عن : اختين شقيقتين ، وزوج ، وام ، واب .

ج : م بالاب $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف الباقي ع

٥- توفى عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، واختين لام

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

٦- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخ لاب

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف لا شيء لنفاذ التركة

٧- توفى عن : ام ، وام اب ، واخت لاب ، واخوين لام واختين لام

ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ بالتساوى

٨- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخوين لام

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$ ف

٩- توفى عن : زوجة ، واب ، وام اب ، وام ام

ج : $\frac{1}{4}$ ف الباقي م بالاب م بام الاب

١٠- توفى عن :زوجة ، وام ، وبنت ابن ، وثلاث بنات ابن ابن .

ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{2}{3}$

العصبـــة النســـبية

العصبة النسبية هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية وهـــي ثلاثة انواع :

عصبة النفس ، وعصبة بالغير ،وعصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس

هي كل قريب للشخص من الذكور ينتسب اليه لا بواســـــطة الانثـــى فقط .

فيشمل من انتسب اليه من غير واسطة كالابن والاب ،ويشـــمل من انتسب اليه بمذكر فقط كالاخ لاب ،وابنه ،والعم لاب ،وابنه ابـــن الابن .

ويشمل من انتسب اليه بمذكر ومؤنث كالاخ الشقيق ،وابنـــه والعم الشقيق وابنه .

واما من انتسب اليه بانثى فقط فليس عاصبا بل هو اما صاحب فرض كالاخ لام ،اومن ذوى الارحام ،كابن البنت .

واذا كان القريب من الاناث كالبنت ،وبنت الابن ،وكالاخــت فانه لا يكون عاصبا بالنفس ،وسمى هذا النوع من العصبات (عصبـــة بنفسه) لان عصوبته ثابتة له باصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

جهات العصوبة بالنفس :

للعصبات النسبية بالنفس ،اربع جهات يقدم بعضها على بعض فى الارث بالتعصيب اذا اجتمعن فاذا وجدت الجهة الاولى لا تـــرث الجهة الثانية بالتعصيب ،واذا وجدت الجهة الثانية لا ترث ما بعدها من الجهات ،واذا وجدت الجهة الثالثة فلا ترث الجهة الرابعة .

وهذه الجهات مرتبة كالآتي :

١- جهة البنوة وتشمل : الابن ،وابن الابن ،وان نزل ،والواحد من هذه الفروع المذكورة يعصب من في طبقته من الفروع والاناث كالابن مع البنت ،او من يكون من طبقة اعلى من طبقته عند الحاجة اليه كابن ابن الابن مع بنت الابن الاعلى .

٢- جهة الابوة وتشمل : الاب ،والجد الصحيح وان علا .

٣- جهة الاخوة وتشمل : اخوة الميت وابناءهم الذكور فتشمل الاخوة لابوين ،او لاب وابناءهم وان نزلوا .

٤- جهة العمومه وتشمل : اعمام الميت واعمام ابيه ،واعمام جده الصحيح مهما علا سواء كانوا لابوين ،او لاب ،وتشمل ابناء من ذكروا مهما نزلوا .

كانت هذه هي جهات العصبة بالنفس لان العاصب النسبي اما من فروع الميت مباشرة او بالواسطة ،واما من اصوله كذلك او من فروع ابويه او من فروع جده مباشرة او بالواسطة .

كيفية توريث العصبة بالنفس :

العاصب بالنفس من اى جهة اذا انفرد باخذ التركة كلها اذا لم يكن معه صاحب فرض ،ويأخذ باقيها بعد اصحاب الفروض .

اما ان تعدد العاصب بالنفس فيرجح بينهم بالجهة فتقدم جهة البنوة على ما عداها من الجهات ،وتقدم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات وتقدم جهة الاخوة على ما بعدها . ويسمى هذا تقديما بالجهة .

مع ملاحظة انه يستثنى من تقديم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات الجد مع الاخوة الاشقاء او لاب فانه لا يقدم عليهم ولا يحجبهم عن الميراث بل يرثون معه بالطريقة التي سبق شرحها في ميراث الجد .

واذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ،فالابن مقدم على ابن الابن والاخ على ابن الاخ ،والعم على ابن العم وهكذا . . ويسمى هذا تقديما بالدرجة .

واذا تساووا في الجهة والدرجة قدم الاقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ،فالاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب ،والعم الشقيق مقدم على العم لاب . . . وهكذا . . .

ويسمى هذا تقديما بقوة القرابة .

ويلاحظ ان هذا التقديم الاخير لا يكون الا في جهتي الاخوة والعمومة اما في البنوة والابوة فلا يتصور فيهما .

فان استووا في الجهة وفي الدرجة ،وفي قوة القرابة قسم الميراث بينهم بالسوية كابني ابن في درجة واحده ،واخوين شقيقين او لاب وكابن اخ وثلاثة ابناء اخ آخر .

في المذهب الجعفري : العبرة بالدرجة فيقدم الاقرب من اولاد الاولاد بحيث يحجب الابعد في الارث بحيث يسقط ابن ابن الابن ببنت البنت الا انه عند تساوى الدرجة يقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل فرع نصيب اصله .

اسئلة محلولة لميراث العصبة بالنفس

١ـ

الورثة :	ابن	ام	اب	اخت لاب	اخت شقيقه
الفروض (١)	ع	١/٦	١/٦	م بالابن	م بالابن

ويلاحظ هنا : ان الابن عصبة بنفسه يأخذ الباقي بعد فرضي الام والاب لانه لا يحجبهما ،وقد حجب الاختين .

---

(١) يرمز للعصبة بالحرف (ع) وللمحجوب عن الميراث بحرف (م) والرمز (ق ع) للوارث بالفرض والباقي تعصيبا ويرمز للشقيق والشقيقة بالحرف (ش) .

٢- الورثة : اب ،وام ،واختان ش ،واخ ش ،وجدة :
الفروض : ع $\frac{1}{6}$ ـــــــــــ م م

ويلاحظ ان الاب هنا حجب عصبة الاخ الشقيق والام تحجب الجدة واخذ الاب الباقي -بعد فرض الام- تعصيبا .

٣- الورثة : ابن اخ ش ،وعم ش ،وعم لاب ،وبنت
الفروض : ع م م $\frac{1}{2}$

ويلاحظ ان ابن الاخ الشقيق هنا حجب العم الشقيق والعم لاب لان جهة الاخوة في العصوبة بالنفس مقدمة على جهة العمومة - واخذ ابن الاخ الباقي -بعد فرض البنت تعصيبا .

٤- الورثة : ابن ابن ،وام ،واب ،وزوجة ،واخ شقيق .
الفروض : ق ع $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$. $\frac{1}{8}$ بابن الابن وبالاب

ويلاحظ ان ابن الابن هنا اخذ الباقي بعد اصحاب الفروض - وهم الاب والام والزوجة - وهو يحجب عصبة الاخ الشقيق .

٥- الورثة : اخ لاب ،وابن اخ شقيق .
ع م

فالاخ هنا عصبة يأخذ كل التركة ويحجب ابن الاخ الشقيق لانه وان اتحد معه في جهة الاخوة الا انه اقرب منه درجة فيتقدم عليه .

٢- العصبة بالغير

وهي كل انثى فرضها النصف - اذا انفردت - او الثلثان - اذا تعددت - اذا كان معها من يعصبها من اخوتها ،فترث بالتعصيب لا بالفرض .

وتنحصر العصبة بالغير في اربع من النسوة

- البنت الصلبية
- بنت الابن مهما نزل
- والاخت الشقيقة
- والاخت لاب .

سواء كانت كل واحدة منهن ام اكثر من واحدة .

ومعروف ان كل واحدة من هؤلاء الاربع من اصحاب الفروض ولكنهن يصرن عصبة بالغير ويرثن بالتعصيب لا بالفرض اذا وجد من يعصبهن من الذكور ، فاذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبة به وتنتقل به من صاحبة فرض الى ارثها بالتعصيب فترثه معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

فلا بد لكي تكون الانثى عصبة الغير ان يتحقق فيها ما يأتي :

١- ان تكون صاحبة فرض كالبنت والاخت ، فان لم تكن من اصحاب الفروض لم تكن عصبة بالغير ولو وجد معها عاصب ذكر في درجتها وقوتها وذلك كبنت الاخ الشقيق لا تكون عصبة باخيها الشقيق لانها ليست صاحبة فرض ، وكالعمة لا تكون عصبة بأخيها لانها ليست من اصحاب الفروض بل من ذوات الارحام . وهذا خلافا للجعفرية الذين يورثون في جميع هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

٢- ان تكون الانثى صاحبة الفرض متحدة مع من يعصبها في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة كالاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق وكالاخت لاب مع الاخ لاب ، فان اتحدت الدرجة واختلفت القرابة لم يحصل التعصيب بالغير كالاخت شقيقة مع الاخ لاب ، بل تأخذ فرضها اذا وجد معها لانها اقوى قرابة منه فهي تنتسب الى الميت بقرابتين وينتسب هو بقرابة واحدة فقط .

ويلاحظ ان الذكر اذا كان صاحب فرض لا تصير به صاحبة الفرض عصبة كالاخ لام مع الاخت لام .

على انه يجب ان ننبه الى ان بنت الابن اذا كانت لا ترث الا بالتعصيب

ولم يوجد الا ابن ابن انزل منها درجة (كبنت الابن مع ابن ابن الابن) فانه يعصبها مع اختلاف الدرجة لانها محتاجة اليه حتى لا تحرم من الميراث .

وسمي هذا النوع من العصبات (عصبة اليغير) لان عصوبة هؤلاء الاربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للمتوفي وانما بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه ،فاذا وجد صرن عصبة به وورثن بالتعصيب واذا لم يوجد ورثن بالفرض .

وبهذا تكون العصبةبالغير محصورة في :

البنات مع الابناء ،وبناء الابناء مع ابناء الابناء ،والاخوات الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ،والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

امثلة محلولة لميراث العصبة الغير

١- الورثة : زوجة ،وام ،واخ لام ،واخت ش ،واخ ش ،وعم ش

الورثة	زوجة	ام	اخ لام	اخت ش ، اخ ش	عم ش
الفروض	١/٤	١/٦	١/٦	ق ع	ع م

ويلاحظ ان عصبة الاخت مع اخيها عصبةبالغير ،وقد حجبت عصبة العم لانها اقرب الى الميت .

٢- الورثة : بنت ، وابن ،واب ، واخ

الورثة	بنت ، وابن	اب	اخ
الفروض	ق ع بالغير	١/٦	م

٣- الورثة : اختان لاب ،اخ لاب ، وام ، وزوجة

الورثة	اختان لاب ، اخ لاب	ام	زوجة
الفروض	ق ع بالغير	١/٦	١/٤

٤- الورثة : بنت ابن ، وابن ابن ،وزوجة ، واب ، وام

الورثة	بنت ابن ، وابن ابن	زوجة	اب	ام
الفروض	ع بالغير	١/٨	١/٦	١/٦

٥- الورثة : بنت ،بنت ابن ،وبنت ابن ابن ،وابن ابن ابن ابن
الفروض $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$. الباقي تعصيبا لاحتياجها اليه

٣- العصبة مع الغير

وهي كل انثى صاحبة فرض تحتاج في عصوبتها الى انثى اخرى لم تشاركها في تلك العصوبة وتنحصر في اثنتين من اصحاب الفروض وهما :

١- الاخت الشقيقة واحدة فاكثر تصير عصبة مع البنت او مع بنت الابن بشرط الا يوجد مع الاخت اخ شقيق تعصب به(١)

٢- الاخت لاب واحدة فاكثر تصير عصبة مع البنت فاكثر او مع بنت الابن فاكثر اذا لم يوجد مع الاخت اخ لاب تعصب به .

واذا صارت الاخت الشقيقة او لاب عصبة مع البنت او بنت الابن اخذت الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض ان وجدوا ـ بالتعصيب وتعتبر في قوة اخيها في الارث والحجب فتحجب الاخت الشقيقة ـ كل من يحجبه الاخ الشقيق من الورثة فتحجب الاخ لاب ومن يليه من العصبات النسبية .

وكذا الاخت لاب اذا صارت عصبة مع الغير اخذت حكم الاخ لاب في الارث والحجب فمن ترك : بنتا ،واختا لاب ،وعما شقيقا .

فالبنت النصف ،وللاخت لاب النصف تعصيبا ولا شيء للعم لحجبه بالاخت لاب لانها صارت عصبة واصبحت بمنزلة الاخ لاب .

هذه هي العصبة النسبية بانواعها الثلاثة والفرق بين هذه الانواع يتضح في ان العصبة بالنفس لا تكون الا من الذكور ،والعصبة بالغير لا يكون الا انثى مشاركة للذكر المعصب ،والعصبة مع الغير لا يكون الا انثى مصاحبة لانثى اخرى .

---

(١) الجعفرية لا يورثون الاخوه والاخوات مع وجود الاولاد مطلقا .

ويتضح الفرق ايضا في ان العصبة بالنفس يأخذ المال كلـه اذا انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض ،والعصبة بالغير يشـترك الطرفان (المعصب والمعصبة) في اخذ التركة كلها او الباقـي للذكر مثل حظ الانثيين .

اما العصبة مع الغير فلا ينفرد بالميراث حالة التعصيب اصـلا ولكن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

ومما ينبغي تأكيده هنا ان تقديم اى نوع من انواع العصبـة النسبية على الاخر عند اتحاد الجهة انما يكون بقرب الدرجة الـى الميت اولا ثم بقوة القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة بصرف النظـر عن نوع العصبة .

فمثلا لو وجدت : اخت شقيقة مع بنت او بنت الابن ،وابن اخ شقيق فيكون معنا عصبة بالنفس (ابن الاخ الشقيق) وعصبة مع الغيـر (الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن) واتحدت الجهة (الاخـوة فتقدم الاخت الشقيقة (العصبة مع الغير) على ابن الاخ الشـقيق (العصبةبالنفس) لقرب درجتها ـ فترث البنت النصف او بنت الابـن والاخت الشقيقة النصف ويحجب ابن الاخ الشقيق بعصوبة الاخـت الشقيقة مع البنت او بنت الابن .

ولو وجدت اخت شقيقة مع البنت او بنت الابن والاخ لاب قدمت الاخت الشقيقة على الاخ لاب لقوة قرابتها لانها صارت بمنزلة الاخ الشقيق وهو مقدم على الاخ لاب .

امثلة محلولة لميراث العصبة

مع الغير

١ـ الورثة : بنت ،واخت ش ، واخت لاب ،وعم ش

الفروض : $\frac{1}{2}$ ع مع الغير م ع م

يلاحظ ان الاخت الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت حجبت الاخت لاب لانها اقوى قرابة كما حجبت العم لانها اقرب منه الى المورث .

٢- الورثة : زوجة ، وام ، وبنت ، واخت شقيقة ، واخوين شقيقن

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ ق ع

هنا عصب الاخت الشيقيقة اخواها ، فهي عصبة بالغير، وليست عصبه (مع الغير) لان تعصيبها مع الغير ضرورة حين لا يوجد من يعصبها من اخوتها .

٣- الورثة : اخت لاب ، وبنت ، وبنت ابن ، وعم ش ، وابن اخ ش

الفروض: ع مع الغير $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ م م

٤- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لام ، واخت لاب ، وام اب

الفروض $\frac{1}{2}$ ع مع الغير م مع البنت م بالشقيقة

٥- الورثة : زوجة ، وبنت ابن ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق

الفروض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ ق ع مع الغير م

وهنا نلاحظ ان الاخت لاب لما تعصبت مع بنت الابن صارت في قوة اخيها فتحجب ابن الاخ الشقيق .

هذا وقد جاء ميراث العصبات في مواده ١٦ - ٢٢ وجاء في المادة ١٦ ما يلي :

" اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض ، او وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة انواع :

(١) عصبة بالنفس - (٢) عصبة بالغير - (٣) عصبة مع الغير" .

وجاء في المادة (١٧) ما يلي :

" العصبة بالنسبة جهات اربع مقدم بعضها على بعض في الارث بالترتيب الاتي :

١- البنوة : وتشمل الابناء ،وابناء الابن وان نزل

٢- الابوة : وتشمل الاب ،والجد الصحيح وان علا

٣- الاخوة : وتشمل الاخوين لابوين ،والاخوة لاب ،وابناء الاخ لابوين وابناء الاخ لاب وان نزل كل منهما .

٤- العمومة : وتشمل اعمام الميت ،واعمام ابيه ،واعمام جده الصحيح وان علا ،سواء اكانوا ابوين ام لاب ،وابناء من ذكروا ،وابناء ابنائهم وان نزلوا ."

ونصت المادة (١٨) على انه : " اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان للمستحق للارث اقربهم درجة الى الميت ،فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة .فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ،والقوة ،كان الارث بينهم على السواء".

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

" العصبة بالغير هن :

١- البنات مع الابناء

٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في درجتهن مطلقا اوكانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك .

٣- الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ،والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال ،للذكر مثل حظ الانثيين ".

اما العصبة مع الغير فقد نصت عليها المادة (١٩) وهي :

" العصبة مع الغير هن :

الاخوات لابوين ، او لاب مع البنات ، او بنات الابن وان نـــزل ويكن لهن الباقي من التركة بعد الفروض".

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالاخـــوة لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهن في التقديم بالجهة ، والدرجة ، ، والقوة".

وجاء في المادة (٢١) .

" اذا اجتمع الاب ، او الجد ، مع البنت ، او بنت الابن ، وان نزل ، استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب".

نماذج محلول لميراث العصبات النسبية
بانواعها الثلاثـــــة

١- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، واختان شقيقتان

ج : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ ق ع مع الغير

٢- الورثة : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ، واخ شقيق

ج : $\frac{2}{3}$ ق ع م

٣- الورثة : ابن ، وابن ابن

ج : كل التركة م (وله وصية واجبة)

٤- الورثة : جـــد ، وعم شقيق

ج : الكل م

٥- الورثة : اخ لام ، واخت شقيقة ، واخ لاب

ج : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ ق ع

٦- الورثة : ابن ، اخ شقيق .

ج : الابن يرث كل التركة تعصيبا والاخ محجوب .

٧- الورثة : ابـــن ، ابن ابن

ع : كل التركة م وله وصية واجبة

٨- الورثة : اخ شقيق ، ابن اخ شقيق

ع : كل التركة م

٩- الورثة : اخ شـقيق ، واخ لاب

ع : كل التركة م

١٠- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ لاب

ع : ١/٤ ف ١/٢ ف الباقي تعصيبا

١١- الورثة : بنت ، اخت شقيقة ، اخ لاب

ع : ١/٢ ف ١/٢ ع محجوب بالشقيقة

١٢- الورثة : بنت ، واختين لاب ، وزوجة ، واخوة لام

ع : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، والاختان لاب عصبة مع الغير (مع البنت) فيرثان الباقي والاخوة لام محجوبون بالفرع الوارث (البنت)

١٣- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ شقيق ، وعم لاب وبنت ابن واخت شقيقة

ع : بنت الابن ترث النصف فرضا ، والاخت عصبة مع الغير (مع بنت الابن) فترث الباقي والاخرون محجوبون بالعصبة مع الغير .

١٤- الورثة : ابن ، وابن ابن

ع : التركة كلها للابن ولابن الابن وصية واجبة

١٥- الورثة : بنتان وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، واب .

ع : للبنتين الثلثان وللاب السدس وابنتي الابن وابن الابن الباقي تعصيبا بالغير وبنت ابن الابن محجوبه بالابن .

١٦- الورثة : زوج ،وام ،واخوين شقيقين

ج .: للزوج النصف وللام السدس ، وللشقيقين الباقي تعصيبا .

ميراث في الجهتين

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين كان يكون زوج الميتة هو ابن عمها وكأن يكون ابن عم الميت هو اخاه لامه فان الاول يورث فرض الزوج وفي الوقت نفسه يستحق ميراث العصبة بالعمومة .

والثاني يرث باعتبارين كذلك : باعتبار كونه ابن عم بالعصبة ويرث باعتباره اخا لام بالفرض ،فما الحكم اذن ؟

والجواب : اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد اسم الوارث كما في المثالين السابقين " الزوج هو ابن عم وابن العم هو اخ لام" ورث من الجهتين كليهما .

وان لم يكن تعدد الجهة مقتضيا لتعدد الاسم كما في الجده ذات القرابتين كأن تكون ام ام الميت هي نفسها ام ام ابيه فانها تسمى (الجدة) مثل ذات القرابة الواحدة فهي تسمى (الجدة) ايضا فترث من جهة واحدة .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهتين وقد يحجب من احدهما ويرث بالاخرى .

مثال الحجب عن الميراث من الجهتين :

توفى عن : بنتين ،واخ لام ،واخ شقيق ،وكان الاخ لام هو ابن عم شقيق .

فهنا نجد الاخ لام محجوبا عن الميراث من الجهتين فهو محجوب عن الارث بالفرض بالفرع الوارث وهو البنتان ، ومحجوب عن العصوبة بالاخ الشقيق .

ومثال الحجب عن الميراث من الجهة واحدة .

من مات عن : بنت وابني عم شقيق احدهما اخ لام .

فهنا ابن العم الذى هو اخ لام لا يرث بالفرض باعتبار كونه اخا لام لانه محجوب من هذه الجهة بالفرع الوارث (البنت) ولكنه يرث بالتعصيب ،فالبنت ترث النصف والنصف الثاني لابني العم مناصفة بينهما .

والارث بجهتين مختلفتين جاء في المادة السابعة من القانون ونصها : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ٣٧ " .

نماذج محلول على ميراث ذى الجهتين

١- الورثة : ابن عم لاب هو اخ لام ،واخت شقيقة

ج : بيرث ابن العم لاب هنا من جهتين فيرث السدس فرضا باعتباره اخا لام ،ويرث الباقي بالتعصيب لعدم وجود عصبة تحجبه وترث الاخت الشقيقة فرضا النصف .

٢- الورثة : زوج ،وعم شقيق ،وعم لاب و اخ لام .

ج : يرث الزوج هنا بوصفة زوجا ،ولا يرث بالتعصيب لوجود عصبة العم لاب وهي اقرب درجة منه للميت .

٣- الورثة : زوج ، وعم ش ،وام ،واخ شقيق .

ج : يرث ابن العم هنا باعتباره زوجا ولا يرث بالتعصيب لوجود عصبة الاخ وهي مقدمة عليه فتحجبه .

٤- الورثة : ام ،وزوجة ،وابناء عم احدهما اخ لام

ج : للام الثلث ،وللزوجة الربع ، والسدس فرضا للاخ ويتشارك في الباقي ابناء العم.

٥- الورثة : زوج ، وهو ابن عم لام ،وابن عم شقيق

ج :للزوج النصف فرضا بالزوجة ولا شيء له باعتباره ابن عم لاملانه من ذوى الارحام ،والباقي لابن العم الشقيق تعصيبا .

تمـــــرينـــــات

بين نصيب كل وارث في المسائل الاتية :

١- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ ، شقيق ، واخت شقيقة ، وبنت ابن

٢- الورثة : زوجة ، وبنتين ، واخت شقيقة

٣- الورثة : زوج ، وبنت ، وابن ، وبنت اخ شقيق

٤- الورثة : زوج ، وام ، وابن اخ شقيق ، وابن اخ لاب

٥- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق

٦- الورثة : زوج ، هو ابن عم شقيق ، وابن اخ لاب وبنتين ، وبنت ابن

٧- الورثة : زوجتين ، وام ام ، واب ، وام ، واخوين لام

٨- الورثة : بنت ، وبنتي ابن ، ابن ابن ابن ، اخوين لام ، ام

٩- الورثة : زوج ، وام ، واخت لاب ، وابي اب ، واخ لاب

١٠- الورثة : ام ، واخوين لام ، واخ شقيق ، وام اب

١١- الورثة : زوجة ، واخ لام ، واخ لام ، واخ شقيق ، وعم شقيق

١٢- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق

١٣- الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، وبنت ، واخ لاب

١٤- الورثة : زوجة ، وام اخ لام ، وابن اخت شقيقة ، وابي ام

١٥- الورثة : زوج ، وام ام ، وام اب ، وبنت ، وبنت ابن ابن ، واخ لاب .

العصبة السببية :

العاصب السبب هو المولى المعتق ، وسبق ان ذكرنا ان هذا الولاء صلة بين المعتق وعتيقة كصلة النسب - يكون بها للمعتق حق ميراث من اعتقه ، اذا لم يكن له وارث بسبب الزوجية او القرابة ، وبالتوريث بهذه العصوبة حث على تحرير الرقاب ومكافأة للمعتق بان يرث عتيقه .

وسميت العصبة السببيه بهذا الاسم تمييزا لها عن العصبة النسبية ،وتسمى ايضا (القرابة الحكمية) (١).

وواضح ان الارث بالعصوبة السببية يقع من جانب واحد ،فان المعتق ذكرا او انثى يرث عتيقه ،وليس للعتيق ان يرث معتقه ،لانه لم يكن صاحب فضل او نعمة عليه .

والدليل على ثبوت الميراث بهذا التطريق : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " الولاء لمن اعتق " كما قال في حديث آخر : " الولاء لحمة كلحمة النسب" .

<u>مرتبة العصبة السببية بين الورثة :</u>

والعصبة السببية يجيء ترتيبها في الارث بعد (الرد ،وذوى الارحام) فلا يرث المعتق الا اذا لم يوجد للعتيق وارث من اصحاب الفروض والعصبات النسبية ،وذوى الارحام - وهو رأى بعض الفقهاء .

ويرى بعض الصحابة والتابعين ان العصبة السببية مقدمة على ذوى الارحام فاذا لم توجد عصبة نسبية ووجد اصحاب فروض لم تستغرق اصباءهم التركة اخذ المعتق الباقي ، وهو ما اخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ،وبه اخذ قانون المواريث .

وقد اخذ القانون بالرأى الاول فقد جعل العصبة السببية بعد ذوى الارحام والرد على احد الزوجين - جاء ذلك في المادة (٣١) ونصها :

انه اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة كلها او الباقي منها لذوى الارحام .

وعلى هذا يكون الارث بالعصوبة السببية هو آخر مراتب المستحقين للتركة فالعاصب السببي لا يرث الا اذا لم يوجد وارث اصلا ،لا بالقرابة ولا بالزوجية .

---

(١) اختار الفقهاء التعبير بالعصوبة السببية دون التعبير (بالولاء) لان الولاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوعين : ولاء العتق ،وولاء الموالاة فولاء العتق هو العصوبة السببية وهو سبب من اسباب الارث ،واما ولاء الموالاة فقد كان سببا قبل الاسلام - الارث بالحلف والمعاقدة كما سبق ذكره - ثم نسخ التوارث به وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والمفسرين .

الحجـــب والحـــرمـــــان

الحجب في اصطلاح الفقهاء هو : منع شخص قام به سـبب الارث وتحقيق شرطه ، وانتفت موانعه من الارث كله او بعضه لوجـود من هو اولى منه بالميراث .

وقد مر بك الحجب في كثير من المسائل السابقة في اصحاب الفروض ، وفي العصبات . وقبل ان نبين انواعه يمكن ان نجمل القواعد الآتية :

١- من ادلى الى الميت بوارث يحجب حجب حرمان سواء اكـان من اصحاب الفروض او من العصبات . فالجد لا يرث مع وجـود الاب ، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن . ويستثنى من هذه القاعدة ، اولاد الام مع الام ، والاخوة والاخوات مع الجد فـان الام لا تحجبهم مع انهم يدلون بها الى الميت . وكذلك الجد .

٢- الاقرب يحجب الابعد ، والاقوى قرابة يحجب الاضعف ، فالاخ لاب يحجب ابن الاخ الشقيق لان الاخ اقرب درجة ، والاخ لابوين يحجب الاخ لاب لان الاول اقوى قرابة من الثاني .

٣- المحجوب قد يحجب غيره كالاخوة مع الاب والام فانهم محجوبون بالاب ، لكنهم يحجبون الام من الثلث الى السدس .

والحجب غير الحرمان ، فالحرمان منع شخص معين من ميراثه بسبب وجود مانع من موانع الارث السابقة كالقتل واختلاف الدين .

فالفرق بينهما : ان المنع في الحجب ليس لذات الممنوع بـل هو لسبب آخر .

اما الحرمان فالمنع فيه لذات المحروم ولذلك يسمى المحروم ممنوعا فالمحروم يعتبر كالمعدوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة فالابن غير المسلم لا يرث اباه المسلم ، ولا ينقص الزوجـــه

من الربع ،الى الثمن ولا يحجب وارثا من الورثة الذين يحجبون بالابن مثلا

وهناك بعض امثلة من الحرمان :

١- توفي عن : ام ،اب ،واخوين مسيحيين .
للام الثلث لان الاخوين محرومان من الميراث ،والمحروم لا يحجب غيره لانه في حكم المعدوم فلا يحرمان الام حجب نقصان فلها ثلث التركة ،وللاب الباقي تعصيبا .

٢- توفي عن ابن بالغ عاقل حرض على قتل ابيه فقتل ،وعن زوجة ، واب ،وام اخت لام .للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللاب الباقي تعصيبا والاخت لام محجوبة بالاب أما الابن فهو محروم من الميراث لتسببه في قتل ابيه ويلاحظ انه لم يحجب الزوجة ولا الام حجب نقصان .

٣- توفيت عن : ابن مجنون ذبحها ،وزوج ،واخت شقيقة ،وجد ، وام .للزوج الربع فرضا ،وللجد السدس فرضا ،وللام السدس فرضا ، والشقيقة محجوبة بالابن ،وللابن المجنون الباقي تعصيبا .
فالابن هنا يرث لانه يشترط في حرمان القاتل من الميراث ان يكون عاقلا .

٤- فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا **فقتلها** ،وقد تركت ابا ،واما ، وابناء . للزوج القاتل الربع ،وللاب السدس ،وللام السدس ، وللابن الباقي تعصيبا . فالزوج هنا لم يحرم من الميراث لانه معذور ،اذا الدفاع عن العرض عذر شرعي .

٥- توفي عن ابن قتله خطأ ،وعن زوجة وام ،واب .
للزوجة الثمن ،وللام السدس ، ،وللاب السدس،
وللابن الباقي تعصيبا .

فهنا الابن يرث لان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عملا بمذهب مالك (وهو نص قانون الميراث) .

٦- ارتد رجل ومات بعد شهر من ردته وكان له منزل ملكه قبل الردة ، وسيارة ملكها بعد الردة وترك ابنا ، وبنتا وزوجة مسلمين .

يقسم ما ملكه قبل الردة (المنزل) بين ورثته المسلمين ، اما ما ملكه بعد الردة (السيارة) فهو للخزانة العامة . وترث الزوجة منها لانها في العدة وهو معتبر فار بردته . لان ردته توجب قتله اذا لم يرجع بعد ثلاثة ايام ومعروف ان للزوجة الثمن والباقي للابن والبنت تعصيبا .

٧- ارتدت امرأة في حال صحتها ثم ماتت بعد سنة عن : ابنين وبنت ، وام ، وزوج ، مسليمن وتركت ١٥ فدانا منها عشرة افدنة كانت ملكا لها قبل الردة ، واما الخمسة فقد اكتسبتها بعد الردة .

التركة كلها ميراث للورثة لا فرق بين ما ملكته قبل الردة وما اكتسبته بعدها لانها بردتها لا تزول عصمتها في نفسها ولا تقتل بل يطلب منها ان تعود الى الاسلام فتقسم التركة للام السدس والباقي للابنين والبنت تعصيبا ، ولا يرث الزوج لانها بالردة قد بانت منه ولا تعتبر فاره من ارث زوجها لان ردتها (١) في حال صحتها .

---

(١) انظر ارث المرتد والمرتدة

انـــــواع الحجـــــب

والحجب نوعان :

الاول ـ حجب حرمان : .

وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخـــــر اقرب منه ، كمنع الجد من الميراث بسبب وجود الاب ومنع الاخ لوجـــود الابن ، ومنع الاخ لاب بالاخ الشقيق ، وابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن ، والجدة بالام .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

أ ـ قسم لا يحجب هذا الحجب اصلا وهم ستة :
الاب والام ـ الابن الصلبي ـ البنت الصلبية ـ الزوج ـ الزوجة .
فاذا وجد واحد من هؤلاء الستة فلا بد ان يكون له نصيـــب في الميراث ما لم يقم به مانع من موانع الارث .

ب ـ قسم يتناوله حجب الحرمان ، فتارة يرث ، وتارة لا يرث وهــــم من عدا هؤلاء الستة سواء كانوا من اصحاب الفروض او العصبات .

اما المحجوبون حجب حرمان من اصحاب الفروض فهم :

١ ـ الجد الصحيح : يحجب بالاب و بالجد الاقرب منه درجة .

٢ ـ الجدة الصحيحة : تحجب بالام ، وبالجدة الاقرب منهـــا وتحجب الابوية بالاب والجد الصحيح الذى تدلي به الــــى الميت .

٣/ ٤ ـ الاخوة والاخوات لام يحجبون بالفرع الوارث والاب والجد الصحيح

٥ ـ بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكر الاعلى منها سواء كــان ابنا صلبيا او ابن ابن سواء كان معها من يعصبها اولا ، . . . . وبالبنتين الصلبيتين او بنتي الابن الاعلى منها الا ان يكــون معها معصب في درجتها او انزل منها ـ وفي حال حجبهــا تكون لها وصية واجبة .

٦- الاخت الشقيقة تحجب بالابن وابن الابن ،وان نزل وبالاب سواء وجد معها من يعصبها اولا .

٧- الاخوات لاب تحجبما تحجب به الشقيقة ، وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابناء كما تحجب بالشقيقتين الا ان يكون معها اخ لاب يعصبها .

اما المحجوبون من العصبات حجب حرمان فكثير وسبق ان ذكرنا انه يراعي في حجبهم الجهة اولا عند تعددهم - مع ملاحظة ان الجد مع الاخوة لا حجب بينهم فاذا اتحدت الجهة وتساوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة . وقد سبق تفصيل ذلك .

الثاني - حجب نقصان :

وهو نقص ميراث احد الورثة لوجود غيره فينتقل الوارث به من فرضه الاعلى الى فرضه الادنى كالزوج ينتقل من فرضه النصف الى الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة ، وتنتقل به الام من الثلث الى السدس عند وجود الفرع الوارث او الاكثر من واحد من الاخوة .

وهذا النوع من الحجب لا يكون الا في اصحاب الفروض الذى يحجب منهم خمسة هم :

الزوج ، الزوجة ،والام وبنت الابن فانها مع البنت الصلبية تحجب عن النصف الى السدس والاخت لاب مع الاخت الشقيقة تحجب عن النصف الى السدس . ولا يكون النقصان لغير هؤلاء .

الحجب في القانون :

وقد بين القانون في المادتين ٢٣ ، ٢٤ الفرق بين الحجب والحرمان فقال :

مادة ٢٣ ـ " الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه لايرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ ـ " المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب احدا من الورثة ".

كما بينت المادة ٦٥ حجب الجدات ـ والمادة ٢٦ ـ حجب اولاد الام ـ والمادة ٢٧ ـ حجب بنات الابن ـ والمادة ٢٨ ـ حجب الاخوات لابوين ـ والمادة ٢٩ ـ حجب الاخوات لاب .

جدول الحجب للعصبات

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون به
الابن	لا يحجبه احد	سائر العصبات . فيحجب الاب والجد من الميراث تعصيبا فقط ويحجب اولاد الام وبنت الابن والاخوة
ابن الابن	يحجبه الابن وكل ابن ابن يحجب من من هو انزل منه درجة	كل من يحجبهم الابن ما عدا ابنت الابن ومن في درجته من ابناء الابن .
الاب	الفرع الوارث المذكر يحجبه عن التعصيب فقط .	يحجب به الاجداد والجدات اللاتي من قبله فقط ومن بعده من العصبات والاخوات لام . والاخوة لام .

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون بـــه
الجد	يحجب بالاب والفرع الوارث المذكـــر يحجبه عن التعصيب وكل جد يحجب مـن فوقه .	يحجب به من هم اعلى منه مـــن الاجداد والجدات من جهته فقط وسائر من يحجبهم الاب ما عـدا ام الاب .
الاخ الشقيق	يحجب بكل الفـروع والاصول والعصبات	يحجب به الاخ والاخت لاب وكـل من يليه من العصبات .
الاخ لاب	الاخ الشقيق وكل من يحجبه والشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث .	يحجب به ابن الاخ الشـقيق وكل من يليه من العصبات .
ابن الاخ الشقيق	الاخ لاب وكل من يحجبه والاخت لاب المعصبـة مع الغير .	ابن الاخ لاب وكل من يليه مـن العصبات .
ابن الاخ لاب	ابن الاخ الشقيق وكـل من يحجبه .	ابن ابن الاخ الشقيق وكل مـن العصبات وهكذا .
العـم الشقيق	الجهات الثلاث مـن العصبات (البنوة الابوة الاخوة) .	يحجب العم لاب ومن يليه .
العم لاب	العم الشقيق وكل مـن يحجبه .	ابن العم الشقيق ومن يليه .
ابن العم الشقيق	العم لاب وكل من يحجبه	ابن العم لاب ،ومن يليه .
ابن العم لاب	ابن العلم الشقيق وكـل من يحجبه .	ابن ابن العم الشقيق ومن يليه .
عم الاب الشقيق	ابن العـم لاب الشقيـق وكل من يحجبه .	عم الاب لاب . ن يليه

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون له
عم الاب لاب	عم الاب الشقيق وكل من يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب الشقيق	عم الاب لاب وكل من يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب الاب	ابن عم الاب الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن عم الاب الشقيق ، ومن يليه .

مسائل محلولة على الحجب والحرمان

١- الورثة : اب ،وجد ،وزوجة ،وابن ،وام اب اب

ج : $\frac{1}{6}$ ف　م　$\frac{1}{8}$ الباقي　م

٢- الورثة : زوجة ،وابن مرتد ،اب ،وام

ج : $\frac{1}{4}$　محروم　ق ع $\frac{1}{6}$

ونرى هنا ان الابن المرتد لا اثر لوجوده لانه محروم فيعتبر معدوما .

٣- الورثة : زوج وجد زوجته متلبسة بالزنى فقتلها ،واب ،وام وابن

زوج	اب	ام	ابن
ج : $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق ٠ ع

٤- الورثة : زوجة ،واخ لاب ،واخت ش ،وابن اخ ش

ج : $\frac{1}{4}$　ق ٠ع　$\frac{1}{2}$　م بالاخ لاب

٥- الورثة : زوجة مسيحية ، وام ، واب ، وام اب

ج : محرومة $\frac{١}{٣}$ ق ٠ ع محجوبة

٦- الورثة : ام ، وجد ، واخ ش ، واب مسيحي ، واخ لام

ج : $\frac{١}{٦}$ الباقي مقاسمة محروم م بالجد

٧- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، واب ، وعم

ج : $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ ق ٠ ع + $\frac{١}{٦}$ م

٨- الورثة : ابن قتل اباه خطأ ، وزوجة ، وام

ج : الباقي ع $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$

٩- الورثة : بنتان ، وزوجتان ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن

ج : $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٨}$ ق ٠ ع م بابن الابن

١٠- الورثة : ابن شهد على ابيه زورا فاعدم ، واب ، وام ، وزوجة

ج : محروم للقتل بالتسبب ع $\frac{١}{٣}$ الباقي $\frac{١}{٤}$

في هذه المسألة انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين فترث الام ثلث الباقي بعد ميراث الزوجة وهي المسألة (الغراوية) (١) .

١١- الورثة : اختان شقيقتان ، واختان لاب ، وام ، وام لاب ، وابن اخ شقيق

ج : $\frac{٢}{٣}$ ف م بالشقيقين $\frac{١}{٦}$ ف م الام الباقي تعصيبا

١٢- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وام اب ، واخ لاب ، واخت شقيقة

ج : $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ م بالبنت الباقي تعصيبا مع البنات

١٣- الورثة : بنت ، اخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لام ، واخت لاب

ج : $\frac{١}{٢}$ ف الباقي تعصيبا م بالبنت م بالشقيق

١٤- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، اخت شقيقة ، اخت لام ، اخت لام

ج : $\frac{2}{3}$ ف م ع مع البنات م

١٥- الورثة : اخت شقيقة ، اختان لام واخوان لام ، وام

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{6}$

١٦- الورثة : اب ، جد ، زوجة ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، اخوة لام

ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقي ع م بالاصل والفرع

١٧- الورثة : زوجتان ، وبنت ، وبنت ابن ، وام اب ، اختان شقيقتان

ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{1}{6}$ ف الباقي ع

١٨- الورثة : اب ، وبنت ، وبنتا ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ،

ج : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقي ع

١٩- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وابن ابن ابن

ج : $\frac{1}{2}$ ف الباقي ع م بالابن الابن

٢٠- الورثة : بنت ، اخت لام ، اختان شقيقتان ـ ام

ج : $\frac{1}{2}$ م ق ، ع $\frac{1}{6}$

ج :

اصـــول المســـائل

اصل المسألة :

هو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر فان كان الوارث واحدا فلا داعي لاستخراج اصل المسألة اذ لا يشاركه احد في التركة وان كان الوارث اكثر من واحد فان ذلك يختلف باختلاف من يوجد من الورثة ،فاما ان يكون من العصبات ،او من اصحاب الفروض او خليطا منهما .

فاذا وجد عصبة فقط فاصل المسألة هوعدد رؤوسهم فتقسم التركة عليهم بحسب عددها ففي اربعة ابناء اصل المسألة اربعة ،وفي ثلاثة اخوة اصل المسألة ثلاثة وتقسم التركة عليهم اثلاثا وان كانوا ذكورا واناثا كالابناء مع البنات،عد كل ذكر باثنين من الاناث .

ففي ابنين وثلاث بنات اصل المسألة (٧) لكل ابن $\frac{٢}{٧}$ ولكل بنت $\frac{١}{٧}$.

واذا وجد واحد من اصحاب الفروض مع غيره من العصبات النسبية فاصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفروض. فاذا كان صاحب الفرض يستحق السدس مثلا والباقي من العصبات كان اصل المسألة ٦ ،وان كان يستحق الثمن فاصل المسألة ثمانية .

ولما كانت الفروض لا تتعدى الكسور الآتية : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

فلا يخرج اصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور .

واذا وجد اصحاب فروض مختلفة وحدهم او مع غيرهم من العصبات فاصل المسألة المضاعف البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض.

وبما ان الفروض المقدرة هي : $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$

فيكون المضاعف البسيط لمقاماتها في جميع مسائل الميراث ـ اذا لم يكن هناك رد او عول ـ هو هذه الاعداد السبعة : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) .

وبعبارة اخرى : المسألة التي يكون فيها $\frac{١}{٢}$ وما بقي يكون اصلها (٢) والمسألة التي يكون فيها $\frac{١}{٣}$ وما بقي يكون اصلها (٣) والتي اشتملت على $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ يكون اصلها (٦) والتي اشتملت على $\frac{١}{٤}$ وما بقي يكون اصلها (٤) والتي فيها $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٨}$ يكون اصلها (٨) والتي فيها $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٣}$ يكون اصلها (١٢) والمسألة التي فيها $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٨}$ يكون اصلها (٢٤) .

اذا عرفنا هذا يكون اصل المسألة هو : المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما في التركة من فروض اصحاب الفروض.

وبعد معرفة المسألة تكون الخطوة التالية بعد ذلك في حساب المواريث هي : معرفة سهام كل وارث ، فان كان صاحب فرض فيضرب اصل المسألة في الكسر الدال على فرضه واذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقي بعد اصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على اصل المسألة والناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة .

واذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة .

<u>امثلة :</u>

١ـ ترك اخوين شقيقين واختين شقيقتين :

فاصل المسألة من ستة لان للذكر ضعف الانثى .

وعلى هذا اذا ترك الميت من يستحق الثلث او الثلثين ومن يستحق السدس كان اصل المسألة من ستة لانه المضاعف البسيط لمقامات الكسور .

٢- توفى وترك : زوجة ،واخوين لام ،واخا شقيقا .
اصل المسألة ١٢ للزوجة ثلاثة (الربع) وللاخوين لام اربعة (الثلث) وللاخ الشقيق خمسة (الباقى)

٣- توفى عن زوجة ،وام ،وابن .
للزوجة الثمن ،وللام السدس ،وللابن الباقي .
اصل المسألة (٢٤) للزوجة ثلاثة ،وللام اربعة ،وللابن سبعة عشر .

تصحيح المسائل

اذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة يقبل القسمة على عددهم قسمة صحيحة بدون كسر سميت المسألة صحيحة لعدم الكسر فى قسمة السهام كما اذا توفى عن : جد ،وام ، واربعةابناء ،فاصل المسألة من ستة يأخذ كل من الجد والام سهما واحدا والباقي هو اربعة يأخذه الابناء الاربعة وهي منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

واذا كان عدد سهام اى فريق لا ينقسم على افراده قسمة صحيحة فيحتاج الامر حينئذ الى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه وهذا هو المسمى بالتصحيح .

والقاعدة فى ذلك : ان تضع اصل المسألة اوعولها في اقل عدد ممكن معه ليستحق كل وارث بانفراد قدرا صحيحا من السهام برقم صحيح لا كسر فيه ومعنى هذا ان التصحيح عبارة عن تضعيف اصل المسألة عندما يدخل نصيب احد الورثة الكسر ـ وطريقة ذلك هو ضرب الاصل في اقل عدد يمكن ان يزول معه ذلك الكسر وحاصل الضرب هذا يكون اصلا للمسألة بعد التصحيح .

مثــــال :

اذا كان الورثة : زوجة وبنتا ،وابناوابا .

فللزوجة الثمن ،وللاب السدس و الباقي بين الابن والبنت بالتعصيب
واصل المسألة من (٢٤) لاجتماع الثمن والسدس ويأخذ الاب (٤ ١)
والزوجة (٣) والباقي وهو (١٧) بين الابن والبنت ولا ينقسم
عليها قسمة صحيحة فتصحح المسألة بان يضرب اصلها وهو (٢٤)
في اقل عدد ممكن وهو (٣) فتكون (٧٢) وهو المسألة الجديدة .
ويقسم بينهم كالآتي :
للزوجة ٩ ، وللاب ١٢ ، وللابن ٣٤ ،وللبنت ١٧ .

مثال آخر:

الورثة : زوجة ،وبنت ،واختين شقيقتين .
للزوجة الثمن ،وللبنت النصف وللشقيقتين الباقي واصل المسألة (٨) .
والسهام : ١ ٤ ٣ اصل التصحيح ٢×٨ = ١٦ .
وذلك لانه لما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الاثنين وهما
الشقيقتان قسمة صحيحة اجرينا التصحيح وذلك بضرب اصل المسألة
وهو ثمانية في اقل عدد ممكن وهو (٢) . فيكون اصل التصحيح
٢×٨ = ١٦ .
وتقسم بينهم كالاتي :
للزوجة ٢ ، ولبنت ٨ ،وللشقيقتين ٦ ،فتأخذ كل اخت ٣ .

مثال آخر:

الورثة : زوج ،وخمس اخوات شقيقات ،واختين لام .
الفروض : للزوج النصف ،وللشقيقات الثلثان ،وللاختين الثلث .
واصل المسألة (٦) .
السهام : ٣ ٤ ٢ مجموع السهام (٩) .
ففي هذه المسألة نجد ان سهام الشقيقات لا تنقسم عليهن قسمة
صحيحة ،فتحتاج المسألة الى تصحيح ،فنضرب عول المسألة هو (٩)
في عدد الاخوات وهو (٥) فيكون الناتج (٤٥) وهو اصل المسألة
الجديد .

وتكون السهام بعد التصحيح كالآتي :

للزوج ١٥ وللشقيقات ٢٠ وللاختين لام ١٠ .

هذا ومما ينبغي ملاحظته ان التصحيح انما يحتاج اليه لتعديل السهام فقط بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه ثم تستخدم بعد ذلك في تقسيم التركة القواعد العامة في الحساب ولا يضر ان يوجد فيها كسر .

مثال آخر:

الورثة : زوج ، وثلاث بنات ابن ، وبنت ، واخت لاب

الفروض : $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ الباقي

السهام : ٣ ٢ ٦ ١ اصل المسألة (١٢) .

ولكن السهمين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضرب اصلها في ثلاثة فيصير ٣ × ١٢ = ٣٦ - فيعطى للزوج ٩ ، ولبنات الابن ٦ لكل بنت سهمان ، وللاخت لاب ٣ .

العـــــول

عرفنا انه يبدأ تقسيم التركة بين الورثة باصحاب الفروض فيعطى كل ذي فرض فرضه المقدر له شرعا وقد تكون سهام اصحاب الفروض متساوية مع اصل المسألة فتسمى المسألة عادلة كما اذا مات عن : اختين شقيقتين ، واخوين لام .

فان للاختين الشقيقتين $\frac{٢}{٣}$ وللاخوين لام $\frac{١}{٣}$.

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة ولكن يوجد معهم عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : زوجة واما ، واخا شقيقا .

فان للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، وللام $\frac{١}{٣}$ وللاخ الشقيق الباقي تعصيبا . وتسمى المسألة (عادلة) .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : اختا شقيقة ، واما فحينئذ يرد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في الرد .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اكثر من اصل المسألة بحيث يضيق عن الوفاء بالفروض مجتمعة كما في زوج وشقيقتين .

فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان . وتسمى المسألة حينئذ عائلة فيترك اصل المسألة الاولى ويعتبر مجموع السهام اصلا جديدا تقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه .

فمثلا في : زوج ، واختين شقيقتين .

تكون الفروض : النصف للزوج ، والثلثان للشقيقتين واصل المسألة من ٦ .

والسهام : ٣ + ٤ = ٧ اصل المسألة بعد العول .

فتقسم التركة على اصل المسألة العائل وهو (٧) للزوج ٣ وللشقيقتين ٤ أسهم .

واذا توفيت عن : زوج ، واختين لام ، واختيين شقيقتين فالفروض $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{٢}{٣}$ الاصل ٦ . والسهام : ٣ ، ٢ ، ٤ .

واصل العول (٩) فتقسم التركة الى تسعة اقسام يأخذ الزوج ٣ أسهم والاختان لام اثنين والشقيقتين اربعة اسهم .

تعريف العول :

العول هو : ان يزيد عدد السهام عن اصل المسألة ولا تتسع لها التركة ، وحينئذ ترفع التركة الى عدد اكثر من اصل المسألة ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان على فروض جميع الورثة بنسبة واحدة كما مثلنا (١) ونوضح ذلك بمثال آخر .

(١) في المذهب الجعفري : يلحق النقص البنت والبنات فقط ولا يلحق الابناء والابوين .

الورثه : زوج ، واختان لابوين

الفروض: $\frac{١}{٢}$ $\frac{٢}{٣}$

اصل المسألة = ٦ . السهام : ٣ + ٤ = ٧ .

نلاحظ زيادة السهام على اصل المسألة فنترك الاصل الاول ونجعل اصل المسألة (٧) فيكون للزوج $\frac{٣}{٧}$ وللاختين $\frac{٤}{٧}$ فقد دخل النقص على الفروض بقدر ما زاد في السهام .

مثـــال :

الورثة : شقيقتان ، اختان لام ، ام ، زوجة

الفروض:	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	الاصل (١٢)
السهام:	٨	٤	٣	٢	

مجموع السهام : ٨ + ٤ + ٣ + ٢ = ١٧ .

نلاحظ زيادة السهام عن اصل المسألة ، فنترك الاصل الاول ونجعل اصل المسألة (١٧) الذى هو مجموع السهام .

وقد عرفنا فيما سبق ان اصول المسائل هي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ٢٤) . ونعرف الآن ان اربعة من هذه الاعداد لا تعول وهي (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) وان الثلاثة الباقية هي التي تعول وهي (٦ ، ١٢ ، ٢٤) .

وان الستة تعول الى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) وان ١٢ تعول الى (١٣ ، ١٥ ، ١٧) وان ٢٤ تعول الى (٢٧) .

واليك طائفة من المسائل توضح ذلك :

١- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، واخت لام

الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	اصل المسألة ٦
السهام:	٣	٣	١	وعالت الى ٧

٢- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، وام

الفروض :	١/٢	١/٢	١/٣	اصل المسألة ٦
السهام :	٣	٣	٢	وعالت الى ٨

٣- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ،واخوين لام ، وام

الفروض :	١/٢	١/٢	١/٣	١/٦	اصل المسألة ٦
السهام :	٣	٣	٢	١	وعالت الى ٩

٤- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ،واخوين لام ،وام ،واخت لاب

الفروض :	١/٢	١/٢	١/٣	١/٦	١/٦	الاصل ٦
السهام :	٣	٣	٢	١	١	عالت الى ١٠.

٥- توفى عن : زوجة ،واخت لاب ،واخت لام ،وام

الفروض :	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦	اصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٦	٢	٢	عالت الى ١٣

٦- توفى عن : شقيقتين ، وزوجة ،وام ،واخت لام

الفروض :	٢/٣	١/٤	١/٦	١/٦	اصل المسأله ١٢
السهام :	٨	٣	٢	٢	عالت الى ١٥

٧- توفى عن : زوجة ،واختين لاب ،واختين لام ،وام

الفروض :	١/٤	٢/٣	١/٣	١/٦	اصل المسألة ١٢
السهام :	٣	٨	٤	٢	وعالت الى ١٧

٨- توفى عن : زوجة ،وبنتين ،واب ، وام

الفروض :	١/٨	١/٣	١/٦	١/٦	المسألة من ٢٤
السهام :	٣	١	٤	٤	

وهكذا نلاحظ ان النقص دخل على جميع اصحاب الفروض كل بمقدار الفرق بين سهامه منسوبة الى اصل المسألة وسهامه منسوبة الى عولها .

ففي المسألة الاخيرة نقص الزوجة بمقدار الفرق بين $\frac{١}{٨}$ و $\frac{١}{٩}$

وبهذا اجاب "على ابن ابي طالب" على من سأله عن هذه المسألة وهو يخطب على المنبر : أليس للزوجة الثمن ؟ فاجابه على الفور "صار ثمنها تسعا" ولذلك اشتهرت هذه المسألة (بالمنبرية) .

حل مسائل العول :

بعد هذا يمكنك ان تسير في حل مسائل العول في سهولة ويسر اذا اتبعت الآتي :

تعرف الفروض ثم اصل المسألة ،ثم سهام كل وارث منسوبة الى الاصل فاذا رأيت ان مجموع السهام قد زاد عن اصل المسألة اعتبرت هذا المجموع اصلا جديدا ثم تقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وتضرب خارج القسمة الذى هو مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة .

فمثلا :

الورثة : زوج ، بنتان ،ام ،اب ، التركة ٧٥ فدانا .

الفروض: $\frac{١}{٤}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ اصل المسألة ١٢ .

السهام: ٣ ٨ ٢ ٢ مجموع السهام ١٥ .

المسألة في هذه الحالة عائلة ويلاحظ انه لا يشيء للاب تعصيبا اذ لم يبق شيء من التركة بعد اصحاب الفروض حيث استغرقت انصباء اصحاب الفروض التركة بل زادت سهامهم على اصل المسألة .

فنعتبر اصل المسألة هو (١٥) مجموع السهام) .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد على النحو التالي :

٧٥ فدان ÷ ١٥ = ٥ فدان مقدار السهم الواحد . ثم نضرب مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج نصيب كل واحد من التركة وهكذا :

٥ × ٣ = ١٥ فدان نصيب الزوج من التركة

٥ × ٨ = ٤٠ فدان نصيب البنتين لكل واحدة ٢٠ فدان .

٥ × ٢ = ١٠ فدان نصيب الام

٥ × ٢ = ١٠ افدنة نصيب الاب .

مثال آخر:

الورثة : زوج ،شقيقتان ،ام ،اخوان لام ـ التركة ١٠٠٠ جنيه .

الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	اصل المسألة ٦
السهام:	٣	٤	١	٢	مجموع السهام ١٠ .

فالمسألة في هذه الحالة اصلها ستة وعالت الى عشرة .

فنجعل العشرة اصلا وننسب اليه السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وهكذا :

١٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠ جنيه مقدار السهم الواحد .

ثم نضرب السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه كل واحد من التركة :

١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيه نصيب الزوج .

١٠٠ × ٤ = ٤٠٠ جنيه نصيب الاختين لكل واحدة ٢٠٠ جنيه .

١٠٠ × ١ = ١٠٠ جنيه نصيب الام .

١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ جنيه نصيب الاخوين لام لكل واحد ١٠٠ جنيه .

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، بنتان ،اب ، ام ـ التركة ٤٥ فدان .

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ـ اصل المسألة ٢٤ .

السهام : ٣ ١٦ ٤ ٤ العول ٢٧

فيكون جزء السهم : ٥٤ ÷ ٢٧ = ٢ .

فالانصباء : ٦ ٣٢ ٨ ٨

الـــــــرد

اذا لم تستغرق الفروض المقدرة سهام التركة ولم يكن بين الورثة عصبة يستحقون الباقي فانه يرد ذلك الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

والرد ضد " العول " لانه في العول تنقص اسهام ذوى الفروض ويزداد الاصل المسألة وفي الرد يزداد السهام وينقص اصل المسألة .

فالرد هو: صرف الزائد الباقي من الفروض الى اصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم اذا لم يوجد عاصب ،فيكون صاحب الفرض قد اخذ نصيبين من التركة احدهما بالفرض والثاني بالرد .

واذن لا يكون هناك رد الا بشرطين :

١- ان تكون الفروض غير مستغرقة التركة .

٢- الا يكون في الورثة عاصب . لانه اذا وجد فانه يأخذ الباقي من التركة تعصيبا .

ولا تطبق هذه القاعدة عند الجعفرية لانه يرد على البنت او بنت الابن قبل العصبات من الاخوة والعمومة .

ومن هنا يكون الارث بالرد مختصا باصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب فيخرج (الاب والجد) لانهما وان كانا من اصحاب الفروض الا ان لهما اعتبار آخر ،وهو كونهما عصبة من النسب فيأخذ كل واحد منهما باعتباره عاصبا الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض تعصيبا فلا حاجة الى الرد عليهما .

اما الزوجان فلا يرد عليهما شيء من الباقي الا اذا لم يوجد صاحب فرض غيرهما ،ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام .

فاذا تحقق ذلك اخذ احد الزوجين فرضه ،ورد عليه الباقي فالذين يرد عليهم من اصحاب الفروض ثمانية هم :

الام ، الجدة ، البنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ،
اخت الاب ، اخت الام ، اخ الام .

طريقة الرد على من يرد عليهم :

اذا وجد احد الزوجين في المسألة مع اصحاب الفروض فانه يعطى فرضه من التركة بعد معرفة السهام من اصل المسألة اذ لا يرد على احد الزوجين مع اصحاب الفروض .

وما بقي من التركة بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ويقسم على مجموع سهام اصحاب الفروض فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة فرضا وردا وبضربه في عدد سهام كل وارث من اصحاب الفروض ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا .

فمثلا :

من توفى وترك ٤٠ فدانا وورثته هم :

زوجة ، ام ، واخوين لام . كانت الفروض :

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$

فتعطى الزوجة فرضها وهو : التركة ٤٠ × $\frac{١}{٤}$ = ١٠ افدنة .

ويقسم الباقي وهو ٣٠ فدانا بنسبة كل من الام واخوين لام اى بنسبة ١ : ٢ وهي نسبة السدس الى الثلث فيكون نصيب الام :

٣٠ × $\frac{١}{٣}$ = ١٠ افدنة ونصيب الاخوين لام : ٣٠ × $\frac{٢}{٣}$ = ٢٠ فدانا يقتسمانه مناصفة فيخص كل اخ عشرة أفدنة .

هذا اذا وجد احد الزوجين .

• اما اذا لم يوجد احد الزوجين بان كان كل الورثة من اصحاب الفروض الذين يرد عليهم فان التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم بعد

معرفة اصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام ويضرب الناتج في عدد السهام كل منهم ،فحاصل الضرب هو نصيب كل منهم فرضا وردا .

وان كان من يرد عليه جنسا واحداليس معه غيره اخذ الوارث التركة كلها فرضا وردا ان كان واحدا ،وقسمت التركة عليهم على السواء ان تعددوا من جنس واحد .

- فمن توفى عن : بنت واحدة فقط اخذت التركة كلها .
- ومن مات عن ثلاث بنات فقط : قسمت التركة عليهم ثلاثا فرضا وردا .
- ومن مات عن : ام ،واخت لاب واخت لام ،وترك ٣٠ فدانا .

فالفروض هي : $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ اصل المسألة قبل الرد : ٦

والسهام : ١ + ٣ + ١ اصل المسألة بعد الرد : ٥

فتقسم التركة على الورثة بحسب اصل المسألة بعد الرد فيكون :

مقدار السهم الواحد = $\frac{٣٠}{٥}$ = ٦ افدنة .

فيخص الام : ٦ × ١ = ٦ افدنة

ويخص اخت الاب ٦ × ٣ = ١٨ فدانا

ويخص اخت الام ٦ × ١ = ٦ افدنة .

هذا وقد نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على " الرد " حيث جاء فيها ما يلي :

" اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من صحاب الفروض بنسبة فرضهم ويرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسبة او احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوى الارحام .

وقد صار القانون في ذلك بوجه عام على مذهب الامام " علي بن ابي ثالب " ومن تبعه من الصحابة والائمة المجتهدين وهو مذهب الحنفية .

نماذج محلولة على الـــــرد

١- الورثة : زوج ، بنت ابن ، ام ام ، ام اب - التركة ١٦٠ فدان

الغروض: $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ للجدتين - اصل المسألة من ١٢

السهام: ٣ ٦ ٢ - مجموع السهام ١١

نخرج نصيب الزوج اولا من التركة وهو الربع اى ٤٠ فدانا .

فيكون الباقي من التركة بعد نصيب الزوج هو :

١٦٠ - ٤٠ = ١٢٠ فدان .

ويكون مقدار السهم الواحد بعد ذلك فرضا وردا هو ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥ فدانا

فيكون نصيب بنت الابن فرضا وردا هو ١٥ فدان × ٦ (عـــــدد سهامها) = ٩٠ فدان .

ونصيب الجدتين من التركة فرضا وردا هو : ١٥ × ٢ = ٣٠ فدان مناصفة بينهما .

٢- الورثة : ام ، وثلاثة اخوة لام - التركة ٩٠ فدان

الغروض: $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$ - اصل المسألة قبل الرد ٦

السهام ١ + ٢ - اصل المسألة بعد الرد ٣

نصيب الام : ٩٠ × $\frac{١}{٣}$ = ٣٠ فدانا

نصيب الاخوة لام : ٩٠ × $\frac{٢}{٣}$ = ٦٠ فدانا

٣- الورثة : زوجة ، وجدة ، واخت شقيقة - التركة ٤٠٠ جنيها

الغروض: $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ - اصل المسألة قبل الرد ١٢

السهام ٣ ٢ ٦ - اصل المسألة بعد الرد ١١

تعطى الزوجة نصيبها وهو $\frac{١}{٤}$ التركة : ٤٠٠ × $\frac{١}{٤}$ = ١٠٠ جنيه

والباقي هو ٣٠٠ جنيه يقسم بين الجدة والشقيقة بنسبة فروضهم $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ اى بنسبة ١ : ٣ ويكون اصل المسألة ٤ .

يخص الجدة ٣٠٠ × $\frac{١}{٤}$ = ٧٥ جنيها .

يخص الاخت ٣٠٠ × $\frac{٣}{٤}$ = ٢٢٥ جنيها .

٤- الورثة : الزوجة ،ام ، ٣ بنات - التركة ٢٤٠٠ جنيها

الفروض: $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ - اصل التركة ٢٤

السهام: ٣ ٤ ١٦ - اصل الرد ٢٣

تأخذ الزوجة نصيبها : ٢٤٠٠ × $\frac{٣}{٢٤}$ = ٣٠٠ جنيها

والباقي : ٢٤٠٠ — ٣٠٠ = ٢١٠٠ جنيها ويقسم على الام ، والثلاث بنات بنسبة ٤ : ١٦ اى نسبة : ١ : ٤ .

فيكون مقدار السهم : ٢١٠٠ ÷ ٥ = ٤٢٠ جنيها .

يخص الام : — × ٢٤٠ جنيها

يخص البنات : ٤ × ٤٢٠ = ١٦٨٠ جنيها لكل بنت ٥٦٠ جنيها .

٥- الورثة : زوج ،بنت ،وام - التركة ١٤٤ فدانا

الفروض: $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ - اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٦ ٢ - المجموع ١١ ففيها رد .

نصيب الزوج : $\frac{١٤٤ \times ٣}{١٢}$ = ٣٦ فدانا .

الباقي بعد نصيب الزوج : ١٤٤ — ٣٦ = ١٠٨ فدانا .

يقسم بين البنت والام بنسبة سهامهما اى ٣ : ١ فيكون السهم ١٠٨ ÷ ٤ = ٢٧ فدانا .

يخص البنت : ٣ × ٢٧ = ٨١ فدانا .

يخص الام : ١ × ٢٧ = ٢٧ فدانا .

مسائل متنوعة :

١- توفى عن : اب ،وام ،وام ام ،وبنتين ،واخت لاب ،وترك ٣٦٠ جـ.
في هذه المسألة : ام الام محجوبة بالام ،والاخت لاب محجوبة بالاب .
فينحصر الميراث في الاب ،والام ،والبنتين

الفروض :	١/٦	١/٦	٢/٣	اصل المسألة ٦
السهام :	١	١	٤	مقدار السهم ٣٦٠/٦ = ٦٠ .

الانصباء : ٦٠ للاب ، ٦٠ للام ، ٢٤٠ للبنتين .

٢- توفيت عن : اخت شقيقة ،اربعة اخوة لام ،واخ لاب ،وعم شقيق وترك ٩٦ فدان .
في هذه المسألة العم محجوب بالاخ لاب .
الورثة : اخت شقيقة ،اربعة اخوة لام ،اخ لاب

الفروض	١/٢	١/٣	عصبة	اصل المسألة ٦

هكذا نجد ان سهام الاخوة لام لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة فتصحح المسألة بضرب اصلها وهو (٦) فيصير اصلها بعد التصحيح (٢٤)

السهام بعد التصحيح	١٢	٨	٤	مقدار السهم ٩٦/٢٤ = ٤

الانصباء : ٤٨ للشقيقة ، ٣٢ للاخوة الام ، ١٦ للاخ لاب .

٣- توفيت عن : زوج ، جد ،اب ،اخ لام ،عم شقيق ،ام ام ،ابن ابن التركة ٦٠ فدانا .
المحجوبون : الجد محجوب بالاب ،الاخ لام والعم الشقيق محجوبان بالاصل والفرع المذكرين .

الورثة : زوج ، اب ،ام الام ،ابن الابن

الفروض : ١/٤ ١/٦ ١/٦ عصبة اصل المسألة ١٢

السهام : ٣ ٢ ٢ ٥ مقدار السهم : ٦٠/١٢ = ٥

الانصباء : ١٥ فدانا للزوج ، ١٠ افدنة للاب ، ١٠ للجـــدة ،
٢٥ فدانا لابن الابن تعصيبا .

٤- توفيت عن : زوج ، وام ،واختين لام ،واخوين شقيقين . وتـــرك
٤٨٠٠ جنيها .

الفرض : ١/٢ ١/٦ ١/٣ اصل المسألة من ٦

السهام : ٣ ١ ٢

ولما كان سهما لاخوة لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة فتصحح المسألة يضرب اصلها وهو (٦) في (٤) فيصير اصلها بعد التصحيح (٢٤) يأخذ الزوج منه ١٢ والام ٤ والاخوة الاربعة ٨ تقسم بينهـــم بالتساوى لانهم اعتبروا جميعا اخوة لام . وهي المسألة المشـــتركة .

مقدار السهم : ٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ جنيها

نصيب الزوج : ٢٠٠ × ١٢ = ٢٤٠٠ جنيها

نصيب الام : ٢٠٠ × ٤ = ٨٠٠ جنيها

نصيب الاخوة : ٢٠٠ × ٨ = ١٦٠٠ جنيه لكل منهم ٤٠٠ جـ .

٥- الورثة : جد ،وزوجة ،وام ،واخت شقيقة ،اخوين لاب ـ التركـــة
١٣٠٠ جنيه .

الفروض : ١/٦ ١/٤ ١/٦ ١/٢ لم يبق للاخوين شيء يرثانه تعصيبا .

اصل المسألة : ١٢

السهام : ٢ ٣ ٢ ٦ عالت المسألة الى ١٣

اخذ الجد السدس هنا لانه افضل له من المقاسمة لان الباقـــي بعد الفروض الاخرى ١/١٢

فكان السدس خيرا له وحينئذ لم يبق للعصبة شيء .

مقدار السهم : ١٣٠٠ ÷ ١٣ = ١٠٠ جنيها

نصيب الجد : ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ جنيها

نصيب الزوجة : ١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ جنيها

نصيب الام : ١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ جنيها

نصيب الاخت : ١٠٠ × ٦ = ٦٠٠ جنيها

٦- الورثة : زوج ، بنت ، بنت ابن ، التركة ٨٠ فدان

الفروض : $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$

السهام : ١ ٣ ١ الاصل ٤

مقدار السهم الواحد : ٨٠ ÷ ٤ = ٢٠

نصيب الزوج : ٢٠ فدانا

نصيب البنت : ٤٥ فدانا فرضا وردا

نصيب بنت الابن : ١٥ فدانا فرضا وردا .

ذوو الارحـــــام

اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، او وجد احد الزوجين فقـــط كانت التركة او مابقي منها لذوى الارحام ، وذوو الارحام في اللغـــــة هم الاقارب مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء هم الاقارب الذين ليسوا مـــن اصحاب الفروض ولا من العصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في توريث ذوى الارحام ، وعـــدم توريثهم ، وكانوا فريقين ، وتبع كل فريق جماعة من فقهاء التابعين والائمة المجتهدين واتباعهم .

وقد اخذ القانون برأى القائلين بتوريث ذوى الارحام ، وجعـــل توريثهم مقدما على الرد على احد الزوجين (١) ، وعلى ارث العصبـــات السببية (٢) لان في هذا التقديم رعاية لصلة القربى التي تربـــط المتوفى بقرابته ، ولان التوريث يقوم على رابطة القرابة بين الوارث .... والمورث .

اصناف ذوى الارحـــام

ذوو الارحام اصناف اربعة :

الصنف الاول :

من ينسب الى الميت من فروعه ممن ليس صاحب فرض ولا عصبــــة وهـــم :

---

(١) الاصل ان اصحاب الفروض اذا لم تستغرق فروضهم التركة . ولـــم يكن هناك وارث غيرهم يرد عليهم باقي التركة بنسبة انصبائهـــم الا الزوجين فانهم لا يرد عليهم شيء مما بقي من التركة الا اذا لم يكن للمورث وارث الا زوجة .

(٢) العصبة السببية هي عصبة المعتق كما سبق ان ذكرنا .

١- اولاد البنات وان نزلوا ،ذكورا -كانوا -او اناثا كابن البنت وبنت البنت وابن بنت البنت ،وبنت بنت البنت.

٢- اولاد بنات الابن وان نزلوا -ذكورا كانوا او اناثا كابن بنت الابن - وبنت بنت الابن .

الصف الثاني :

من ينتمي اليهم الميت من اصوله ممن ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم :

١- الجد غير الصحيح وان علا كابي الام ،وابي ام الاب

٢- الجدة غير الصحيحة وان علت ،كام ابي الام .

الصنف الثالث :

من ينتمي الى ابوى الميت من فروعهما ،وهم :

١- اولاد الاخوات الشقيقات او لاب وان نزلوا .

٢- بنات الاخوة الاشقاء او لاب واولادهن وان نزلوا : كابن الاخت وبنت الاخت .

٣- بنات ابناء الاخوة الاشقاء او لاب ،وان نزلوا .

٤- اولاد الاخوة والاخوات لام ذكورا او اناثا وان نزلوا .

الصنف الرابع :

من ينتمي الى جدى الميت وهما ابو الاب وابو الام ،سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما : ام الاب ،وام الام سواء اكانتا قريبتين، او بعيدتين .

وهم ست طوائف مرتبون في الاستحقاق على النحو التالي :

الاولى : اعمام الميت لام وعماته مطلقا واخواله وخالاته كذلك . (اما الاعمام لابوين او لاب فهم من العصبات) .

الثانية : اولاد من ذكروا في الطائفة الاولى وان نزلوا وبنات اعمام الميت الاشقاء او لاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد من ذكرن وان نزلوا .

الثالثة : اعمام ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته جميعا (وقرابتهم من جهة الاب) واعمام ام الميت وعماته واخوالها وخالاتها (وقرابتهم من جهة الام)

الرابعة : اولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي الميت الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء ، جميعا وان نزلوا .

الخامسة : اعمام ابي ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته واعمام ام ابي الميت وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الاب) . واعمام ابي ام الميت ، وعماته وخالاته واعمام ام ام الميت وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الام) .

السادسة : اولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي ابي الميت الاشقاء او لاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا واولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا .

هذه هي اصناف ذوى الارحام وهي مرتبة في الارث بحسب ترتيب ذكرها ، كما سيأتي بيانه .

كيفية توريث ذوي الارحـــام

لا يرث ذوو الارحام الا اذا لم يكن للميت وارث من العصبــــة او اصحاب الفروض ومرتبتهم تأتي بعد الرد على اصحاب الفروض النسبية كما قدمنا .

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثهم ونعرض فيما يلي الطريقـة التي اختارها فقهاء الاحناف :

ذهب الاحناف ـ الى ان توريثهم يجرى كتوريث العصبات ،فيستحق الواحد منهم جميع المال اذا انفرد ،واذا اجتمع هو وغيره كان الترجيـــح بالجهة ،ثم بقرب الدرجة من الميت ،ثم بقوة القرابة ،فيحجب الاقـــرب منهم الابعد ،والاقوى في القرابة الاضعف فيها ـ كما هو الشأن فـــي العصبات ـ وذلك لان ذوي الارحام يرثون على سبيل العصوبة ،لانهـــم يرثون بسبب القرابة النسبية ،وليس لهم سهم مقدر كما في العصبـــات ، فوجب قياسهم على العصبة الحقيقية . وفي العصبة الحقيقية يكون الترجيح تارة بالجهة وتارة بقرب الدرجة ،واخرى بقوة القرابة كتقديم البنوة علـــى الابوة ،فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يكون التقديم بالجهة ،وبقـــرب الدرجة وبقوة القرابة .

فمن توفى عن بنت بنت ،وبنت بنت بنت ،كان الميراث للاولـــى لانها اقرب درجة ومن توفى عن ابن بنت وابن اخت ،كان الميراث لـــلاول لانه اقوى قرابة من الثاني ، وتعرف هذه الطريقة في اصطلاح الفرضيين (علماء الميراث) بطريقة اهل القرابة ،وسموا بذلك لانهم يقدمون فـــي الارث الاقرب فالاقرب قياسا على العصبات .

وبهذه الطريقة اخذ القانون .

واصناف ذوي الارحام الاربعة ـ التي بيناها ـ مرتب بعضها بعــض في الارث فيقدم الصنف الاول على الصنف الثاني والثاني علـــى الثالث و الثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الارث على النحو السابق .

فاذا كان الموجود فردا واحدا من اى صنف من الاصناف الاربعة استحق التركة كلها ،او ما بقي منها بعد احد الزوجين .

وان كان الموجود منهم اكثر من واحد ; فان كانوا من اصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الاول ثم من كان من الصنف الثاني .... وهكذا .

كما يراعي في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

فمن توفى عن بنت بنت بنت - وابي ام - كان الميراث كله لبنت بنت البنت لانها من الصنف الاول ،ولا شيء لابى الام لانه من الصنف الثاني .

ومن توفى عن بنت ابن اخ لام وعمة شقيقة فالميراث لبنت ابن الاخ لام ،ولا شيء للعمة ،لان الاولى من الصنف الثالث ،والثانية من الصنف الرابع .

وان كانوا جميعا من صنف واحد ،فالقاعدة العامة ان يقدم من كان أقرب درجة للمتوفى فان استووا في الدرجة قدم الاقوى قرابة فان تساووا في كل ذلك قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى .

نماذج محلولة على ميراث ذوى الارحام

١- الورثة : بنت بنت ،ابن بنت ابن .

ج : الميراث لبنت البنت لانها اقرب درجة .

٢ - الورثة : بنت اخ شقيق ،وبنت ابن اخ شقيق .

ج : الميراث لبنت الاخ الشقيق لانها اقرب الي الميت من الثانية .

٣ - الورثة : بنت اخ شقيق ،وبنت اخ لاب ،وبنت اخ لام .

ج : الميراث للاولى لانها اقوى قرابة .

٤ - الورثة : عمة شقيقة ،وعمة لاب .

ج : الميراث للعمة الشقيقة لانها اقوى قرابة .

٥ - الورثة : عم لام ،وعمة لام

ج : يشتركان للذكر مثل حظ الانثيين .

٦ - الورثة : بنت خالة ،وابن بنت خال

ج : الميراث للاولى لانها اقرب .

٧ - الورثة : زوج ،وبنت بنت ،وخالة ،وبنت عم .

ج : للزوج النصف ،والباقي لبنت البنت لقربها ولا شيء لالغيرها (وهو مذهب اهل القرابة وبه اخذ القانون) .

٨ - الورثة : بنت خالة ،وابن بنت خال .

ج : الميراث للاولى لانها اقرب .

٩ - الورثة : زوجة ،وبنت بنت ، وبنت اخ شقيق .

ج : للزوجة $\frac{1}{4}$ ف ، ولبنت البنت $\frac{1}{2}$ الباقي ،ولبنت الاخ الشقيق $\frac{1}{4}$

الرد على احد الزوجين

اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض والعصبات وذوى الارحام فان الموجودين من احد الزوجين يستحق الميراث لان رابطة الزوجية تقتضي ان يكون كل من الزوجين اولى بمال صاحبه من غيره .

فالوارث من أحد الزوجين في هذه الحالة يأخذ نصيبه بالفرض ويأخذ ما زاد بالرد فتكون التركة له فرضا وردا .

وقد جاء في المادة (٣٠) من القانون انه يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب او احد ذوى الارحام .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية ان القانون راعى المصلحة في تقدير الرد على احد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الارحام .

العصوبة السببية (مولى العتاقة)

اذا لم يوجد احد من الورثة السابقين بجميع انواعهم ووجد (المعتق) اخذ التركة كلها بهذه العصوبة على ما اختار القانون فاذا لم يوجد المعتق كان الميراث لعصبته الذكور .

الاستحقاق بغير طريق الارث

اذا لم يوجد للمتوفي وارث اصلا لا بالنسب ،ولا بالسبب استحق التركة بغير طريق الارث انواع مرتبة حسب الآتي :

١- المقر له بالنسب على الغير .

٢- الموصى له باكثر من الثلث .

٣- بيت المال (الخزانة العامة) .

أ - المقر بالنسب على الغير

وصورته : ان يقر انسان حال حياته لشخص بنسب على غيره كما اذا اقر لشخص بانه اخوه او ابن ابنه .

فهذا الاقرار بغير الابوة والبنوة ،فلا يثبت به نسب لانه اقرار باضافة النسب الى غير المقر ،فقوله هذا اخي او حفيدى اوعمي معناه هذا ابن ابي ،او ابن ابني ، واقرار الشخص على غيره لا يعتد به فلا يثبت به النسب انما يثبت هنا بالبينة او تصديق من حمل عليه .

ولكن من حيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقر عومل المقر بغير الابوة والبنوة باقراره في الحقوق المالية حين لا يتضرر غيره .

فاذا مات هذا المقر كان للمقر له حق في تركته بشروط هي :

١- تحقق شروط الارث وانتفاء موانعه .

٢- ان يكون المقر له مجهول النسب .

٣- ان يموت المقر مصرا على اقراره فلو رجع بطل .

٤- الا يكون هناك احد من المستحقين السابقين .

ب - الموصى له باكثر من الثلث

الوصية باكثر من الثلث لا تنفذ الا بعد استحقاق من تقدم ذكرهم من الورثة ،وتؤخر عن المقر له بالنسب على الغير لان المقر له قرابته محتملة .فمن اوصى لآخر باكثر من الثلث من ماله ومات ،فان لم يترك وارثا اصلا فللموصى له وصيته لان منعه عما زاد عن الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فلمن اوصى له وصيته مهما بلغت .

جـ - الخزانة العامة

وتئول التركة الى بيت المال اذا لم يوجد وارث اصلا ولا مقر له بالنسب على الغير ولا موصى له باكثر من الثلث فتوضع التركة في بيت المال (الخزانة العامة) على انها مال ليس له مالك فتصرف في المصالح العامة .

الارث بالتقـــديـــر

بينا فيما سبق ان من شروط استحقاق الارث كون الوارث موجـودا عند وفاة المورث . وعرفنا ان من اسباب الارث القرابة التي تعتمد علـى ثبوت النسب بين الاقرباء الذين يرث بعضهم بعضا ،وان نصيب الذكـــر يختلف عن نصيب الانثى متى تحققت الذكورة والانوثة .

الا انه في بعض الاحيان قد نتردد في وجود الوارث كما فـــي الحمل . هل هو موجود ام لا ،وعلى فرض وجوده لا ندرى اهو ذكـــر ام انثى . او نتردد في حياة الوارث كما اذا كان مفقودا او اســـيرا لا ندرى حقيقة امره احي هو ام ميت .

وقد يشكل علينا الامر في شخص اهو ذكر ام انثى لاختلاط علامـات الذكورة والانوثة فيه وكذلك ولد اللعان ،وولد الزنا فان كلا منهما ليـس له نسب ثابت من ابيه ولكنه منسوب الى امه فلا ندرى ايهما يرث ،ومـــن يرثه منهما .

وهذا وذاك يقتضى ان نحكم بالتقدير والاحتمال الذى يكـــون اكثر رجحانا من هنا كان اصطلاح بعض الفقهاء " الارث بالتقدير " .

ونأخذ في بحث حال كل من هؤلاء على الترتيب الآتي :

الحمل ـ المفقود ـ الخنثى ـ ولدى اللعان والزنا .

ميـــــراث الحمــــل

الحمل هو : الولد الموجود في بطن امه ويستحق الميراث اذا توفر فيه شرطان :

ان يكون موجودا في بطن امه عند وفاة المورث ، ويعرف ذلك بولادته حيا في مدة يغلب على الظن انه كان موجودا في بطن امه حين وفاة مورثه وهذه المدة لها اقل ولها اكثر .

وقانون المواريث : اعتبر اقل مدة الحمل تسعة اشهر اخــــذا بمذهب الامام احمد ، واتباعا للاعم الاغلب وقدرت الاشهر بالايام بمائتيـن وسبعين يوما .

اما اكثر مدة الحمل فقد اعتبرها القانون بثلاثمائة وستين يومــــا أخذا برأي المالكية بالاضافة الى رأي الاطباء حيث قرروا ان اكثر مـــدة يقضيها الجنين في بطن امه سنة شمسية وهي ٣٦٥ يوما .

بعد ان عرفنا اقل مدة الحمل واكثرها فاما ان يكون الحمل مـــن المورث واما ان يكون من غيره .

فان كان الحمل من المورث : بان مات وترك زوجته حاملا وولدتـــه في حدود سنة (٣٦٥) يوما على الاكثر من وقت الوفاة ورث اباه ، واذا مات عنها حاملا بعد ان طلقها طلاقا بائنا واتت به في حدود ســـــنة بين الطلاق والولادة ورثه كذلك لان ولادته في هذه المدة دليـــــل على انه كان موجودا وقت الوفاة ، وان ولدته لاكثر من سنة لا يرث لانـــه علم بمجيئه في هذه المدة ان الحمل به كان بعد الموت ، وحينئذ فــــلا نسب له ولا ميراث .

واذا كان الحمل من غير المورث كما اذا ترك زوجة ابنه حامــــلا ، او ترك زوجة ابيه حاملا فهنا تفصيل : لانه اما ان تكون زوجية الحامـــل قائمة مع ذلك الغير الذي منه الحمل وقت وفاة المورث ، او غير قائمة .

فان كانت قائمة . لايرث ذلك الحمل الا اذا ولدته لـ ٢٧٠ يوما فاقل من تاريخ وفاة المورث لتحقق وجوده في بطن امه في ذلك الوقت فاذا ولدته لاكثر من ذلك لا يرث لان وجوده حينئذ غير متيقن وقت الوفاة بل يحتمل حدوثه بعدها .

وان كانت الزوجية غير قائمة بان كانت الحامل معتدة من طلاق بائن او موت فان الحمل لا يرث الا اذا ولدته لـ ٣٦٥ يوما فاقل من تاريخ الطلاق او الوفاة ، ومات المورث في اثناء العدة لتيقن وجوده في بطن امه عند وفاة المورث فاذا ولدته لاكثر من سنة فلا يرث لحصول الشك في وجوده وقت الوفاة .

جاء ذلك في القانون في مادته ٤٣ ونصها :

" اذا توفى الرجل عن زوجته او عم معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الاكثر من تاريخ لوفاة او الفرقة ولا يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين :

الاولى : ان يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت او الفرقة ان كانت امه معتدة موت او فرقة ومات المورث اثناء العدة .

الثانية : ان يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة" (١) .

الشرط الثاني :

ان يولد الحمل حيا كله على ما سار عليه القانون اخذا بمذهب الائمة الثلاثة وخلافا لمذهب الحنفية الذين يكتفون بولادة اكثره حيا .

---

(١) وجه الفرق بين ما اذا كان الحمل من المورث او من غيره والزوجية غير قائمة حيث اعتبر اقصى المدة وهي السنة ، وبين ما اذا كان الحمل من غير المورث والزوجية قائمة حيث اعتبر اقل المدة وهي تسعة اشهر (٢٧٠)يوما ان النسب يحتاط في اثباته ما امكن فللضرورة وللاحتياط اعتبر اقصى المدة وهو السنة في الحالتين اما في الصورة الثالثة فالنسب ثابت لقيام الزوجية فلا ضرورة فلذلك اعتبر فيه اقل المدة وهو الاشهر التسعة .

فلو ولد الجنين ميتا كله او بعضه لا يرث ولا يورث سواء كان ذلك بجناية على امه اولا .

الحمل وتقسيم التركة :

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل يستحق الميراث .

فبعضهم يرى ان يؤخر تقسيمها الى ان يولد ، وبعضهم يقول بتقسيمها كلها ابتداء على غيره من الورثة فاذا ولد الحمل اعيد تقسيمها والبعض يرى ان تقسم ويحجز نصيب منها الى ان يولد فيأخذه او يأخذ منه نصيبه ويرد الباقي على من نقصت انصباؤهم اولا .

والقائلون بحجز نصيب مختلفون في مقدار ما يحجز : أيراعي فيه كون الحمل واحدا او اكثر ، واذا كان اكثر فكم هو؟ ولا حاجة بنا الى عرض هذا الخلاف الواسع ونكتفي بذكر ما اختاره القانون من هذه الاقوال وهو : ان يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر ، وذلك لان الغالب الاعم من حالات الولادة الا تلد المرأة في البطن الواحدة الا ولدا واحدا اما تعدد الجنين فقليل نادر والاحكام الشرعية انما تبنى على الكثير الغالب .

ولكن لاحتمال ان يكون الحمل اكثر من واحد فيحتاط للامر ويؤخذ كفيل من الورثة الذين تتأثر انصباؤهم بتعدد الجنين ليتكفل برد الزيادة عما يستحقه ان ظهر ان الحمل اكثر من واحد . وان امتنع عن تقديم كفيل حجز نصيبه الى ما بعد الولادة .

كيفية توريث الحمل :

الحمل في بطن امه يحتمل ان يكون مذكرا ، وان يكون مؤنثا ولا يمكن تعيين نوعه وهو في بطن امه حتى تعطيه نصيبه الحقيقي من التركة ولهذا فان التركة تقسم تقسيما ابتدائيا على فرض انه مذكر ، ثم على فرض انه مؤنث فاى النصيبين كان اكثر حجزناه وورثنا باقي الورثة اقل النصيبين على الفرضين الى ان يتكشف حال الجنين بالوضع ، فان ولد كما فرضنا

اعطيناه ما حجز له ، وان تبين انه على الحال الاخرى اعطيناه نصيبه ورددنا ما زاد على من كان معه من الورثة .

فان كان لا يتغير فرضه على كلتا الحالتين فرضناه على اى اعتبار كان ، وان كان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر قدرناه على الفرض الذى يرث به ، وان كان لا يرث على كلا الفرضين فلا يحجز له شيء من التركة .

وفي تفصيل ذلك نقول ان الحمل في وراثته له خمس حالات :

١ - الا يرث مطلقا ، لا على فرض الذكورة ، ولا على فرض الانوثة ، وفي هذه الحالة لا يلتفت لوجوده لانه غير وارث وتقسم التركة على الموجودين من الورثة .

مثال : توفى عن : زوجة ، واختين شقيقتين وام ، وزوجة اب حامل :
في هذه المسألة لا يرث الحمل على فرض الذكورة ولا على فرض الانوثة لانه ان كان ذكرا فسيكون اخا لاب يأخذ الباقي وليس في المسألة باق بعد اصحاب الفروض ، اذ الزوجة ستأخذ الربع والاختان ستأخذان الثلثين ، والام تستحق السدس .
فيكون اصل المسألة (١٢) تحول الى (١٣) فلا باقي فيها وان فرض الحمل انثى فسيكون اختا لاب محجوبة لاستحقاق الشقيقتين الثلثين ، وعدم وجود من يعصبهما .

٢ - ان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر .
وفي هذه الحالة يحجز للحمل نصيبه على الفرض الذى يرث به ويأخذ الورثة انصباءهم على هذا الفرض فان ولد على الفرض الثاني رد ما حجز الى الورثة الذين تغيرت انصباؤهم بكونه وارثا .

مثال : ان يكون الورثة : زوجة ، واختا شقيقة ، واخوين لام ، وزوجة اب حامل
ففي هذه الحالة لو فرض الحمل ذكرا لا يستحق شيئا لانه سيأخذ الباقي ولا باقي في المسألة اذ الزوج اخذ النصف والاخت الشقيقة

اخذت النصف والاخوان لام اخذا الثلث .

فيكون اصل المسألة (٦) عالت الى (٨) فلا باقي .

وان فرض الحمل انثى كان اختا لاب فتستحق السدس تكملة للثلثين وعلى ذلك تحول المسألة الى (٩) . وفي هذه الصورة يحفظ للحمل نصيبه على انه انثى على الوجه السابق .

وواضح انا في هذه الحالة نحل المسألة حلين :

١- على فرض الذكورة .

٢- على فرض الانوثة وما يثبت انه يرث فيه يحفظ له نصيبه على اساسه ويعطى الورثة نصيبهم على هذا الاساس .

٣- ان يكون وارثا على الفرضين ولا يتغير نصيبه فيهما .

هذا لا يكون الا اذا كان الحمل من اولاد الام.

<u>مثال ذلك :</u>

توفي عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، وام حامل من غير ابيه .

فالحمل هنا اما اخ لام او اخت لام ونصيبه السدس لا يختلف فتقسم التركة تقسيما واحدا :

للشقيقة $\frac{1}{2}$ وللاخت الاب $\frac{1}{6}$ وللام $\frac{1}{6}$ وللحمل $\frac{1}{6}$ يحتفظ به له .

٤- ان يكون وارثا بكلا الفرضين (الذكورة والانوثة) ويختلف نصيبه في احدهما عن الآخر .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة على كلا الفرضين ويعطى لكل وارث الاقل من النصيبين الا الحمل فيعطى الاكثر من النصيبين ويحفظ نصيب الحمل وباقي فروض الانصبة ومن يتأثر نصيبه بالتعدد ويؤخذ منه كفيل يلتزم برد ما اخذه زيادة عما يستحقه .

<u>مثال :</u>

توفي عن : زوجة ، واب ، وام ام ، وبنت ، وزوجة ابن حامل .

فالحمل هنا وارث على التقديرين لانه ان كان ذكرا فهو ابن ابن

يأخذ الباقي تعصيبا وان كان انثى فهي بنت ابن ترث السدس تكلة فالورثة على تقدير انه ذكر هم :

الورثة :	زوجة	واب	وام ام	وبنت	وابن ابن	
الفروض:	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	عصبة	المسألة من ٢٤
السهام:	٣	٤	٤	١٢	١	

اما الورثة على فرض ان الحمل انثى فهم :

الورثة :	زوجة	واب	وام ام	وبنت	وبنت ابن	
الفروض:	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	١/٦	اصل المسألة ٢٤
السهام:	٣	٤	٤	١٢	٤	عالت الى ٢٧

وبالمقارنة نجد ان اقل انصباء الورثة هو في حالة اعتبار الحمل انثى فيعطى لكل منهم نصيبه على هذا الاعتبار ويحفظ للحمل اكبر النصيبين تحت يد امين فان جاء انثى اخذته وان جاء ذكرا اخذ منه نصيبه ويوزع الباقي على باقي الورثة .

ان يكون الحمل وارثا على الفرضين ويحجب من معه من الورثة حجب حرمان على التقديرين او على احدهما فلا تقسم التركة بل توقف الى ولادة الحمل .

مثال ذلك :

لو توفى عن : اخ شقيق او لاب وعم واخوة لام ، وزوجة ابن حامل فان الاخوة لام لا يرثون مع ولد الابن ذكرا كان او انثى والاخوة الاشقاء او لاب والاعمام لا يرثون مع ابن الابن فيكون بعض الورثة محجوبين على الفرضين والبعض الآخر محجوبا على احدهما فتوقف التركة كلها الى وقت الولادة فان ولد حيا اخذ كل التركة بالتعصيب

نماذج محلولة على ميراث الحمل

١- توفي عن : زوجة ، واختين لاب ،وام حامل من غير ابيه . والتركة ١٥٠٠ جنيه .

الحل : الحمل في هذه المسألة اما اخ لام ،او اخت لام ،ونصيبه لا يتغير بذكورة ولا انوثة انما يتغير بالتعدد ،فلذا يؤخذ كفيل من الورثة لاحتمال التعدد . وتحل المسألة على فرض واحد كالآتي :

الورثة :	زوجة	،اختان لاب	،ام	، اخ لام ،او اختلام (حمل)	
الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الاصل : ١٢
السهام:	٣	٨	٢	٢	عالت الى : ١٥
الانصباء :	٣٠٠ج-	٨٠٠ج-	٢٠٠ج-	٢٠٠ج .	جزء السهم: ١٠٠

فيوقف للحمل مبلغ ٢٠٠ ج - ويعطى باقي الورثة انصباؤهم كاملة مع اخذ كفيل من كل منهم لاحتمال التعدد .

٢- توفي عن : زوجة ،وام حامل من ابيه وترك ١٥٦ فدانا .

الحل : الحمل في هذه المسألة اما اخ شقيق ان كان مذكرا ،واما اخت شقيقة ان كان مؤنثا .

فالورثة على فرض الذكورة :

الورثة :	زوجة	،وام	، واخ شقيق (حمل) .	
الفروض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	ع الباقي	الاصل : ١٢
السهام:	٣	٤	٥	جزء السهم : ١٥٦ ÷ ١٢ = ١٣ فدان
الانصباء :	٣٩	٥٢	٦٥	

على فرض الانوثة :

الورثة :	زوجة	،ام	، اخت شقيقة (حمل)	
الفروض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الاصل ١٢

السهام : ٣ ٤ ٦ اصل العدد : ١٣

يكون جزء السهم : ١٥٦ ÷ ١٣ = ١٢.

والانصباء : للزوجة ٣٦ ـ للام ٤٨ ـ للاخت الشقيقة (الحمل) ٧٢.

وبمقارنة فرض الذكورة بفرض الانوثة نجد ان نصيب الحمل في حال الانوثة (٧٢) بينما على فرض الذكورة (٦٥) فيوقف له الاكثر وهو (٧٢) ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين فتأخذ الزوجة (٣٦) فدانا ، وتأخذ الام (٤٨) ويوقف الباقي مع امين للحمل ، فان ولد الحمل انثى اعطى الحمل ما وقف له ، وان ولد ذكرا اعطى للحمل (٦٥) فدانا ، وكمل للزوجة الى (٣٦) فدانا وللام الى (٥٢) فدانا .

٣- توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق ، واخ لاب ، وزوجة اخ شقيق حامل ، جدة ، والتركة ١٠٨ فدان .

الورثة : زوج ، ابن عم شقيق ، اخ لاب ، جدة ، ابن اخ شقيق (الحمل)

الفروض: $\frac{1}{2}$ م الباقي ع $\frac{1}{6}$ ابن ـ بنت

السهام: ٣ — ٢ ١ م م اصل : ٦

والحمل هنا لا يرث لانه محجوب بالاخ لاب ذكرا كان او انثى .

وتكون انصباء الورثة كالآتي :

للزوج ٥٤ فدانا ، وللاخ ٣٦ فدانا ، وللجدة ١٨ فدانا .

٤- توفى عن : اب ، وام ، وبنت ، وزوجة حامل ـ وترك ٢١٦ فدانا .

الحل : الحمل اما ابن ، او بنت .

فعلى فرض الذكورة :

الورثة : اب ، ام ، بنت ، ابن (حمل) ، زوجة

الفروض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ع $\frac{1}{8}$ اصل المسألة : ٢٤

٣ تصحح بالضرب في ٣ =

٢٤ × ٣ = ٧٢.

السهام : ١٢ ١٢ ١٣ ٢٦ ٩ جزء السهم $\frac{٢١٦}{٧٢}$ = ٣ فدان

الانصباء : ٣٦ ٣٦ ٣٩ ٧٨ ٢٧

وعلى فرض الانوثة :

الورثة :	اب	ام	بنت ، ابن (حمل)	زوجة	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	اصل : ٢٤
السهام :	٤	٤	١٦	٣	عالت الى ٢٧

جزء السهم $\frac{٢١٦}{٢٧}$ = ٨

الانصباء : ٣٢ ٣٢ ٦٤+٦٤ ٢٤

وبمقارنة نصيب الحمل في الحالتين نجد ان نصيبه على فرض الذكورة اكثر فيوقف للحمل (٧٨) فلانه اكثر النصيبين ويحفظ له تحت يد امين ويعطى للورثة اقل النصيبين فيأخذ الاب ٣٢ ـ والام ٣٢ ـ والزوجة ٢٤ والفرق هو (١١) فدانا يحفظ تحت يد الامين ايضا ويؤخذ كفيل ممن يتأثر نصيبه بالتعدد وهو البنت فان ظهر ذكرا اعطى نصيبه المحفوظ وكمل نصيب الزوجة الى (٢٧) وكل من الاب والام الى (٣٦) .

وان ظهر انثى اعطى ٦٤ وكمل نصيب البنت الى ٦٤ ولا يعطى الباقون شيئا .

٥ـ توفى عن : اب ، وزوجة حامل .

الحل : على فرض انه ذكر :

الورثة :	اب	زوجة	ابن حمل	
الفروض:	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي عصبة	اصل المسألة ٢٤
السهام :	٤	٣	١٧	

الحل : على فرض انه انثى :

الورثة :	اب	وزوجة	وبنت (حمل)	
الفروض:	١/٦	١/٨	١/٢	اصل المسألة: ٢٤
السهام:	٩	٣	١٢	

فيفرض مذكرا ، ويوقف له من التركة ١٧ سهما من ٢٤ ويعطى الاب ٤ والزوجة ٣ ويوقف الباقي لحين ظهور نوع الحمل .

٦- توفى عن : زوجة ، وبنت ، واب ، وام ، وزوجة ابن حامل

الحل على فرض انه ذكر :

الورثة :	زوجة	بنت	اب	ام	ابن ابن (حمل)	
الفروض:	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	الباقي	اصل : ٢٤
السهام:	٣	١٢	٤	٤	١	

الحل على فرض انه انثى :

الورثة :	زوجة	بنت	اب	ام	بنت ابن (حمل)	
الفروض:	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	اصل : ٢٤
السهام:	٣	١٢	٤	٤	٤	عالت الى : ٢٧

فيفرض الحمل لذلك انثى لان نصيبه اكبر في تلك الحالة ويوقف له ٤ أسهم من ٢٧ .

٧- توفى رجل عن :

بنت ، بنت ابن ، عم شقيق ، زوجة اخ شقيق حامل - التركة ٢٤ ف .

الحمل في هذه المسألة لا يرث على فرض الانوثة ، اذ هو بنت اخ شقيق وهي من ذوات الارحام.

وعلى فرض الذكورة :

يكون ابن اخ شقيق فيأخذ الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض

تعصيبا ،ويحجب العم الشقيق عن الميراث لان جهة الاخـــــوة مقدمة على جهة العمومة في الارث فيفرض الحمل ابن اخ شـــقيق ويحجز له نصيبه من التركة فاذا ظهر كما فرض كان بها واذا ظهر على خلافه رد نصيبه الى العم الشقيق ويكون الحل هو :

الورثة : بنت ،بنت ابن ابن اخ شقيق (حمل) ، عم شقيق

الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عصبة	محجوب
السهام :	٣	١	٢	اصل المسألة من ٦
الانصباء :	١٢٠	٤٠	٨٠	$\frac{٢٤٠}{٦}$ = ٤٠ مقدار السهم الواحد .

يوقف للحمل ٨٠ فدان ويحفظ فاذا تبين انه كما فرض اخذ مـــــا حفظ له ،واذا تبين على خلاف ذلك ورث العم الشقيق هـــــذا النصيب تعصيبا .

ميـــــراث المفقـــود

المفقود هو الغائب الذى انقطعت اخباره ،ولا تعرف حياته مــن مـــاتـــه .

<u>وحكم المفقود بالنسبة لارث الغير منه :</u>

انه يعتبر حيا بالنسبة الى ماله ،فلا توزع تركته على ورثتــــــه وانما تحفظ له الى ان تنكشف حاله فان ظهر حيا اخذ امواله .

وان ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذى ثبـــــت انه مات فيه ،فيرثه ورثته الموجودون على قيد الحياة فى ذلك الوقت.

وان حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم ،ويرثه من ورثتــه ومن يكون موجودا على قيد الحياة وقت الحكم فقط .

ويحكم القاضي بموت المفقود فى حالتين :

١- اذا غاب المفقود غيبة يغلب فيها الهلاك كما اذا فقد اثناء الحرب وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته بعد اربع سنوات من تاريــــخ فقده .

٢- اذا غاب المفقود غيبه يظن معها انه حى كما اذا خرج فى سياحة او تجارة ولم يعد وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته حين يغلـــب على الظن انه قد مات وتقدير المده هنا موكول الى تقدير القاضــي ويلاحظ ان القاضى لا يحكم بموته الا بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة .

وقد حدد القانون المدة التي يحكم القاضى بعدها بموت المفقــود في المادة (٢١) ونصها :

" يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع ســـــنين من تاريخ فقده واما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض امر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطـــرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا ".

حكم المفقود بالنسبة لارثه من غيره :

اما حكم المفقود بالنسبة لمال غيره فهو التوقف حتى يتبين امره . فان كان الوارث الوحيد او معه ورثة محجوبون به فان التركة كلها توقف له .

وان كان معه ورثة غير محجوبين به وقف له نصيبه الذى يستحقه ميراثا حتى ينكشف حاله . فان ظهر حيا اخذ جميع ما حجز له لتحقق حياته وقت موت مورثه .

وان ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذى اثبتت البينة انه مات فيه ، وحينئذ يرث من مات قبل هذا الوقت ، فيوزع نصيبه الموقوف على ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، وذلك لتوفر الشرط وهو تحقق حياته وقت موته مورثه .

وان حكم القاضي بموته بناء على طول غيبته اعتبر ميتا ، من وقت فقده لا من وقت الحكم فلا يرث ممن مات اثناء غيبته وقبل الحكم بموته بل يرد النصيب الموقوف له الى ورثة مورثه . وذلك لان القاضي يحكم بموته بناء على طول غيبته لا بناء على البينة التي تشهد موته في وقت معين وحينئذ يعتبر ميتا من وقت فقده ولا يستحق شيئا مما وقف له لعدم تحقق شرط الميراث ـ واحتمال حياته من يوم فقده لا يثبت الميراث لان الملك لا يثبت بطريق مشكوك فيه .

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من تركته بايدى ورثته هو بالنسبة لماله الذى وزع عليهم واخذ ما بقي بايدى ورثه مورثه بالنسبة للنصيب الموقوف له .

اما ما تصرفوا فيه بالبيع او هلك في ايديهم فلا ضمان عليهم في شيء منه .

طريقة توريث المفقود .

اذا كان المفقود هو الوارث الوحيد ، او كان معه ورثه محجوبون به فان ه يوقف للمفقود كل التركة .

واذا كان معه ورثة غير محجوبين به قسمت التركة اولا على فرض انه حي ،ثم تقسم على فرض انه ميت ،ثم يوحد اصل المسألة في الحالين ويوقف له احسن النصيبين اما من معه من الورثة فيعطى لكل وارث اسوأ نصيبه في كل من الحالين ويحفظ للمفقود نصيبه مع فروق الانصباء ان وجدت حتى يتبين الامر :

أ ـ فان ظهر المفقود حيا اخذ ما حفظ له

ب ـ وان اثبتت البينة موته بعد موت مورثه كان ما حفظ له حقا لورثته .

ج ـ وان اثبتت البينة موته قبل موت مورثه لم يستحق ما حفظ له حقا لورثة مورثه .

د ـ وان حكم القاضي بموت المفقود بناء على طول غيبته اعتبر ميتا من وقت فقده ولم يستحق ما حفظ له وكان ما حفظ له حقا لورثة مورثه .

والخلاصة :

ان ما حفظ للمفقود يستحقه هو ان ظهر حيا ،ويستحقه ورثته ان اثبتت البينة موته بعد موت مورثه ،ويستحقه ورثة مورثه ان اثبتت البينة موته قبل موت مورثه ،او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا من حين فقده .

نماذج محلول على ميراث المفقود

١ ـ مات عن اب مفقود واخوين لام

الحل : المفقود هو الوارث الوحيد هنا لعدم وجود من يشاركه لان الاخوين لام محجوبان به ،وعلى هذا توقف له كل التركة الى ان يتضح امره فاما ظهر حيا فيأخذها كلها والا اخذها الاخوان لام .

٢ ـ توفي عن : زوجة ،وام ، وبنت ،وابن مفقود ،وبنت ابن ،واخ شقيق . فاذا فرض المفقود حيا يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجه ، ام ، بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، شقيق

الفروض: $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ عصبـــــــــــــة محجوبة محجوب

اصول المسألة من ٢٤

السهام : ٣ ٤ ١٧

فاذا كانت التركة ١٤٤ فدانا يكون نصيب البنت هو :

$\frac{١٤٤}{٢٤} \times ١٧ \times \frac{١}{٣}$ = ٣٤ فدانا ونصيب الابن المفقود : ٦٨

واذا فرضنا ان الابن المفقود ميت يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، بنت ابن ، اخ شقيق

الفروض: $\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ عصبة

اصل المسألة من ٢٤

السهام: ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

فيكون نصيب البنت : ١٢ × ٦ = ٧٢ فدان .

وهكذا فتأخذ كل من الزوجة والام نصيبهما كاملا في كلا الفرضين وتأخذ البنت اقل النصيبين وهو ٣٤ فدان على فرض ان للمفقود ٦٨ فدان فان ظهر حيا انتهى الامر واذا ظهر ميتا وقت وفاة المورث استكملنا للبنت نصيبها على فرض وفاته باضافة ٣٨ فدانا فيكون نصيبها ٧٢ فدانا واعطينا بنت الابن نصيبها ٢٤ فدانا وللاخ ستة افدنة .

٣- توفى عن : زوجة ، وام ام ، وعم وابن اخ شقيق مفقود . وترك ٣٦٠ ج .

<u>الحل : على فرض ان المفقود حي :</u>

الورثة : زوجة ، ام ام ، عـــم ، ابن اخ شقيق

الفروض: $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ محجوب عصبة اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٢ — ٧

مقدار السهم الواحد ٣٦٠ + ١٢ = ٣٠ جنيها .

الانصباء : ٩٠ للزوجة ، ٦٠ لأم الام - الباقي ٢١٠ لابن الاخ .

الحل على فرض ان المفقود ميت:

الورثة : زوجة ، ام ام ، عم

الفروض:	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	عصبة	اصل المسألة ١٢
الانصباء :	٩٠	٦٠	٢١٠	

وبالمقارنة نجد ان نصيب الزوجة والجدة لا يتغير فتعطى لكل منهما فرضها كاملا ونحجز نصيب ابن الاخ وهو ٢١٠ جنيه فان ظهر حيا اخذه ، وان ظهر انه مات اخذه العم .

ميراث الاسير

الاسير يأخذ حكم المفقود ان جهل حاله بان لم تعلم حياته ولا موته وعلى هذا لا يقسم ماله حتى يثبت موته ، او يحكم به ويوقف له ما يستحقه من نصيب اذا مات من يرث عنه . اما اذا كانت معلومة حياته فانه يعامل بمقتضاها فيكون حكمه حكم سائر المسلمين يرث ويورث مالم يفارق دينه فان هو فارقه فحكمه حكم المرتد وقد سبق حكمه .

ميراث الخنثى

قد يكون بالشخص شذوذ في اعضائه التناسلية ، فيجتمع فيه العضوان التناسليان عضو الرجل ، وعضو المرأة ، وقد لا يوجد به شيء منهما ، ومثل هذا الشخص يسمى بالخنثى .

ولا يخلو حاله من عدة احتمالات :

١- ان ظهرت عليه امارات الرجولة كأن تنبت له لحية ، او يبول من عضو تناسل الرجل ، ونحو ذلك اعتبر رجلا واستحق ميراث رجل لترجح جانب الذكورة فيه .

ب ـ ان ظهرت عليه علامات الانوثة كأن كان له ثدي او كان يبول من الموضع الذى يبول منه النساء او ظهر عليه حمل ونحو ذلك عومل على انه انثى واستحق ميراث انثى لترجح جانب الانوثة فيه .

ج ـ ان لم تظهر عليه علامات الذكورة ، ولا علامات الانوثة او ظهرت عليه ولكنها تعارضت فانه يكون مشكلا .

والخنثى المشكل يكون توريثه كالآتي :

١ ـ اذا كان يرث على احد التقديرين ـ الذكورة والانوثة ـ دون الآخر فانه لا يستحق وتوزع التركة على غيره ، وذلك لانه يرث على احد الاحتمالين ، والملك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد ان يكون سببه مقطوعا به .

٢ ـ اذا كان مشكلا ورث على كلا التقديرين ولكنه نصيبه يختلف فيعطى اقل النصيبين ويوزع الباقي على من معه من الورثة . وذلك لان ملكه للاقل محقق ، اما ملكه فيما زاد فهو مشكوك فيه ، والملك لا يثبت بالشك كما سبق ان قدمنا .

اذن ; فالمسألة التي يكون بين ورثتها خنثى تحل على حلين : احدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الانوثة ، ويأخذ اقل النصيبين فان كان الاقل هو فرض الذكورة استحقه ، وان كان الاقل هو فرض الانوثة استحقه .

توضيح ذلك بالأمثلة :

١ ـ توفيت عن : زوج ، وولد خنثى ، واب ، وام التركة ٥٦ فدانا .

فالحل ; نفرض اولا ان الخنثى انثى فيكون بنتا .

فالورثة : زوج ، واب ، والخنثى (بنت) وام

الفروض: $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف اصل ١٢

السهام : ٣ ٢ ٦ ٢ وعالت الى ١٣

الانصباء : ٣٦ ٢٤ ٧٢ ٢٤

وعلى فرض ان يكون الخنثى مذكرا :

فالورثة : زوج ، واب ، و خنثى (ابن) ، وام

والفروض: ١/٤ ف ١/٦ ف الباقي ١/٦ ف الاصل ١٢

السهام: ٣ ٢ ٥ ٢

الانصباء : ٣٩ ٢٦ ٦٥ ٢٦

ولما كان نصيب الخنثى على فرض الذكورة اقل من نصيبه على فرض الانوثة ،فانه نصيب ابن لا بنت ،لانه اقل النصيبين .

٢- توفى : زوجة ،وبنتي ابن ،وام ، وولد خنثى التركة ٢٤٠ فدان .

الحل : على فرض الذكورة :

فالورثة : زوجة ،بنتا ابن ،وام ، ابن خنثى

الغروض: ١/٨ م ١/٦ الباقي ع

السهام: ٣ — ٤ ١٧ الاصل ٢٤

الانصباء : ٣٠ — ٤٠ ١٧٠

الحل على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، بنتا ابن ،ام ، بنت(خنثى)

الغروض: ١/٨ ف ١/٦ ف ١/٦ ف ١/٢ ف الاصل ٢٤

السهام: ٣ ٤ ٤ ١٢ المسألة فيها رد

الانصباء : ٣٠ ٢١٠ تقسم بنسبة ١ : ١ : ٣ = ٥

جزء السهم ٢١٠ ÷ ٥ = ٤٢ فدانا

الانصباء بعد الرد : ٣٠ فدان للزوجة ـ ٤٢ فدان لبنتي الابن ـ ٤٢ فدان للام ـ ١٢٦ فدان للبنت .

فيعطى الخنثى على اعتبار كونه انثى ١٢٦ لانه اقل من ١٧٠ .

٣- توفيت عن : زوج ، اخت شقيقة ،خنثى ولد الاب

الحل : في هذه المسألة : الخنثى اذا فرض مؤنثا (اخت لاب) فيكون الورثة :

الورثة : زوج ،وأخت شقيقة ،واخت لاب .

الفروض:	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{2}$ ف	$\frac{1}{6}$	الاصل : ٥
السهام:	٣	٣	١	

وعلى فرض كون الخنثى مذكرا فهواخ لاب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض ولما كان للزوج النصف ولا شيء للاخ لاب لا ستغراق الفروض التركة . وعلى ذلك يعتبر الخنثى مذكرا ولا شيء له . وتوزع التركة على الزوج والشقيقة .

ولـــد الزنـــا

ولد الزنا : هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة .

ويسمى : بالولد غير الشرعي كما يسمى ابوه : بالاب غير الشرعي .

وهذا الولد اذا اقر ببنوته شخص دون اعتراف انه من الزنا وكان بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه ،وصار ابنا حقيقيا له كل ما للابن الحقيقي من الحقوق .

وان لم يعترف ببنوته احد ،او اقر شخص ببنوته عن طريق الجريمة الفاحشة فلا يثبت نسبة انما ينسب الى امه فقط لان الشرع جعل ثبوت النسب منوطا بالفراش وهو الزوجية الصحيحة الشرعية .

لان ولد الزنا ابنا كان او بنتا غير ثابت النسب من ابيه غير الشرعي فلا يرث اباه ،ولا احدا من اقاربه كما لا يرثه ابوه ولا احد من قرابته ،ولان ولد الزنا ثابت النسب من امه فانه يرث منها كما يرث من اقاربها ،وترث منه امه واقاربها .

فمن توفى عن : ام ، وابن غير شرعي ، فالتركة لام المتوفي فرضا وردا ولا شيء للابن غير الشرعي .

ومن توفى عن : ام ، واخ لام ، واخ لابيه غير الشرعي ، فتركته لامه واخيه من الام : للام $\frac{2}{3}$ فرضا وردا ، وللاخ لام $\frac{1}{3}$ فرضا وردا ولا شيء لاخيه من ابيه غير الشرعي . واذا مات الولد غير الشرعي عن امه وابيه غير الشرعي فتركته كلها لامه فرضا وردا ولو مات عن : ام واخ لام واخ من ابيه غير الشرعي فتركته لامه فرضا وردا ، ولا شيء لاخيه من ابيه غير الشرعي لانتفاء سبب التوارث بينهما .

ولد اللعان

ولد اللعان : هو الولد الذى ولدته الزوجة على فراش الزوجية وهي فى عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ثم نفى الزوج نسبه منه وانكر بنوته له .

فانكار الزوج بنوة هذا الولد هو اتهام لزوجته بالزنا وذلك يعد قذفا لها ، وعلى الزوج ان يقيم البينة على هذا الاتهام امام القضاء فان هو اثبته بالبينة فان القاضي يحكم بنفي نسب هذا الولد ويقيم حد الزنا على الزوجة .

وان لم يكن للزوج ما يثبت به تهمة الزنا على زوجته فقد شرع الله الطريق الذى يدرأ به القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة هو (اللعان) .

فاللعان : اسم لما يجرى بين الزوجين امام القضاء من الشهادات بالفاظ مخصوصة وبيان ذلك مبسوط في كتب الفقه .

ويكفي هنا ان نقول : انه اذا تم التلاعن بين الزوجين امام القضاء - بشروطه المعروفة - حكم القاضي بالفرقة بينهما ونفى نسب الولد من ابيه والحاقه بامه .

وحينئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا لا يرث من الرجل ولا من اقاربه ولا يرثه الرجل ولا احد من اقاربه وانما ترثه الام واقاربها ويرث هو من امه ومن اقاربها .

ويشترط في ارث ولد الزنا ، وولد اللعان من قرابة الام ان يولد كل منهما لمدة تسعة اشهر اى ٢٧٠ يوما فاقل من تاريخ وفاة المورث ، قريب الام ليتحقق شرط الارث وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه ، وان ولد لاكثر من تسعة اشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه اذ لم يتحقق من وجوده وقت وفاة المورث بناء على الغالب وهو ان يولد الحمل لمدة تسعة اشهر .

التخـ ـ ـارج

التخارج هو ان يتصالح احد الورثه مع باقيهم على ان يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة او من غيرها وقد جاءت المادة (٤٨) من قانون المواريث بثلاث صور للتخارج :

الاولى : ان يتفق احد الورثة مع وارث آخر على ان يخرج من التركة نظير بدل يأخذه من ذلك الوارث .. وحكم هذه الصورة ان تقسم التركة كأن ، الخارج موجود بين الورثة فما خصه منها يعطى للوارث الـذى دفع البدل .

فاذا توفى رجل عن : بنت ، واختين شقيقتين وترك ٤٠ فدانا ، ثم صالحت احدى الاختين الاخرى على ان تأخذ منها ٢٠٠٠ جنيه وتخرج من التركة فان التركة تقسم اولا بين البنتين والاختين فيخص البنت النصف ٢٠ فدانا ويخص الاختين النصف تعصيبا لكل اخت الربع عشرة افدنة .

تعطى $\frac{1}{4}$ التركة (عشرة افدنة) التي هي حق الاخت المتصالحة للاخت الاخرى فتأخذ $\frac{1}{4}$ التركة (عشرين فدانا) .

الصورة الثانية :

ان يتفق احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة نظير مال يدفعونه من مالهم من غير التركة لتخلص التركة كلها لهم .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الوارث الذى خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذى خرج فانه يأخذ بدل التخارج ثم نقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الذى نص عليه عقد التخارج ان وجد ،فان لم يوجد شرط بذلك قسم عليهم بالتساوى . سواء كان ما دفعوه مساويا او مختلفا ،وهذا مذهب الحنفية وقد سار عليه القانون .

ولكن اذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم في البدل لانه شراء ومعارضة ،وعدم نصهم على طريقة التقسيم لا يدل على تراضيهم على قسمته بالتساوى .

فيجب ان يكون التقسيم على حسب الشرط ان وجد او بنسبة ما دفعوه تطبيقا لقاعدة (الغرم بالغنم) .

الصورة الثالثة :

ان يتفق احد الورثة مع الباقين على ان يخرج من التركة في نظير شيء معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها .

وفي هذه الحالة يأخذ المتصالح الشيء الذى صالح عليه ويأخذ باقي التركة الورثة الآخرون ويقسم عليهم بنسبة سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم ذلك المتخارج ثم تسقط سهامه من مجموع السهام ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقون اصلا للمسألة ثم يقسم باقي التركة على هذا المجموع يخرج مقدار السهم الواحد فيضرب في عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

فمن مات عن زوج وابن وبنت وكانت التركة دارا وستين فـدانـا وتخارج الزوج على ترك نصيبه مقابل الدار يأخذها لنفسه .

يكون التوزيع على النحو التالي :

الفروض :	زوج	،ابن	، بنت	
	١/٤	١/٢	١/٤	
السهام :	١	٢	١	اصل المسألة : ٤

فنقسم اولا الستين فدانا الى ٤ أسهم : للزوج سهم ،وللابـن سهمان ،وللبنت سهم ،ثم نطرح سهم الزوج فيبقى ثلاثة اسهم فتقسم الارض على ثلاثة اقسام : للابن سهمان ٤٠ فدانا وللبنت سهم عشـرون فدانا ويأخذ الزوج الدار وحده .

ولو توفيت عن : زوج وام اخت شقيقة ،اخت لاب ،اخت لام .
وتركت ١٤٤ فدانا و ٤٠٠٠ جنيه وتخارجت الاخت لاب على النقود .

الورثة :	زوج	، ام	، اخت شقيقة	، اخت لاب	،اخت لام .	
الفروض:	١/٢	١/٦	١/٢	١/٦	١/٦	اصل : ٦
السهام :	٣	١	٣	١	١	عالت الى ٩

يطرح نصيب الاخت لاب فيكون اصل المسألة الجديد ٨ أسهـم يقسم باقي التركة عليه وهو ١٤٤ فدان . فيكون مقدار السهم الواحـد ١٤٤ ÷ ٨ = ١٨ .

ويكون نصيب الزوج هو : ٣ × ١٨ = ٥٤ فدانا .
وللاخت الشقيقة ٥٤ فدانا ولكل من الام والاخ لام ١٨ فدانا .

ولو توفيت عن :
ام ، اخت لاب ، اخت لام ،والتركة ١٦٠ فدانا و ٣٠٠٠ جنيه وتصالحت الام على النقود فيكون الحل كالآتي :

الفروض : $\frac{١}{٦}$ للأم ، $\frac{١}{٢}$ للاخت لاب ، $\frac{١}{٦}$ للاخت لام

الاصل ٦

السهام: ١ ٣ ١ والمسألة فيها رد .

فيوزع باقي التركة (١٦٠) فدانا على الاختين بنسبة سهامهما فرضا وردا فتقسم ١٦٠ ÷ ٤ = ٤٠ فدان وهو قيمة السهم الواحد .

ويكون نصيب الاخت لاب فرضا وردا هو : ٤٠ × ٣ = ١٢٠ فدان .

ويكون نصيب الاخت لام هو : ٤٠ × ١ = ٤٠ فدان .

هذا وقد جاء في المادة (٤٨) من القانون تعريف التخارج وحكمه ونصها :

" التخارج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فاذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ،واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة : قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبائهم فيها وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسم التخارج عليهم بالسوية بينهم".

****
****

« جميع الحقوق محفوظة »

الدار الجامعية

بيروت ـ تجاه جامعة بيروت العربية ـ شارع عفيف الطيبي ـ بناية البعلبكي ـ الطابق الرابع
تلفون : ٣١٧١١٨/٣١٦٣٦٦ ص. ب : ٩٣٣٣ برقياً : ميمكاوي تلكس : MAKAWI 43968 LE